العدل

مجلة فصلية علمية محكمة

تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل

بالمملكة العربية السعودية





الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن الأعمال بأنواعها تتطور في جوانبها المختلفة وفق ما تقتضيه الأوضاع والدواعي وما يرتبط بها من مصالح، والعمل القضائي بمنظومته التشريعية والنظامية والإجرائية يتطلب التطوير والتحديث ليواكب المرحلة الناضجة التي نشهدها في حاضرنا ويتطلع إليها هذا الجيل الواعد، والعملية التطويرية تقوم على ركيزتين أساسيتين هما:

أ - فهم واقعنا ومتطلباته واحتياجاته.

ب - إدراك ما يجب علينا فعله تجاه ذلك الواقع.

ونحن حين يكون في مقدورنا الحفاظ على مكتسباتنا المنجزة في عملنا في مرحلته



الماضية مع إعطاء الفرصة الكاملة للتطوير والتحديث في القوالب والصيغ التي تزيد من وضاءة الموضوع وتبرز مادته فإننا نثري مجالنا القضائي بمزيد من الإنتاج والإبداع ونحقق للمواطن الخدمة التي يرنو إليها بنضج ورقي، ولا شك أن التطوير له ضريبته في واقع الممارسة مما يستدعي جهداً مضاعفاً ومشتركاً للتغلب على صعوباته وعوائقه، ووزارة العدل - وهي المعنية بشكل مباشر بهذا الأمر - تضع كامل طاقاتها لدعم هذه المسيرة الرائدة، وتحث الخطى مسابقةً الزمنَ لبذل جهد أكبر ليبلغ البناء تمامه ولتؤتي برامج التطوير ثمارها، وهي تدعو المهتمين وذوي الصلة للمشاركة الإيجابية والفاعلة في عملية التطوير التي تقوم بها، كل ذلك لنصل إلى المقصود المنشود ونؤدي الواجب ونحن قريبون من ملامسة حاجات المواطنين ومعرفة متطلباتهم في الميدان، وبقدر ما يتتابع في جهازنا القضائي من تحديث وتطوير إيجابي نحوز مصالح ونحقق منافع ونصحح في مسارنا، سائلين المولى أن يبارك الجهود ويسدد الخطا، إنه ولي ذلك والقادر عليه سبحانه.

وزير العدل



محتويات العدد

رئيس التحرير
د. علي بن راشد الدبيان

مدير التحرير
محمد بن راشد الدبيان

تحرير وإعداد صدى العدل
إدارة التحرير بالمجلة

المراسلات
جميع المراسلات ترسل بإسم
فضيلة رئيس تحرير مجلة العدل
المملكة العربية السعودية
الرياض - وزارة العدل
الرمز البريدي - الرياض ١١١٣٧
هاتف وفاكس ٠١ ٤٠٢٣٣٦٥
٠١ ٤٠٥٧٧٧٧/تحويلة١٥٨١/١٥٩١

- الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها.
- ترتيب البحوث والموضوعات في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.
- المواد الواردة إلى المجلة لا تُرد إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تنشر.
- تدفع المجلة مكافأة عن كل بحث منشور.
- يزوّد كل باحث نشر بحثه بثلاث نسخ من المجلة.

هاتف المعلومات ٨٠٠١٢٤٤٤١٢
موقع وزارة العدل على (الإنترنت)

WWW.MOJ.GOV.SA

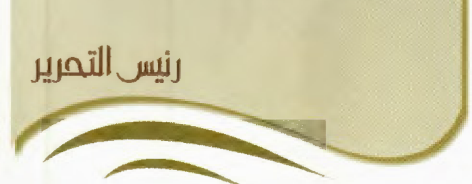
Al-Adl Magazine publishes abstracts of thearticles contained in this issue

كلمة التحرير

بعد حمد الله..

فإن أعلام القضاء ورجالاته الذين قدموا الكثيرَ الكثيرَ لبناء هذا الصرح الشامخ وتحقيق العدالة وتحكيمها، لهم حق كبير وواجب حتم علينا بتقديم سيرتهم العطرة للأجيال من بعدهم لينهجوا سننهم ويعرفوا فضلهم وعطاءهم، وفي مجلتنا الرائدة من خلال زاويتي «أعلام القضاء»، و«لقاء العدد» نقدّم نماذج فذة حيّة في منظومة قضاتنا الأجلاء عرفاناً بجميلهم وإعلاناً لفضائلهم، والقارئ معنا يحظى منهم برهج فياض ماتع بين علم وفكرة وموقف وخبرة ورأي رصين، ونحن نعد بتتابع هذا العطاء المفيد النافع بعون من الله وتوفيق.

رئيس التحرير



رقم الإيداع ١٤١٩/٠١٩١/٢٠ ردمد ٨٣٨٦ - ١٣١٩: ISSN مكتبة الملك فهد الوطنية - المملكة العربية السعودية

إنجازات مجلة العدل خلال السنوات الست الماضية

تم طباعة حوالي ١٧٧,٠٠٠ نسخة من أعداد المجلة منذ صدور أول عدد في محرم ١٤٢٠هـ، حيث تم توزيعها في الداخل من خلال الشركة الوطنية للتوزيع عبر قنوات أماكن التسوق والمكتبات في جميع أنحاء المملكة، كما يتم إهداؤها لكبار المسؤولين في المملكة ولمنسوبي وزارة العدل والمهتمين والمعنيين من أساتذة التعليم العالي في المملكة.

وفي الخارج تصل المجلة عبر البريد الجوي إلى أكثر من ٦٦ دولة لعدد من الجهات والشخصيات في مختلف دول العالم.

فصدر منها خلال هذه الفترة ٢٤ عدداً في أكثر من ٦١٧٠ صفحة تضمنت محتوياتها ١٣١ بحثاً و٩ أنظمة قضائية و ٧ لوائح لأنظمة قضائية واستضافت ٢٣ علماً قضائياً وترجمت لـ ٢٣ قاضياً وعرضت ٨٤ ١سؤالاً إجرائياً تمت الإجابة عليها من قبل المختصين، كما تضمنت ٣٤٣ موضوعاً في ملحق صدى العدل.



بحث محكم

الاعتداء على الوقف

د. أحمد بن صالح آل عبدالسلام*

* أستاذ الفقه المقارن المساعد في كلية الملك خالد العسكرية ورئيس شعبة القرآن والدراسات الإسلامية في الكلية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن شريعة الإسلام خاتمة الشرائع، وأتمها وأكملها، وقد جاءت وافية بحاجات الناس ومتطلباتهم في شتى أمورهم، فشرعت لهم فعل الطاعات وترك المنهيات، تقريباً إلى الله وابتغاء مرضاته، ولم يقتصر تحصيل الأعمال في ظلها على الحياة الدنيوية فحسب، بل امتدت لتشمل الحياة الأخروية، فشرعت من الأسباب ما يحقق تلك الغاية بعد الوفاة، ومن المعلوم أن الأوقاف الشرعية كانت رافداً عظيماً لاستمرار حركة العلم والتعليم والتنمية، من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى عصرنا الحاضر، إلا أن الملاحِظ لبعض الأوقاف يجد أنها يعتريها بعض التصرفات والاعتداءات إما من الموقوف عليهم، أو من النظار، أو من غيرهم.

ولذلك جاء هذا البحث المختصر لبيان بعض هذه الاعتداءات ومحاولة إيجاد بعض الحلول للتصدي لها، وقد وسمت هذا البحث بعنوان: (الاعتداء على الوقف)، وقبل أن أنهي هذه المقدمة الموجزة أحب أن أذكر من باب الأمانة العلمية أنني استفدت كثيراً من كتاب (أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية) للدكتور محمد الكبيسي، وكتاب

(التصرف في الوقف) للدكتور إبراهيم الغصن، وإني أسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقت في عملي هذا، وأن يجعله خالصاً لوجهه، صواباً على سنة نبيه ﷺ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

خطة البحث

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة.

الفصل الأول: في حقيقة الوقف وحكمه، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف الوقف.

- المبحث الثاني: حكم الوقف، وأدلة مشروعيته.

الفصل الثاني: سرقة الوقف، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: سرقة الوقف العام، وفيه تمهيد ومطلبان:

- المطلب الأول: حكم سرقة الوقف العام الذي ينتفع به عامة الناس.

- المطلب الثاني: حكم القطع إذا سرق إنسان من وقف المسجد المقصود به حفظه وعمارته.

- المبحث الثاني: سرقة الوقف الخاص.

- المبحث الثالث: نماذج من سرقة الأوقاف في الأزمنة المتأخرة.

الفصل الثالث: غصب الوقف.

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: حكم الضمان في غصب العين الموقوفة.

- المبحث الثاني : حكم صرف شيء من مال الوقف لتخليص العين المغصوبة من الغاصب .

- المبحث الثالث : حكم تعييب الوقف إذا خشي عليه من الغاصب .

الفصل الرابع : حبس منفعة الوقف ومنع نقله ، وعدم تغييره إذا تعطل ، واستعماله في غير ماوضع له ، وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : حكم حبس منفعة الوقف .

- المبحث الثاني : حكم نقل الوقف إذا تعطل .

- المبحث الثالث : حكم تغيير الوقف إذا تغير .

- المبحث الرابع : استعمال الوقف في غير ماوضع له.

الخاتمة وأهم التوصيات :

وقد بذلت الجهد والوسع في هذا البحث ، رجاء إبرازه بأسلوب علمي رصين ، مع الحرص على سلامته من الأخطاء اللغوية ، والإملائية . ومن أراد المزيد والاطلاع فليراجع مصادر البحث ومراجعه .

أسأله تعالى أن يغفر لي ما حصل مني من خطأ أو زلل في هذا البحث ، وأسأل الله أن يتقبله ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفصل الأول
حقيقة الوقف، وحكمه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
تعريف الوقف

أولاً: الوقف في اللغة:

قال في معجم مقاييس اللغة: الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء، ثم يقاس عليه. (١)

ويطلق الوقف ويراد به الحبس، كما أنه يطلق ويراد به المنع.

فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر من قولك: وقفت الشيء وقفاً أي حبسته، ومنه وقف الأرض على المساكين، والحُبُس بالضم هي ما وقف.

وأما الوقف بمعنى المنع: فلأن الواقف يمنع التصرف في الموقوف، فإن مقتضى المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء. (٢)

والجمع أوقاف وأحباس.

وسمي وقفاً لأن العين موقوفة، وحبساً لأن العيب محبوسة. (٣)

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦/١٣٥ مادة «وقف».
(٢) انظر الصحاح ٣/٩١٥ ولسان العرب ٨/٣٤٣.
(٣) انظر المصباح المنير ٢/٦٦٩، والمطلع ص ٢٨٥.

ثانياً: الوقف في الاصطلاح:

عرّفه الفقهاء بتعاريف مختلفة، باعتبارات مختلفة، حتى إننا نجد لفقهاء المذهب الواحد أكثر من تعريف.

أولاً: تعريف الحنفية:

اختلف فقهاء الحنفية في تعريف الوقف، والسبب في هذا يرجع إلى اختلافهم في الوقف، هل هو لازم أم لا؟ ولذلك يميز فقهاء الحنفية في تعريفهم للوقف بين تعريفه على رأي أبي حنيفة وتعريفه على رأي الصاحبين.

وتعريف أبي حنيفة للوقف هو: حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير.

وبناء عليه يصح للواقف الرجوع عن الوقف، وله بيعه، لأن الوقف عند أبي حنيفة غير لازم كالعارية. (٤)

أما عند الصاحبين اللذين يريان أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف فالوقف هو: حبس العين على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب. (٥)

ثانياً: تعريف المالكية للوقف:

عرف فقهاء المالكية الوقف بأنه:

(٤) انظر فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٧، وحاشية ابن عابدين ٤/١٣٦ و٤٩٥.
(٥) انظر فتح القدير ٥/٣٧، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٦٤.

إعطاء منفعة شيءٍ مدةَ وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً. (٦)

وعليه، يحبس المالك العين عن أي تصرف تمليكي، وتبرع بريعها لجهة خيرية شرعاً، لازماً مع بقاء العين على ملك الواقف، فلا يشترط فيه التأبيد.

ثالثاً: تعريف الشافعية:

من أشهر تعاريف الشافعية للوقف: أنه حبس ما يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

وعليه، يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى. (٧)

رابعاً: تعريف الحنابلة:

عرفه فقهاء الحنابلة بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. (٨)

وبهذا التعريف تخرج العين عن ملك الواقف وتكون في سبيل الله، لا يجوز بيعها، ولا هبتها، ولا الرجوع فيها.

ولعل هذا التعريف هو أرجح التعريفات للوقف، وذلك لما يأتي:

١ - أنه مقتبس من قول الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه «احبس أصله، وسبل ثمرته». (٩)

---

(٦) انظر مواهب الجليل ٦/١٨، ومنح الجليل ٣/٣٤.

(٧) وهذا هو تعريف الشربيني كما في مغني المحتاج ٢/٣٦٧، ونهاية المحتاج ٥/٢٥٨.

(٨) انظر المغني ٨/١٨٤.

(٩) أخرجه أحمد في مسنده ٢/١١٤، من حديث ابن عمر، ورواه كذلك النسائي، في كتاب الأحباس، باب حبس المشاع ٦/٢٣٢، وابن ماجه في أبواب الأحكام، باب من وقف ٢/٥٤، برقم ٢٤١٩، والطحاوي في معاني الآثار ٤/٩٥، والبيهقي في السنن ٦/١٦٢، وأخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر بلفظ «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» في باب الشروط برقم ٢٧٣٧، وفي باب الوقف برقم ١٦٣٢.

٢ - أن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في تفصيلات أخرى دخلت فيها بقية التعريفات، بل ترك بيان ذلك وتفصيله عند الكلام على الأركان والشروط، لأن الدخول في التفاصيل يخرج التعريف عن دلالته، والله أعلم.

المبحث الثاني
حكم الوقف وأدلة مشروعيته

أولاً: حكم الوقف:

الوقف جائز شرعاً، وهذا قول جماهير أهل العلم من الحنفية(١٠)، والمالكية(١١)، والشافعية(١٢)، والحنابلة(١٣)، وهو قول الظاهرية. (١٤)

قال في المغني: وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف. (١٥)

ثانياً: أدلة مشروعية الوقف:

١ - الكتاب: قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.(١٦)

---

(١٠) انظر للحنفية في المبسوط ١٢/٢٧، والإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٧.
(١١) انظر للمالكية في الإشراف ٢/٧٩، وعقد الجواهر الثمينة، والذخيرة ٦/٣٢٢.
(١٢) انظر للشافعية في حلية العلماء ٦/٧، وروضة الطالبين ٥/٣٤٢.
(١٣) انظر للحنابلة في المغني ٨/١٨٥، والشرح الكبير ٣/٣٩١.
(١٤) انظر للظاهرية في المحلى ٩/١٧٥.
(١٥) انظر المغني ٨/١٨٤.
(١٦) سورة آل عمران الآية ٩٢.

يقول أنس رضي الله عنه: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قدم أبو طلحة(١٧) إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، يقول الله في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحا، وإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، قال رسول الله ﷺ «بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه». (١٨)

٢ - السنة: استدلوا بأحاديث كثيرة، منها:

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». (١٩)

قال النووي(٢٠) - رحمه الله - في شرح هذا الحديث: فيه دليل لصحة أصل الوقف

(١٧) أبو طلحة: هو زيد بن سهل بن حرام النجاري الأنصاري، شهد العقبة وبدراً، والمشاهد كلها، وهو أحد النقباء، مات سنة ٣٤هـ وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما، انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٣/٥٠٤ والاستيعاب ٢/٥٥٣، وأسد الغابة ٢/٢٨٩، والإصابة ٤/٥٥.

(١٨) أخرجه البخاري في الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، ومسلم في الزكاة برقم (٩٩٨)، ٢/٤٤٣.

(١٩) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١١/٨٤، وأحمد في المسند ٢/٣٧٢، والترمذي في كتاب الأحكام، باب الوقف برقم ١٣٧٦، والنسائي في الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت ٦/٢٥١، والبغوي في شرح السنة ١/١٠٠، وابن ماجه في باب ثواب معلم الناس الخير برقم ٢٤١، والطحاوي في مشكل الآثار برقم ٢٤٦، وأبو داود في كتاب الوصية في باب ما جاء في الصدقة عن الميت برقم ٢٨٨٠، والبيهقي في كتاب الوصية، باب الدعاء للميت ٦/٢٧٨، وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان في كتاب الجنائز برقم ٣٠١٦.

(٢٠) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٨٥، والنووي هو: محيي الدين أبو زكريا النووي، ولد بنوى من أعمال دمشق عام ٦٣١هـ وبها نشأ، وكان حافظاً للحديث، عارفاً بنقد رجاله، وقد حرر المذهب الشافعي، وله تصانيف كثيرة حظيت بالقبول، منها شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والمجموع شرح المهذب، ولم يتمه، وغيرها، انظر تجمته في طبقات الشافعية ٨/٣٩٥، وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠، والشذرات ٥/٣٥٤.

وعظيم ثوابه. ا. هـ. (٢١)

ب - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ولا يبتاع، ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه. (٢٢)

يقول النووي - رحمه الله -: في هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية. ا. هـ. (٢٣)

٣ - الإجماع: يقول الترمذي معلقاً على حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق في وقف عمر رضي الله عنه للأرض التي أصابها بخيبر: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك». (٢٤)

---

(٢١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٨٥.
(٢٢) أخرجه البخاري في باب الشروط في الوقف برقم ٢٧٣٧، ومسلم في كتاب الوصية، في باب الوقف برقم ١٦٢.
(٢٣) شرح صحيح مسلم ١/٨٦.
(٢٤) سنن الترمذي ٣/٦٦٠ والترمذي هو: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الحافظ، البارع، الإمام، ولد سنة ٢١٠هـ وقد ارتحل في طلب الحديث فسمع بالعراق وخراسان والحرمين، حدث عن قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهوية، ومحمود بن غيلان، وغيرهم، وحدث عنه: أبو بكر أحمد السمرقندي، وأبو حامد المروزي، والحسين بن يوسف الفربري، وغيرهم، من أهم تصانيفه كتاب الجامع، والعلل وغيرها، توفي بترمذ سنة ٢٧٩هـ انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٣، وميزان الاعتدال ٣/٦٧٨، والبداية والنهاية ١١/٦٦، وتهذيب التهذيب ٩/٣٨٧.

وقد حكى في (بدائع الصنائع) الإجماع على جواز وقف المساجد. (٢٥)

٤ - عمل الصحابة: قال جابر رضي الله عنه: ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار، إلا حبس مالاً من ماله، صدقة مؤبدة لا تشترى أبداً ولا توهب، ولا تورث. (٢٦)

الفصل الثاني
سرقة الوقف

تمهيد في تعريف السرقة لغة واصطلاحاً:

أولاً: السرقة في اللغة:

هي أخذ الشيء من الغير خفية، يقال سرق منه مالاً، يسرقه سرقاً وسرقة: أخذ ماله خفية، فهو سارق. (٢٧)

ثانياً: تعريف السرقة في الاصطلاح:

عرفها جماهير الفقهاء من الحنفية(٢٨) والمالكية(٢٩) والشافعية(٣٠) والحنابلة(٣١)

(٢٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢١٩.
(٢٦) هذا الأثر ذكره صاحب المغني ٨/١٨٥، وصاحب البحر الزخار ٤/١٤٨.
(٢٧) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٤٠، ولسان العرب ١٠/١٥٥، والمصباح المنير ١/٢٧٤، والمغرب ١/٣٩٣، والصحاح ٤/١٤٩٦.
(٢٨) انظر الاختيار لتعليل المختار ٤/١٢٠.
(٢٩) انظر بداية المجتهد ٢/٣٧٢.
(٣٠) انظر مغني المحتاج ٤/١٥٨.
(٣١) انظر كشاف القناع ٦/١٢٩. وانظر في تعريف السرقة أيضاً: أنيس الفقهاء ص ١٧٦، وطلبة الطلبة ص ٧٦، والتعريفات ص ٨٠، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٤٨، والمطلع ص ٣٧٤.

بتعاريف متقاربة، مفادها :

أن السرقة هي : أخذ العاقل البالغ نصاباً محروزاً، أو ما قيمته نصاب، ملكاً للغير، لا شبهة فيه، على وجه الخفية.

المبحث الأول
حكم سرقة الوقف العام

وفيه تمهيد ومطلبان :

التمهيد:

إذا كان لسارق الوقف العام شبهة دارئة للحد، فلا قطع عليه عند عامة العلماء(٣٢)، وذلك كأن يكون للسارق من الوقف استحقاق في العين المسروقة، وذلك مثل أن يكون الوقف على جماعة وهو واحد منهم، ففي هذه الحالة لا قطع عليه. (٣٣)

وهذا الحكم فيما يتعلق بالوقف العام غير المسجد، فإن سرق من وقف المسجد، فإن كان السارق غير مسلم، فإنه يقطع في هذه الحالة، لانتفاء الشبهة. (٣٤)

أما إذا كان سارقُ وقفِ المسجد مسلماً فالكلام على هذه الحالة - كما ذكر الفقهاء - يحتاج إلى تفصيل دقيق، وذلك أن وقف المسجد ينقسم إلى حالتين، وهذا ما سنبينه في

(٣٢) انظر حاشية ابن عابدين ٤/١٠٠، ومغني المحتاج ٤/١٦٣، ومطالب أولي النهى ٦/٢٤١.
(٣٣) انظر مغني المحتاج ٤/١٦٤.
(٣٤) انظر مطالب أولي النهى ٦/٢٤١، ومغني المحتاج ٤/١٦٤.

المطلبين القادمين :

المطلب الأول
حكم سرقة الوقف العام الذي ينتفع به عامة الناس

إذا كان هذا الوقف ينتفع به عامة الناس وذلك مثل ما يوجد في المساجد من حصر وسجاد ومصاحف ومكيفات ومكبرات الصوت ، وغيرها .

ففي هذه الحالة : إذا سرق سارق من وقف المسجد المقصودِ به انتفاعُ الناس ، ففي وجوب قطعه بتلك السرقة اختلاف بين الفقهاء على قولين :

القول الأول:

أنه لا قطع في هذه الحالة ، وهذا القول قال به الحنفية(٣٥) والشافعية(٣٦) وهو قول عند الحنابلة(٣٧) وإن كان الشافعية قد جعلوا عدم القطع من سرقة وقف المسجد ما يختص بالمساجد العامة ، أما المساجد الخاصة بطائفة فيكون فيها القطع بسرقة وقفها .

دليل هذا القول : عموم الأدلة الدالة على درء الحدود بالشبهات ، وهنا يوجد شبهة ، وهو أن المقصود بالوقف هنا انتفاع الناس وهو واحد منهم ، ولذلك لا يقطع هنا لوجود الشبهة ، كما لا يقطع بالسرقة من بيت المال . (٣٨)

---

(٣٥) انظر فتح القدير ٥/٣٦٩، والبحر الرائق ٥/٥٥ و٥٩، وحاشية ابن عابدين ٤/١٠٠.
(٣٦) انظر مغني المحتاج ٤/١٦٣، وروضة الطالبين ١٠/١٢٨.
(٣٧) انظر المغني، والمبدع ٩/١٣٠ – ١٣١، والإنصاف ١٠/٢٧٥.
(٣٨) انظر المغني ١٢/٤٣٢.

وقد علل فقهاء الحنفية عدم القطع هنا: بأن هذه الأموال لا مالك لها، ولذلك لا يقطع فيها. (٣٩)

القول الثاني:

أنه يجب القطع في هذه الحالة.

وهذا قول المالكية(٤٠)، وهو وجه عند الشافعية(٤١) ووجه كذلك عند الحنابلة. (٤٢)

دليل هذا القول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٤٣)

فالآية هنا عامة، وفي هذه الحالة وجدت سرقة من حرزها، وهو المسجد، فيقطع السارق في هذه الحالة.

مناقشة هذا الدليل: أن تلك السرقة وإن كانت من حرز إلا أنه تخلف شرط من شروط وجوب القطع، وهو انتفاء الشبهة.

والشبهة هنا موجودة، وهذه الشبهة هي أن هذه العين الموقوفة إنما وقفت، لانتفاع

---

(٣٩) انظر شرح فتح القدير ٥/٣٦٩، والبحر الرائق ٥/٥٥.
(٤٠) انظر مواهب الجليل ٦/٣١٠، وحاشية الدسوقي ٤/٣٤١.
(٤١) انظر روضة الطالبين ١/١١٨، ونهاية المحتاج ٧/٤٢٥ - ٤٢٦.
(٤٢) انظر الإنصاف ١٠/٢٧٥، والمبدع ٩/١٣٠، والمحرر في الفقه ٢/١٥٨.
(٤٣) سورة المائدة الآية ٣٨.

المسلمين، وهو واحد من المسلمين، فله حق فيها كغيره، ولذلك امتنع القطع لوجود هذه الشبهة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل: بعدم القطع في العين الموقوفة على المسجد المقصود بها الانتفاع، وذلك لوجود الشبهة في سرقة الوقف، والشبهة تدرأ بها الحدود؛ لما روي في الحديث: «ادرأوا الحدود، عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». (٤٤)

ويقول ابن قدامة(٤٥) - رحمه الله - في المغني: «إنه لا يقطع بسرقة ذلك، لكونه مما ينتفع به، فيكون فيه شبهة، فلم يقطع به كالسرقة من بيت المال». (٤٦)

(٤٤) رواه الترمذي في سننه، في باب ما جاء في درء الحدود برقم ١٤٢٤، من طريق محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها به مرفوعاً، وقال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث» وروراه الحاكم في المستدرك ٤/٣٨٤ وصححه، من طريق الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد مرفوعاً، ولم يوافقه الذهبي على تصحيحه، وقال الذهبي: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك، ورواه الدار قطني في السنن في كتاب الحدود والديات ٣/٨٤، والبيهقي في الحدود في باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ٨/٢٣٨، والخطيب في التاريخ ٥/٣٣١، كلهم من طريق محمد بن ربيعة والفضل بن موسى، عن يزيد بن زياد الشامي به مرفوعاً، ورواه البيهقي ٨/٢٣٨، من طريق وكيع موقوفاً، وقال: تفرد به يزيد وفيه ضعف، رواية وكيع أقرب إلى الصواب، ورواه عبدالرزاق عن الثوري، عن حماد بن إبراهيم قال: كان يقال: ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإذا وجدتم.. وذكر بقيته، وقال الألباني في الإرواء ٨/٢٥ برقم ٢٣٥٥: ضعيف.

(٤٥) ابن قدامة هو عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، ولد بدمشق سنة ٥٤١هـ وهو من كبار فقهاء الحنابلة، من مصنفاته المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، توفي سنة ٦٢٠هـ.
انظر ترجمته في الذيل لابن رجب ٢/١٣٣، والمقصد الأرشد ٢/١٥.

(٤٦) انظر المغني ٨/٢٥٣.

وليس معنى أنه لا يقطع، أنه لا يعاقب، بل إنه يذهب به إلى باب التعزيز، وباب التعزير واسع، خاصة إذا تكرر هذا الشيء، وأصبح ظاهرة، فللحاكم أن يعزر بما يراه رادعاً مانعاً من هذا الشيء، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم القطع إذا سرق إنسان من وقف المسجد المقصود به حفظه وعمارته

وذلك مثل سرقة باب المسجد، وجذعه وسواريه وسقوفه، ومفاتيحه، كما في الوقت الحاضر، ففي وجوب القطع بتلك السرقة خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه يجب القطع في هذه الحالة، وهذا قول جماهير الفقهاء من المالكية(٤٧)، والشافعية(٤٨)، والحنابلة.(٤٩)

دليل هذا القول: عموم قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(٥٠)

وذلك لأن هذا السارق سرق نصاباً من حرز مثله لا شبهة له فيه، فلزمه القطع.(٥١)

القول الثاني: أنه لا قطع في هذه الحالة، وهذا القول هو قول الحنفية.(٥٢)

---

(٤٧) انظر مواهب الجليل ٦/٣٠٩ و٣١٠ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٣٤١.
(٤٨) انظر روضة الطالبين ١٠/١١٨، ونهاية المحتاج ٧/٤٢٥، وتيسير الوقوف ٣/١٢٤٠ محققاً، ١٦١ مخطوطاً.
(٤٩) انظر الإنصاف ١٠/٢٧٤، والمبدع ٩/١٣٠، ومطالب أولي النهى ٦/٢٤٠.
(٥٠) سورة المائدة الآية ٣٨.
(٥١) انظر المغني ١٢/٤٣٢، ومطالب أولي النهى ٦/٢٤٠.
(٥٢) انظر فتح القدير ٥/١٣٢ - ١٣٣، والبحر الرائق ٥/٥٩، وحاشية ابن عابدين ٤/١٠٠.

وهذا القول وجه(٥٣) عند الشافعية(٥٤)، وهو قول لبعض الحنابلة(٥٥).

وقد علل الحنفية عدم القطع في هذه الأمور كسرقة أبواب المسجد، بعدم الإحراز فيها. (٥٦)

وقالوا في تعليل آخر لهذا القول: إن تلك الأشياء ينتفع بها الناس، فيكون للسارق فيها شبهة، كالسرقة من بيت المال، فيدرأ الحد لتلك الشبهة. (٥٧)

مناقشة هذا الدليل:

أن قياس السارق لباب المسجد وغيره مما يقصد به عمارة المسجد وحفظه، على السارق من بيت المال، قياس مع الفارق، وذلك أن السارق ليس له حق في وقف المسجد، لأنها لم تجعل لانتفاع الناس، بل جعلت لحفظ المسجد وصيانته وعمارته، بخلاف السرقة من بيت المال فإن له فيها شبهة وحقاً.

الترجيح:

الراجح والله أعلم بالصواب، هو القول الأول، وهو أنه يقطع السارق إذا سرق ما

---

(٥٣) الوجه: يعتبر من الصيغ المستعملة عند الفقهاء، وهو في اللغة يطلق على معان منها: ١- الوجه الحسن المعروف. ٢ - ومستقبل كل شيء. ٣ - والمأخذ، يقال: لهذا الأمر وجه، أي: مأخذ وجهة أخذ منها، وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا. وفي الاصطلاح: الحكم المنقول في المسألة لبعض الأصحاب المجتهدين، لا من نص الإمام بل من قواعده، أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه. انظر لسان العرب ١٣/ ٥٥٥ والمسودة ص ٥٣٢، والإنصاف ١٢/ ٦٦.

(٥٤) انظر روضة الطالبين ١٠/ ١١٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٥ - ٤٢٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٣.

(٥٥) انظر المغني ١٢/ ٤٣٢، والمبدع ٩/ ١٣٠، والإنصاف ١٠/ ٢٧٤.

(٥٦) انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٠.

(٥٧) انظر المبدع ٩/ ١٣٠.

أعد لعمارة المسجد وصيانته وحفظه، وذلك أن هذه الأشياء لا ينتفع بها أحد بأي وجه من الوجوه، ولأن هذا السارق قد سرق نصاباً من حرز مثله لا شبهة له فيه، فلزمه القطع. (٥٨)

المبحث الثاني
حكم سرقة الوقف الخاص

تحرير محل النزاع في المسألة:

١ - إذا كان سارق العين الموقوفة على معين له استحقاق، أو شبهة في الوقف، فلا قطع حينئذ، كأن يكون السارق أصلاً للموقوف عليه، أو فرعاً، أو مشاركاً في صفة من صفاته المعتبرة في الوقف لوجود شبهة. (٥٩)

٢ - أما إذا لم يكن له شبهة في سرقته، فقد اختلف الفقهاء في وجوب القطع على قولين.

القول الأول:

أنه يجب قطع يد السارق للعين الموقوفة على معين، وهذا القول هو القول الأصح عند الشافعية. (٦٠) وهو مذهب الحنابلة. (٦١)

---

(٥٨) انظر المغني ١٢/٤٣٢.
(٥٩) انظر مغني المحتاج ٤/١٦٤، ونهاية المحتاج ٧/٤٢٤ - ٤٢٦، والمغني ١٢/٤٢٦.
(٦٠) انظر روضة الطالبين ١٠/١١٩، ونهاية المحتاج ٧/٤٢٦، ومغني المحتاج ٤/١٦٣.
(٦١) انظر المغني ١٢/٤٢٦، والإنصاف ٧/٤٤، ومطالب أولي النهى ٤/٣٠٦.

دليل هذا القول:

عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٢)

وكذلك عموم الأحاديث في قطع يد السارق مثل قول النبي ﷺ «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً». (٦٣)

القول الثاني:

أنه لا قطع في سرقة الموقوف على معين، وهو قول الحنفية(٦٤)، وهو قول عند الشافعية(٦٥)، وقول ضعيف عند الحنابلة. (٦٦)

دليل هذا القول:

القياس على سائر المباحات، لأنه لا مالك له، أو هو ملك ضعيف على القول بأنه ملك للموقوف عليه أو للواقف. (٦٧)

مناقشة هذا الدليل:

أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن المباحات يجوز فيها الانتفاع بها، ولا يجوز ذلك في الموقوف على الغير.

---

(٦٢) سورة المائدة من الآية ٣٧.
(٦٣) الحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ برقم ٦٧٩٠ - ٦٨٩١، ومسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها برقم ٤٣٩٨.
(٦٤) انظر البحر الرائق ٥/٦٠، وحاشية ابن عابدين ٤/٩٤.
(٦٥) انظر روضة الطالبين ١٠/١١٩، ومغني المحتاج ٤/١٦٣.
(٦٦) انظر المغني ١٢/٤٢٦، والإنصاف ٧/٤٤.
(٦٧) انظر مغني المحتاج ٤/١٦٣، والبحر الرائق ٥/٦٠، والمغني ١٢/٤٢٦.

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول: وذلك لقوة دليله، ولأن الحكمة في قطع اليد في السرقة حفظ الأموال والاحتياط لها، وليقطع العضو الذي صدرت منه الجناية، وهذه الحكمة لم تتخلف في القطع بسرقة الوقف، فإن في سرقة الوقف إضراراً بالموقوف عليهم الذين يملكون غلة الوقف، فتعين القطع حفظاً لأموالهم وحقوقهم، ولأن سرقة غلة الوقف على معين يجب فيها القطع بلا خلاف(٦٨)، والله أعلم.

المبحث الثالث
نماذج من سرقة الأوقاف
والاستيلاء عليها في الأزمنة المتأخرة

١ - سرقة محتويات المساجد من فرش، ومكبرات صوت، ومكيفات، ومصاحف، وغيرها.

٢ - سرقة الأراضي الوقفية، وإخراج حجج استحكام عليها، وذلك أنها مهملة، ولم يقم عليها أصحابها.

٣ - سرقة الكتب الوقفية، أو الاستيلاء عليها قهراً بحجة أنها وقف.

٤ - استعارة الكتب الوقفية وعدم إرجاعها بحجة أنها وقف على المسلمين.

٥ - سرقة الأراضي المصبرة، أو المحكرة، بسبب موت أصحابها ولا مطالب لها.

---

(٦٨) انظر البحر الرائق ٥/٦٠، وحاشية ابن عابدين ٤/٩٤، وروضة الطالبين ١٠/١١٩، وكشاف القناع ٦/ ١٣٠، ومطالب أولي النهى ٦/٢٢٨.

٦ - ومن صور الاعتداء على الوقف كذلك بيع الوقف بثمن بخس إذا تعطلت منافعه .

٧ - الإيجارات البخسة للأراضي والعقارات، وعدم زيادة أجرها رغم تغير الأحوال والإيجارات للعقارات والأراضي الخاصة .

٨ - إساءة استعمال نظام الاستبدال للوقف لغير مصلحة الوقف، وهذا ما حدا بعض من لديه أوقاف إلى أن يستولي عليها باسم الاستبدال، مما جعل بعض الأوقاف الممتازة ذات النفع الكبير قد خرجت من الوقف إلى أصحاب الملكية الخاصة، مستغلين سلطاتهم للوصول إلى ذلك . (٦٩)

٩ - ومن صور الاستيلاء على الأوقاف كذلك، تأميم الأوقاف ومصادرتها، وإلغاؤها، ومحو رسومها . (٧٠)

الفصل الثالث
غصب الوقف

التمهيد في تعريف الغصب .

أولاً: تعريف الغصب لغة:

الغصب : مصدر غصبته أغصبه غصباً، والجمع غُصَّاب مثل كافر وكفَّار، والغصب

(٦٩) انظر أحكام الوصايا والأوقاف د. عبدالقادر العاني.
(٧٠) انظر الارتسامات اللطاف، لشكيب أرسلان.

هو أخذ الشيء ظلماً. (٧١)

ثانياً: تعريف الغصب اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريفه على أقوال:

١ - تعريف الحنفية: أن الغصب هو إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة، والمغالبة بفعل في المال. (٧٢)

٢ - تعريف المالكية: أن الغصب هو: أخذ المال قهراً تعدياً بلا حرابة. (٧٣)

٣ - تعريف الشافعية(٧٤) والحنابلة(٧٥): أن الغصب هو: الاستيلاء على حق الغير عدواناً بغير حق.

المبحث الأول
حكم الضمان في غصب العين الموقوفة

من المعلوم أن غصب العين الموقوفة محرم، لعموم الأدلة الدالة على تحريم ذلك،

(٧١) انظر الصحاح للجوهري ١/١٩٤، والقاموس المحيط ١/١١٥، والمصباح المنير ٢/٥٣٦، والمغرب ٢/١٥٠، ولسان العرب ١/٦٤٨، والطلبة ص ٩٦، والمطلع ص ٢٧٤.

(٧٢) انظر بدائع الصنائع ٧/١٤٣، والفتاوى الهندية ٥/١١٩.

(٧٣) انظر مواهب الجليل ٥/٢٧٤، والكافي ٢/٨٤٠، وحاشية ابن عابدين ٦/١٨٨. وحاشية الدسوقي ٣/٤٤٢، والقوانين الفقهية ص ٣٤٨.

(٧٤) انظر نهاية المحتاج ٥/١٤٤، ومغني المحتاج ٢/٢٧٥.

(٧٥) انظر المغني ٧/٣٦٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/٣٩٩، ومطالب أولي النهى ٤/٣.

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾(٧٦) . وما روى سعيد بن زيد(٧٧) أن النبي ﷺ قال : «من ظلم قيد شبر طوّقه من سبع أرضين يوم القيامة»(٧٨)

وإذا كانت العين المغصوبة موجودة في يد غاصبها ، وجب ردها بلا خلاف بين العلماء ، لعموم وجوب رد العين المغصوبة . (٧٩)

ودليل ذلك : ما رواه سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»(٨٠)

فإذا تلفت العين المغصوبة أو تلف بعضها في يد غاصبها لزمه ضمانها ، أو ضمان ما تلف منها ، ويجعل وقفاً بدل الأول ، أو يصرف من مرمته ، ولا يصرف إلى أهل الوقف ، لأن ذلك بدل الرقبة ، وحقهم في الغلة دون الرقبة ، ثم الضمان بالمثلى إن وجد المثل ، أو بالقيمة إن لم يوجد المثل .

---

(٧٦) الآية ١٩٠ من سورة البقرة.

(٧٧) سعيد بن زيد: بن عمرو بن نفيل العدوي أبو الأعور، أحد العشرة الذين بشروا بالجنة، روى عن النبي ﷺ أحاديث عديدة، توفي سنة إحدى وخمسين من الهجرة، وكان يوم مات ابن بضع وسبعين سنة رضي الله عنه. تهذيب التهذيب ٤/٣٤.

(٧٨) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم، في باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض برقم ٢٤٥٢، ومسلم في البيوع في باب تحريم الظلم برقم ٤١٣٧ وأخرجه بقية الجماعة، ولفظ البخاري ومسلم: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوق يوم القيامة من سبع أرضين» ولفظ «من ظلم» في المسند ١/١٨٨.

(٧٩) انظر حاشية ابن عابدين ٦/١٩٣، والقوانين الفقهية ص ٣٤٩، ومغني المحتاج ٢/٢٧٧، والمغني ٧/٣٦١.

(٨٠) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٢، وأبو داود في السنن في كتاب البيوع برقم ٣٥٦١، والترمذي في الجامع في كتاب البيوع برقم ١٢٦١، وابن ماجه في السنن في كتاب الأحكام برقم ٢٤٠٠، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/١٤٦، والدارمي في السنن ٢/٢٦٤، والحاكم في المستدرك ٢/٤٧، والبيهقي في السنن ٦/٩٠، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه، وتعقب ابن القيم كلام الحاكم في حاشيته على السنن في قوله: «إنه على شرط البخاري»، بأنه لا دليل على أن رواية الحسن عن سمرة من شرطه، إلا في حديث العقيقة، وذكر الألباني في الإرواء ٥/٣٤٩: إنه حديث ضعيف، وقال: أقول هو صحيح على شرط البخاري، لو أن الحسن صرح بالتحديث عن سمرة، فقد أخرج البخاري عنه حديث العقيقة، أما هو فلم يصرح به، بل عنعنه، وهو مذكور في المدلسين، فليس الحديث إذن بصحيح الإسناد، وقد جرت عادة المحدثين إعلال هذا الإسناد بقولهم: والحسن مختلف في سماعه من سمرة ا. هـ.

لكن لو كان الإتلاف بنحو هدم حائط، أجبر الغاصب على إعادته إن أمكن، وإلا ضمنه، وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء كما قلنا. (٨١)

ويدل لهذا:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٨٢).

يقول ابن قدامة في المغني: إنه لما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها في المالية. (٨٣) لعموم ما روى أنس: «أن إحدى نساء النبي ﷺ كسرت قصعة الأخرى فدفع النبي ﷺ قصعة الكاسرة إلى رسول صاحبة المكسورة وحبس المكسورة في بيته». (٨٤)

ووجه الدلالة من الحديث:

قال في عون المعبود(٨٥): «والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله». ا. هـ.

---

(٨١) انظر أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٠٢، والبحر الرائق ٢/٢٣٩، وروضة الطالبين ٥/٣٦١، وفتاوى شيخ الإسلام ٣١/٧٠، والمغني ٧/٣٦١، والإنصاف ٧/٤٠.

(٨٢) الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

(٨٣) انظر المغني ٧/٣٦١.

(٨٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المظالم في باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره برقم ٢٤٨١، وأبو داود برقم ٣٥٥٠، في كتاب البيوع باب من أفسد شيئاً يغرم مثله ٩/٤٨٠، ولفظ الحديث «ما روى أنس أن رسول الله كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، قال: فضربت بيدها فكسرت القصعة، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول: غارت أمُّكُنَّ، زاد ابن المثنى: «كلوا، فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها، وحبس الرسول ﷺ القصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول، وحبس المكسورة في بيته»، وأخرجه الترمذي في باب ما جاء فيمن يُكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر برقم ١٣٥٨ وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في باب الغيرة ٧/٧٠ رقم ٣٩٥٥، وابن ماجه ٢/٧٨٢ رقم ٢٣٣٣، في باب الحكم في من يكسر شيئاً، والدارمي في باب من كسر شيئاً فعليه مثله ٢/٢٦٤.

(٨٥) انظر عون المعبود في شرح سنن أبي داود ٨/٤٨١.

ويدل لذلك أيضاً ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما من قول النبي ﷺ: «من أعتق شِرْكاً له في عبد، فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوِّم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا عتق منه ما عتق». (٨٦).

وجه الاستدلال من الحديث:

أمر رسول الله ﷺ بالتقويم في صحة الشريك، لأنها متلفة بالعتق. (٨٧)

المبحث الثاني
حكم صرف شيء من مال الوقف
لتخليص العين المغصوبة من الغاصب

يقول النووي في روضة الطالبين: وفي الزيادات لأبي عاصم، أنه لو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أن يؤدي شيئاً لتخليصه، والله يعلم المفسد من المصلح. (٨٨)

وفي تيسير الوقوف: لو خاف الناظر أن يستولي على مال الوقف غاصب فله أن يؤدي لتخليصه. (٨٩)

---

(٨٦) الحديث أخرجه البخاري في العتق، في باب إذا أعتق عبداً، بين اثنين أو أمة بين الشركاء برقم ٢٥٢٢، ومسلم في العتق، في باب من أعتق شركاً له في عبد برقم ٣٧٧٠.
(٨٧) انظر المغني ٧/٣٦١.
(٨٨) انظر روضة الطالبين ٦/٣٢٣.
(٨٩) انظر تيسير الوقوف للمناوي ٣/١٠٢٩.

ويقول الشيخ السعدي(٩٠) رحمه الله: إنه لو أراد ظالم أخذ مال الغير ودفع إليه إنسان بعض المال افتداء للباقي جاز. (٩١)

لكن يجب على الناظر أن يحاول استخلاص العين الموقوفة من الغاصب بأقل مبلغ ممكن، وهذا موكول إلى ذمته وهو مصدق بادعائه إذا عرف عن الغاصب تجرؤه على أموال الناس. (٩٢)

المبحث الثالث
حكم تعييب الوقف إذا خشي عليه من الغصب

ذكر بعض الفقهاء أنه يجوز تعييب مال الوقف إذا خشي عليه من الغصب، وذلك مثل هدم بعض الدار، أو قلع بعض الأشجار، أو أي شيء آخر، يقول صاحب تيسير الوقوف:

لو خاف الناظر أن يستولي على مال الوقف غاصب فله أن يؤدي لتخليصه(٩٣)، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴾ (٩٤).

(٩٠) السعدي: أبو عبدالله، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي التميمي، وهو مفسر ومحدث فقيه أصولي، له ما يزيد على الثلاثين مصنفاً في أنواع العلوم الشرعية، ومن مصنفاته: «تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، وكتاب القول السديد، وغيرهما ومن تلاميذه الشيخ محمد ابن عثيمين، والشيخ عبدالله ابن عقيل، توفي عام ١٣٧٦هـ. انظر ترجمته في الأعلام ٣/٣٤٠، وتفسير السعدي ١/١٠٠.

(٩١) انظر تفسير السعدي ٥/٧١.

(٩٢) انظر تيسير الوقوف ٣/١٠٢٩.

(٩٣) انظر المرجع السابق.

(٩٤) الآية ٧١ من سورة الكهف.

وجه الاستدلال من الآية: قال العلامة القرطبي - رحمه الله -: «في خرق السفينة دليل على أن للولي أن ينقص مال اليتيم إذا رآه صلاحاً، مثل أن يخاف على ريعه ظالماً، فيخرّب بعضه». (٩٥)

الفصل الرابع
حبس منفعة الوقف، ومنع نقله، وعدم تغييره إذا تعطل

المبحث الأول:

حبس منفعة الوقف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم منع الموقوف عليه من الانتفاع بالوقف

من الأحكام المتفق عليها في باب الوقف أن الموقوف عليه لا يمنع من الانتفاع والاستفادة من الوقف، وذلك لأن المقصود من الوقف هو حبس العين وتسبيل المنفعة على الموقوف عليهم، ولذلك يستفيد الموقوف عليه من منفعة الوقف على حسب شرط الوقف(٩٦)، ولكن قد تواجه الموقوف عليه عوارض تمنعه من الانتفاع والاستفادة من

(٩٥) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/١٥، وتيسير الوقوف ٣/١٠٢٩.
(٩٦) انظر حاشية ابن عابدين ٤/٣٩٣، والتلقين ٢/٥٤٩، ومغني المحتاج ٢/٣٨٩، والمغني ٨/١٩١.

الوقف أو من بعضه .

ومن أهم أسباب منع الموقوف عليه من الانتفاع بالوقف أو بعضه ما يلي :

المطلب الثاني
أسباب منع الموقوف عليه من الانتفاع بالوقف

١ - مصلحة الموقوف عليه:

إن مصلحة الموقوف عليه قد تقتضي منعه من الانتفاع بالوقف أو من بعضه ، كما إذا كانت العين الموقوفة أمة ، فإن الموقوف عليه يمنع من الانتفاع بوطئها ، وذلك لأن في وطئها ضرراً على من بعده من البطون ، لأنه لا يؤمن حبلها ، فتنقص أو تتلف أو تخرج عن الوقف بكونها أم ولد ، عند من يرى ملكية الموقوف عليه للعين الموقوفة ، وعلى كل حال يحرم على الموقوف عليه وطؤها ، لأن ذلك قد يفضي إلى نقص نفعها أو تفويتها على البطن الثاني . (٩٧)

٢ - مصلحة العين الموقوفة:

قد تقتضي مصلحة العين الموقوفة أحياناً منع الموقوف عليه من الانتفاع بالوقف ، ومن ذلك على سبيل المثال : أن تكون العين الموقوفة داراً أو نحوها ، فتحتاج إلى العمارة ، وكان الموقوف عليه منتفعاً بها ، وأبى عمارتها ، فإنها تؤخذ منه وتستعمل من أجل الإنفاق على عمارتها من الغلة .

(٩٧) انظر المغني ٨/٢٢٦.

ومثله أن يكون الموقوف مستغلاً للعين الموقوفة، ولا يمكن الجمع بين العمارة والصرف للموقوف عليه، فإن الغلة تكون للعمارة، وذلك صيانة لذلك الوقف من الخراب. (٩٨)

٣ - تزاحم الموقوف عليهم وتعذر استيعابهم بمنفعة الوقف.

فإنه يقدم الأهم فالأهم ويمنع ما عدا ذلك.

ومثال ذلك ما ذكره ابن نجيم(٩٩) بقوله: وإذا ضاق المسجد كان للمصلي أن يزعج القاعد من موضعه ليصلي فيه، وإن كان مشتغلاً بالذكر أو الدرس أو قراءة القرآن، أو الاعتكاف، وكذا لأهل المحلة أن يمنعوا من ليس منهم عن الصلاة إذا ضاق بهم المسجد. (١٠٠)

وكذا قال المالكية في الدار الموقوفة على أشخاص للسكنى فسكن فيها بعضهم، فلم يجد بعضهم الآخر سكناً، فلا شيء له.

ولذلك قال الإمام مالك رحمه الله: من حبس على ولده داراً فسكنها بعضهم ولا يجد بعضهم سكناً، فيقول الذين لم يجدوا منهم سكناً: أعطوني من الكراء بحسب حقي؟

قال الإمام مالك: لا أرى ذلك له، ولا أرى أن يخرج أحد لأحد، ولكن إن غاب أحد أو مات سكن فيه، وهكذا حبَّس ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: لا

---

(٩٨) انظر حاشية ابن عابدين ٤/٣٩٥، ومغني المحتاج ٢/٣٨٩/٣٩٠، والمغني ٨/٢٣٨.

(٩٩) ابن نجيم هو: زيد الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر، وهو فقيه أصولي حنفي، كان عالماً محققاً مكثراً من التصنيف، أخذ عن شرف الدين البلقيني، وشهاب الدين الشلبي، وغيرهما، من تصانيفه: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، وغيرها، توفي سنة ٩٧٠هـ. انظر ترجمته في التعليقات السنية بحاشية الفوائد البهية ص ١٣٤، وشذرات الذهب ٨/٣٥٨، ومعجم المؤلفين ٤/١٩٢.

(١٠٠) انظر البحر الرائق ٥/٢٧٠.

يُخرج أحد ولا يعطي من لم يجد سكناً كراءً. (١٠١)

وعلى كل حال قول المالكية - وإن كان في قول المالكية خلاف - يدل على أن منع الموقوف عليه من الانتفاع بالوقف هو بسبب التزاحم على الموقف، والله أعلم.

المبحث الثاني:
نقل الوقف من مكان إلى آخر

تمهيد: في نقل الوقف واستبداله:

من المعلوم أن الوقف ينبغي أن يكون مؤبداً مستمراً، إلا أنه إذا قام مانع من الاستمرار، فإنه يمكن تأبيده على وجه يخصصه، وذلك باستيفاء الغرض منه، وذلك يكون بالانتفاع به على الدوام في عين أخرى، فإن الجمود على العين الموقوفة مع تعطلها، تضييع لهذا الغرض، وهذا مما شهد له الشرع بالاعتبار، وأنه يدار مع المصلحة حيثما وجدت، وهذا يكون إذا قام الاستبدال والنقل للوقف على أسس شرعية، تحفظ للوقف دوامه، وللمستحقين حقوقهم، وللأمة مصلحتها، غير أن التطبيق العملي لهذا الأمر أظهر في بعض حالات نقل أو استبدال الأوقاف أمراً سلبياً، يخشى معه على الوقف من الضياع، بل إن النقل والاستبدال للأوقاف في بعض الأحيان أصبح ذريعة إلى أكل أموال الناس بالباطل.

---

(١٠١) انظر المدونة للإمام مالك ٦/١٠٦.

وقد اتخذ منه بعض الناس أبشع الصور في الاعتداء على الوقف، تمثل ذلك في اختيار أفضل الأراضي والعقارات الوقفية، وتطبيق أمر النقل والاستبدال فيها إلى مكان آخر أسوأ منها، وقد كان هذا الأمر معروفاً من قبل في الأزمنة الماضية، يقول صاحب الخطط المقريزية: كان جمال الدين إذا أراد أخذ وقف من الأوقاف أقام شاهدين يشهدان بأن هذا البناء يضر بالجار والمار، وأن منع الخطر فيه أن يستبدل به غيره، فيحكم له القاضي باستبداله. (١٠٢)

وفي هذا الشأن يقول في الفتاوى الطرسوسية:

اعلم وفقك الله وإياي أن هذه المسألة تعزى إلى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، وعمل به القضاة بالديار المصرية، ولكن منهم من عمل به على الوجه المرضي، ومنهم من عمل به ليحصل الدنيا الدنية، والتقرب إلى والي الدولة لينال بها سحتاً مما في أيديهم، أو يستتر بما يفعله معهم لما يقصدون من أخذ أوقاف المسلمين بأبخس الأثمان، مما يكون معه ريعه أكثر مما استبدل به، وقراره أجود وأغلى مما في عوض عنه، فلا جرم أن الله تعالى رد قصدهم وكيدهم في نحرهم، وشمت به الأعداء، هذا ما حصل لهم في الدنيا، ولعذاب الآخرة أخرى وهم لا ينصرون، فالله المسؤول أن يعصمنا من الأهواء والطمع، ويجعلنا ممن أطاع الأمر واستمع، ويسلمنا فيما بقي ويوفقنا لطاعته». ا. هـ.

إذن لا بد أن يكون نقل واستبدال الوقف تحت أيد أمينة، وضوابط شرعية يقدرها أهل الاختصاص.

---

(١٠٢) انظر الفتاوى الطرسوسية ص ٢٠٨.

المطلب الأول
نقل الوقف المنقول

ذهب عامة الفقهاء من الحنفية(١٠٣) والمالكية(١٠٤) والشافعية(١٠٥)، والحنابلة(١٠٦) إلى أن الوقف إذا كان منقولاً، جاز نقله عند الحاجة إلى ذلك.

ودليل هذا القول: أن الواقف إنما وقف العين الموقوفة ليستفاد منها ما أمكن. (١٠٧)

وذهب بعض الحنفية إلى أنه لا يجوز نقل الوقف المنقول من مكانه، ولذلك قال ابن عابدين في تعليقه على الدر المختار: الذي تحصل من كلامه أنه إذا وقف كتباً وعيّن موضعها، فإنْ وقفها على أهل ذلك الموضع، لم يجز نقلها منه لا لهم ولا لغيرهم، وظاهره أنه لا يحل لغيرهم الانتفاع، وإن وقفها على طلبة العلم، فلكل طالب الانتفاع بها في محلها. (١٠٨)

الراجح:

لعل الراجح - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول، لأن الوقف إنما شرع ليستفاد منه، ويستمر في ذلك، لقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» وذكر منها الصدقة الجارية. (١٠٩)

---

(١٠٣) انظر فتح القدير ٦/٢٣٧، والبحر الرائق ٥/٢٧٢، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٩٣.
(١٠٤) انظر مواهب الجليل ٦/٣٢، والشرح مع حاشية الدسوقي ٤/٩١.
(١٠٥) انظر روضة الطالبين ٥/٣٥٩، ومغني المحتاج ٢/٣٩٢.
(١٠٦) انظر الفتاوى لابن تيمية ٣١/٢٦٧، والمغني ٨/٢٢٤، وكشاف القناع ٤/٣٢٤.
(١٠٧) انظر كشاف القناع ٤/٣٢٤.
(١٠٨) انظر حاشية ابن عابدين ٤/٣٩٣.
(١٠٩) سبق تخريجه.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمسجد إذا تخرب ما حوله فينقل آلته إلى مكان آخر». (١١٠)

ويقول ابن قدامة في المغني: «وما فضل من حصر المسجد وزينه، ولم يحتج إليه، جاز أن يجعل في مسجد آخر»(١١١) والله أعلم.

المطلب الثاني
حكم نقل الوقف العقار

كل من قال بعدم جواز إبدال الأوقاف، منع نقل عقار الوقف من مكانه، وذلك لأن من لازم نقل الوقف استبداله، وممن قال بهذا القول: بعض الحنفية(١١٢) وقال به المالكية(١١٣) والشافعية(١١٤) وبعض الحنابلة. (١١٥)

أما الذين قالوا بجواز استبدال الأوقاف، وهم بعض الفقهاء من الحنفية(١١٦) والحنابلة. (١١٧) فقد اختلفوا فيما بينهم في نقل البدل من محلة الوقف الأول إلى مكان آخر، اختلفوا في ذلك على قولين:

---

(١١٠) انظر المسائل الماردينية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٢٥.
(١١١) انظر المغني ٨/٢٢٤.
(١١٢) انظر البحر الرائق ٥/٢٤٠، وحاشية ابن عابدين ٤/٤١٤.
(١١٣) انظر البيان والتحصيل لابن رشد ١٢/٢٠٤، والكافي لابن عبدالبر ٢/١٠٢٠.
(١١٤) انظر مغني المحتاج ٢/٣٩٢، وروضة الطالبين ٥/٣٥٨.
(١١٥) انظر المبدع ٥/٤٥٣، والإنصاف ٧/١٠٣.
(١١٦) انظر فتاوى قاضيخان ٣/٣٠٧، والإسعاف ص ٣٦، والبحر الرائق ٥/٢٣٩, ٢٤٠.
(١١٧) انظر فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٢٦٦.

القول الأول : أنه يجوز نقل الوقف للمصلحة ، وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية(١١٨) والحنابلة . (١١٩)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ما علمت أحداً اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول ، بل النصوص عند الإمام أحمد – رحمه الله – ، وأصوله وعموم كلامه وكلام أصحابه ، وإطلاقه ، يقتضي أن يفعل في ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف .

ويقول أيضاً – رحمه الله – : وقد جوّز الإمام أحمد بن حنبل إبدال مسجد بمسجد آخر للمصلحة ، كما جوّز تغييره للمصلحة .

وقال أيضاً : وجوّز أحمد إذا خرب المكان أن ينقل المسجد إلى قرية أخرى ، بل يجوز في أظهر الروايتين عنه : أن يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجد في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى .

واحتج «بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبدل مسجد الكوفة القديم بمسجد آخر ، وصار المسجد الأول سوقاً للتمّارين»(١٢٠)

---

(١١٨) انظر الإسعاف ص ٣٦، والبحر الرائق ٥/٢٣٩, ٢٤٠.

(١١٩) انظر فتاوى شيخ الإسلام ٢٦٦/٣١، والمسائل الماردينية ص ١٢٥ – ١٢٦.

(١٢٠) انظر فتاوى شيخ الإسلام ٢٦٦/٣١. وأثر عمر هذا له قصة ذكرها ابن قاضي الجبل في كتابه (المناقلة والاستبدال بالأوقاف) وهي: ما رواه يزيد بن هارون، قال حدثنا المسعودي عن القاسم قال: «لما قدم عبدالله بن مسعود، كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر قال: فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب فيه إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه: ألا تقطع الرجل وانقل المسجد، واجعل المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصل، فنقله عبدالله، فخط له هذه الخطة»، قال ابن قاضي الجبل: القاسم هذا الذي روى القصة هو ابن عبدالرحمن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، فعبدالله جده، وهو وأبو عبيدة والده لم يدركا ابن مسعود، بل لما توفي ابن مسعود كان لأبي عبيدة أشهر، ولكنه من أثبت المراسيل، فإن القاسم من أعلم الناس بحال جده وأمره وشأنه، ولا يطلق هذا الإطلاق إلا بعد تحققه وعلمه وشهرة هذا الأمر. ومثل هذا المرسل يقول به جمهور أهل العلم، ثم قال بعد ذلك: فتحرر أن مثل هذا المرسل لا ينازع الجمهور في قبوله وصحة الاحتجاج به، وقال أيضاً: وأما يزيد بن هارون شيخ الإمام أحمد

القول الثاني: أن النقل يجوز إذا كان في محلة واحدة أو إذا كانت المحلة الأخرى خيراً من الأولى. وذكر هذا القول الزاهدي(١٢١) من الحنفية، يقول: «مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما يجوز إذا كانتا في محلة واحدة أو كانت محلة الأخرى خيراً، وبالعكس لا يجوز وإن كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة، لاحتمال خرابها في أدون المحلتين لدناءتها وقلة الرغبة فيها». (١٢٢)

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم بالصواب - هو جواز نقل عقار الوقف للمصلحة، وهذا القول أقرب إلى مقصد الواقف، ثم إنه ليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصود شرعي، ولا مصلحة كذلك لأهل الوقف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصود شرعي ولا مصلحة لأهل الوقف، وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب، فعلم أن تعيين المكان الأول ليس بواجب ولا مستحب لمن يشتري بالعوض ما يقوم مقامه، بل العدول عن ذلك جائز، وقد يكون مستحباً، وقد يكون

فسيد سادات المسلمين، وشيخه عبدالرحمن المسعودي فجليل المقدار.

«المناقلة بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ٨٩ - ٩٠ بتحقيق د. الأشقر وذكر هذا الأثر شيخ الإسلام في الفتاوى ٣١/٢١٥، ٢١٦، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/٢٠، برقم ٨٦١٢ ولم يذكر قضية النقل، وأخرجه كذلك عبدالرزاق في مصنفه ١٠/٢١٢، برقم ١٨٨٧٤ من طريق آخر عن عمر، وذكر فيه أن ابن مسعود أجمع لقطعه، وأورده الهندي في كنز العمال ٥/٣١١، برقم ٢٠٩٤ وأخرجه ابن حزم في المحلى ١١/٣٣٧، من طريق موسى بن معاوية عن وكيع، وذكر فيه فقط قصة السرقة ولم يذكر النقل.

(١٢١) الزاهدي: مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجا نجم الدين الزاهدي العزميني نسبة إلى عزم بين قصبة من قصبات خوارزم، فقيه حنفي، وأصولي، من تصانيفه: الحاوي في الفتاوى، وكتاب الفرائض وغيرهما توفي سنة ٦٥٨هـ. انظر ترجمته في الجواهر المضيئة ٢/١٦٦، ومعجم المؤلفين ١٢/٢١١.

(١٢٢) انظر حاشية ابن عابدين ٤/٤١٤.

واجباً إذا تعينت المصلحة فيه»، والله أعلم. (١٢٣)

المبحث الثالث
تغيير الوقف

المطلب الأول
حكم تغيير الوقف لغير مصلحة

لا يجوز تغيير الوقف لغير مصلحة، أو تغييره لمصلحة الناظر فقط.

يقول في الفروع: ولا يغيره «أي الناظر» لمصلحة نفسه، بل إذا غيره لمصحة نفسه ألزم بإعادته إلى مثل ما كان، وبضمان ما فوته من غير منفعة، وعلى ولاة الأمور إلزامه بما يجب عليه، فإن أبى عوقب بحبس وضرب ونحوه. (١٢٤)

المطلب الثاني
حكم تغيير الوقف لمصلحة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

(١٢٣) انظر فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٢٦٧ – ٢٦٨.
(١٢٤) انظر الفروع لابن مفلح ٤/٥٨١، والإسعاف ص ٤٨، وفتح القدير ٥/٦٩، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية د. محمد الكبيسي ٢/٢٠٢.

١ - القول الأول: أنه يجوز، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(١٢٥) والمالكية(١٢٦) والحنابلة(١٢٧) وبعض الشافعية(١٢٨)

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -: وأما تغيير صورة البناء من غير عدوان، فينظر في ذلك إلى المصلحة، فإن كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله أقرت، وإن كانت إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أعيدت، وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح للوقف بنيت، فيتبع في صورة البناء مصلحة الوقف، ويدار مع المصلحة حيث كانت. (١٢٩)

دليل هذا القول:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً». (١٣٠)

٢ - فعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد ثبت أنهم غيّروا صورة الوقف عن هيئته لمصلحة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلامه عن هذه المسألة: «وقد ثبت أن الخلفاء

---

(١٢٥) انظر شرح فتح القدير ٦/٢٤١، والإسعاف ص ٦١ - ٧٧ والبحر الرائق ٥/٢٣٣.
(١٢٦) انظر مواهب الجليل ٦/٣٦، والبيان والتحصيل لابن رشد ١٢/٢٣٤.
(١٢٧) انظر مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/٢٩٥، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/٢١٥ و٢٥٣، الفروع لابن مفلح ٤/٦٢٣، والإنصاف ٧/١٠٢، وكشاف القناع ٤/٢٩٤، ومطالب أولي النهى ٤/٣٦١.
(١٢٨) انظر روضة الطالبين ٥/٣٦١، وفتاوى ابن حجر الهيثمي ٣/١٥٣.
(١٢٩) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٢٦١.
(١٣٠) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بألفاظ عدة، كلها عن عائشة رضي الله عنها في كتاب أحاديث الأنبياء برقم ٣٣٦٨، وأخرجه كذلك الإمام مسلم في كتاب الحج، في باب نقض الكعبة وبنائها برقم ٣٢٤٢.

الراشدين كعمر وعثمان، أنهما قد غيرا صورة الوقف للمصلحة، بل فعل عمر بن الخطاب ما هو أبلغ من ذلك، حيث حول مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمارين، وبنى لهم مسجداً في مكان آخر، والله أعلم». (١٣١)

ويقول الإمام أحمد لما سئل ـ كما في مسائل ابنه صالح ـ عن رجل بنى مسجداً ثم أراد تحويله إلى موضع آخر، أله أن يحوله ويهدم الأول، أو يدعه على حاله ويبني الآخر وإن كان الذي يبنيه ضرَّر بالأول ما ترى؟

فأجاب الإمام أحمد – رحمه الله – فقال: إن كان المسجد الذي بناه يريد أن يحوله خوفاً من لصوص، أو يكون موضعه موضع قذر فلا بأس أن يحوله، يقال: إن بيت المال نقب، وكان في المسجد، فحول المسجد ابن مسعود. ا. هـ.

٢ – القول الثاني: أنه لا يجوز تغيير صورة الوقف عن هيئته وصورته إلا أن يشترط الواقف العمل بالمصلحة. وهذا قول للشافعية. (١٣٢) يقول النووي: ولا يجوز تغيير الوقف عن هيئته، فلا تجعل الدار بستاناً ولا حماماً ولا بالعكس، إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة للوقف. (١٣٣).

وأجاز ابن الصلاح(١٣٤) من الشافعية في فتاويه تغيير هيئة الوقف بشرط أن يكون

(١٣١) انظر فتاوى شيخ الإسلام ٢٦١/٣١.
(١٣٢) انظر روضة الطالبين ٣٦١/٥، وتيسير الوقوف ٥٥٤/٢، وفتاوى ابن حجر الهيثمي ١٥٣/٣، ومغني المحتاج ٣٩٣/٢.
(١٣٣) انظر روضة الطالبين للنووي ٣٦١/٥.
(١٣٤) ابن الصلاح: هو عثمان بن عبدالرحمن بن موسى تقي الدين، أبو عمرو المعروف بابن الصلاح ولد سنة ٥٧٧هـ وهو كردي الأصل، وهو من علماء الشافعية، إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه، وإذا أطلق (الشيخ) في علم الحديث فالمراد هو، توفي سنة ٦٤٣هـ من تصانيفه: علم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، وكتاب مشكل الوسيط، والفتاوى وغيرها.انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٣٠/٤، وطبقات السبكي ٣٢٦/٨، وسير أعلام النبلاء ١٤٠/٢٣، والبداية والنهاية ١٦٨/١٣.

التغيير يسيراً لا يغير مسمى الوقف وأن تقتضيه المصلحة. (١٣٥)

وذكر السبكي(١٣٦) ثلاثة شروط في جواز تغيير الوقف، هي:

الأول: أن يكون التغيير يسيراً لا يغير مسمى الوقف.

الثاني: ألا يزيل شيئاً من عينه، بل ينقل بعضه من جانب إلى جانب، فإن اقتضى زوال شيء من العين لم يجز، لأن الأصل الذي نص الواقف على جنسه تجب المحافظة عليه، وهو العين والرقبة، وهي مادة الوقف وصورته المسماة، من نحو دار أو حمام، فتجب المحافظة على إبقاء المادة والصورة، وإن وقع التسمح في بعض الصفات.

الثالث: أن يكون فيه مصلحة للوقف. (١٣٧).

دليل هذا القول:

أنه يجب المحافظة على عين الوقف ورقبته، لأنها الأصل الذي نص الواقف على جنسه وهي مادة الوقف وصورته المسماة من دار أو حمام أو نحوهما. (١٣٨)

مناقشة الدليل:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «إن الاعتبار هو مقصد الواقف وما هو أنفع لأهل الوقف».

---

(١٣٥) انظر فتاوى ابن الصلاح ١/٣٦٧.

(١٣٦) السبكي: هو علي بن عبدالكافي بن علي السبكي، نسبة إلى «سبك العبيد» بالمنوفية بمصر، ولد سنة ٦٨٣هـ وانتقل إلى القاهرة والشام، وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩هـ واعتل فعاد إلى القاهرة وتوفي بها سنة ٧٥٦هـ من تصانيفه: الابتهاج شرح المنهاج، ومجموعة فتاوى وغيرها.
انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٦/١٤٦، والبداية والنهاية ١٤/٢٥٢، ومعجم المؤلفين ٧/١٢٧.

(١٣٧) انظر مغني المحتاج ٢/٣٩٣، ونهاية المحتاج ٥/٣٩٦، والفتاوى لابن حجر ٣/١٥٣ والحاوي للسيوطي ٢/٢٧.

(١٣٨) انظر فتاوى ابن حجر الهيثمي ٣/١٥٣، وتيسير الوقوف ٢/٥٥٤ - ٥٥٥ - ٥٥٦.

ويقول أيضاً: ويدار مع المصلحة حيث كانت. (١٣٩)

وأيضاً ليس هناك فائدة في الجمود على نص الواقف مع انتفاء المصلحة في ذلك، بل كما قال شيخ الإسلام: يدار مع المصلحة حيث كانت.

المبحث الرابع
استعمال الوقف في غير ما وضع له

المبحث الرابع: استعمال الوقف في غير ما وضع له.

ذهب جماهير أهل العلم من الحنفي(١٤٠)، والمالكية(١٤١)، والشافعية(١٤٢)، والحنابلة(١٤٣)، إلى عدم جواز استعمال الوقف في غير ما وضع له.

يقول صاحب الإسعاف في أحكام الأوقاف: ليس لمتولي المسجد أن يحمل سراج المسجد إلى بيته(١٤٤).

ويقول صاحب الفروق: ومن هذا الباب ما يوقف من الصهاريج للماء والشرب في المدارس والخوانك لا يجوز بيعه ولا هبته للناس، ولا صرفه لنفسه في وجوه غريبة لم تجر العادة بها كالصبغ وبياض الكتان، بأن يكون صباغاً مبيضاً للكتان فيصرف ذلك الماء في الصنع والبياض دائماً فهذا لا يجوز؛ لأن العادة وألفاظ الواقفين شهدت بأنه موقوف

(١٣٩) انظر فتاوى شيخ الإسلام ٢٣٨/٣١، ٢٦١، والمسائل الماردينية لشيخ الإسلام ص ١٢٦.
(١٤٠) انظر: الإسعاف ص:٨٢، والبحر الرائق ٥/٢٧٠.
(١٤١) انظر: الفروق ١/١٨٩.
(١٤٢) انظر: روضة الطالبين ٥/٣٦١، ومغني المحتاج ٢/٣٩١.
(١٤٣) انظر: الفروع ٤/٦٠٢، والإنصاف ٧/٥٨.
(١٤٤) انظر: الإسعاف ص:٨٢.

للشرب فقط . . . ويقول أيضاً: ومن هذا الباب الحصر الموضوعة في المدارس والربط والبسط المفروشة في زمن الشتاء، ليس للموقوف عليه أن يتخذها غطاء، بل لا يستعمل إلا وطاءً فقط، لأن العادة وألفاظ الواقفين شهدت بذلك، وكذلك الزيت للاستصباح ليس لأحد أن يأكله وإن كان من أهل الوقف. (١٤٥)

ويقول صاحب روضة الطالبين: ومن التعدي استعماله في غير ما وقف له. (١٤٦)

وقال في الفروع: وقال الآجري في الفرس الحبيس: لا يعيره، ولا يؤجره، إلا لنفع الفرس، ولا ينبغي أن يركبه في حاجة إلا لتأديبه، وجمال للمسلمين ورفعة لهم أو غيظة لعدو. (١٤٧)

استدل جماهير أهل العلم بما يلي:

أن تعيين الواقف استعمالات الوقف صرف عن الاستعمالات الأخرى، وهو أيضاً مخالف لشرط الواقف الذي يجب العمل به. (١٤٨)

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول القائل بجواز تغيير الوقف عند وجود المصلحة في ذلك، لأن هذا القول هو الموافق لغرض ومقصد الواقف، وإن أطلق ولم ينص على التغيير، فإن غرض الواقف هو تكثير الريع وزيادة الاستفادة من هذا الوقف بأكبر قدر، ولا شك أنه قد يحدث مع مرور الأزمان، ومع تطور العصر مصالح لم تظهر

(١٤٥) انظر: الفروق للقرافي ١/ ١٨٩.
(١٤٦) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٦١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩١.
(٤٧) انظر: الفروع ٤/ ٦٠٢.
(١٤٨) انظر: الفروع ٣/ ٦٠٣، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٩٦، وروضة الطالبين ٥/ ٣٦١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩١.

في الزمن الماضي، ولو اطلع عليها الواقف من قبل لم يعدل عنها، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «إنه يدار مع المصلحة حيث كانت»(١٤٩) والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله، أحمده سبحانه حمد الشاكرين، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فأختم البحث ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها والتي منها:

١ - أن الوقف في الاصطلاح هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

٢ - أن الوقف جائز شرعاً، بل هو من التبرعات والقرب المندوبة.

٣ - أن الوقف يحتاج إلى أيد أمينة ترعاه، وتقوم على مصالحه.

٤ - الاهتمام بدراسة العوامل السلبية التي طرأت على الأوقاف، ومؤسساته، والتي استغلها بعض المغرضين في تشويه صورة الوقف.

٥ - أن ضياع كثير من أعيان الوقف، وغصبها تقصير كبير من هذه الأمة في حق الأموات، ومن الواجب على الأمة وولاة الأمر بذل الجهد في سبيل رفع الأيدي الظالمة الآثمة عن هذه الأملاك المغتصبة.

٦ - أنه يدار مع المصلحة حيث كانت في مسألة نقل الوقف وتغييره، وهذه المصلحة يقدرها أهل الاختصاص، والله أعلم.

ولا يفوتني وأنا أسطر هذه الكلمات، أن أتوجه إلى الله عز وجل بالشكر على نعمه الظاهرة والباطنة، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، صواباً على سنة رسول الله ﷺ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١٤٩) انظر فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٢٣٨ - ٢٦١، والمسائل الماردينية لشيخ الإسلام ص ١٢٦.



أ.د. نزيه كمال حمّاد

* أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بكلية الشريعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة سابقاً. الخبير المستشار الشرعي في العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية حالياً

تتألف هذه الدراسة من توطئة ومبحثين وملحق وخاتمة :

توطئة

١ - لقد ظهرت فكرة عقود الإذعان والتشريعات المتعلقة بها في الفقه الغربي الحديث، ولم تكن معروفة من قبل، ثم أخذت بها وسارت على وفقها القوانين المدنية العربية الحديثة التي وضعت في القرن الماضي، واستمدت من التشريع الفرنسي، وعلى رأسها التقنين المدني المصري، والتقنينات المدنية السورية والليبية والعراقية واللبنانية الموافقة أو المطابقة له.

٢ - ويرجع أساس الفكرة إلى ضرورة الحدّ من إطلاق العمل بمبدأ سلطان الإرادة العقدية، ولزوم الاستثناء من قاعدة الحرية التعاقدية «القاضية بأن العقد شريعة المتعاقدين» في بعض الظروف والأحوال التي يترتب على إعمال ذلك الأصل القانوني الكلي لحوقُ جور وظلم وعسف بأحد طرفي العقد، وذلك بإعطاء السلطة القضائية حق تعديل بعض الشروط أو الآثار التي تراضى عليها العاقدان لصالح الطرف الضعيف، بما يحقق العدالة والإنصاف والتوازن بين المصالح.

٣ – وبيان ذلك: أن المبدأ السائد في التقنين المدني الفرنسي الذي نصت عليه المادة (١١٣٤) هو «أن الاتفاقات المعقودة تحل محل القوانين للذين عقدوها».

وقد سار على هذا المبدأ القانون المدني المصري، فقد جاء في الفقرة الأولى من م (١٤٧) أن «العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون» وعلى هذا، يُعَدُّ كل ما يرد في العقد ملزماً لطرفيه، متى وقع الاتفاق صحيحاً، ولا يجوز تدخل أحدهما أو القضاء في نقض أو تعديل شيء من شروطه أو آثاره إلا باتفاقهما. (١)

غير أن هذا القانون – تبعاً لأصله الفرنسي – استثنى من هذا المبدأ حالتين:

إحداهما: الظروف الطارئة، فقد جاء في الفقرة الثانية من م (١٤٧): «ومع ذلك، إذا طرأت حوادث استثنائية عامة، لم يكن في الوسع توقعها، وترتبَ على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي. . – وإن لم يصبح مستحيلاً – صار مرهقاً للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك».

والثانية: عقود الإذعان، فقد نصت م (١٠٠) من التقنين المدني المصري على أن «القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة، يضعها الموجب، ولا يقبل مناقشة فيها» ونصت م (١٤٩) منه على أنه «إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطاً تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك» ونصت م (١٥١)

(١) مبدأ الرضا في العقود للدكتور علي القرة داغي ٢/ ١١٩٨ – ١٢٠٢.

منه على أنه: «١- يفسر الشك في مصلحة المدين. ٢ - ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن». (٢) أي سواء أكان دائناً أم مديناً.

المبحث الأول
حقيقة عقد الإذعان

المفهوم الاصطلاحي للعقد:

٤ - لقد لخص الدكتور عبدالرزاق السنهوري المفهوم الاصطلاحي لعقد الإذعان في الفقه الغربي الحديث، الذي انبثقت عنه المواد الآنفة الذكر في التقنين المدني المصري، فقال: «عقد الإذعان لا يكون إلا في دائرة معينة تحددها الخصائص الآتية:

١ - تعلق العقد بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات للمستهلكين أو المنتفعين.

٢ - احتكار الموجب لهذه السلع أو المرافق احتكاراً قانونياً أو فعلياً، أو على الأقل سيطرته عليها سيطرة تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.

٣ - صدور الإيجاب إلى الناس كافة، بشروط واحدة، وعلى نحو مستمر، أي في

---

(٢) التقنينان المدني السوري والليبي، مطابقان للتقنين المدني المصري في جميع هذه النصوص «انظر م ١٠١، ١٥٠, ١٥٢، من التقنين المدني السوري وم ١٠٠, ١٤٩, ١٥٣، من التقنين المدني الليبي، وم ١٥٠, ١٥١، من المدني المصري، وقد جمع التقنين المدني العراقي جميع الأحكام المتقدمة في نص واحد وهو م (١٦٧) ونصها يطابق نصوص التقنين المدني المصري المتقدمة الذكر، كذلك عرف تقنين الالتزامات اللبناني في الفقرة الثانية من م (١٧٢) عقد الإذعان على النحو الذي جاء به التقنين المدني المصري في م (١٠٠) [انظر مصادر الحق للسنهوري ٢/٧٤].

مدة غير محددة.

ويغلب أن يكون في صيغة مطبوعة، تحتوي على شروط مفصلة لا تجوز فيها المناقشة، وأكثرها لمصلحة الموجب، فهي تارة تخفف من مسؤوليته العقدية، وأخرى تشدد في مسؤولية الطرف الآخر، وهي في مجموعها من التعقيد بحيث يغمم فهمها على أوساط الناس.

وأمثلة هذه العقود كثيرة: فالتعاقد مع شركات النور والماء والغاز، ومع مصالح البريد والتلغراف والتلفون.. كل هذا يدخل في دائرة عقود الإذعان». (٣)

اعتراض على التسمية:

٥ -قال الدكتور رفيق المصري: «عبارة (عقود الإذعان) ترجمة عربية للعبارة الفرنسية (Contrat dadghesion) ويبدو أنها من اختيار الدكتور عبدالرزاق السنهوري، رجل القانون المصري الشهير.. إلا أني لا أوافقه على هذه الترجمة العربية، التي أعتبرها مسؤولة حتى يومنا هذا عن كثير من اللبس والخطأ في المواقف الفقهية المعاصرة من هذه العقود.

فالفقيه المعاصر، كلما وقع على هذا الاصطلاح العربي، تحركت عنده نوازع الحكم عليه بالتحريم، ذلك أن لفظ الإذعان تأباه النفوس الحرة، الباحثة عن الحرية، والرضا الحقيقي المتبادل، فـ«أَذْعَنَ» كما في معاجم اللغة تعني ذلّ وخَضَعَ وانقاد، فهي مرتبطة إذن بمعاني الذلّ والإكراه والامتثال والانصياع، وربما تكون هذه المعاني حاجباً للفقيه من

(٣) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٢/ ٧٥.

أن يغوص وراء اللفظ ليتبين معناه الحقيقي، لذلك غالباً ما يتخذ موقفاً نفسياً مسبقاً يميل فيه إلى النفور والتحريم.

وإني أقترح ترجمة أخرى لهذه العقود، فتسمى «عقود الانضمام» بدلاً من عقود الإذعان، فلفظ (الانضمام) أقرب إلى معنى اللفظ الفرنسي، وأشمل من لفظ (الإذعان)، لأن الإذعان لا يعدو أن يكون في حالة خاصة من الانضمام، ولا حاجة للعدول عن معنى اللفظ الفرنسي إلى معنى آخر». (٤).

طبيعة عقد الإذعان:

٦ - هناك اختلاف في الفقه الفرنسي حول طبيعة عقود الإذعان، وفقهاؤه منقسمون في ذلك إلى مذهبين رئيسيين:

أحدهما «لقلة من فقهاء القانون المدني وكثرة من فقهاء القانون العام»: وهو أنَّ عقود الإذعان ليست عقوداً حقيقية، لأنَّ القبول فيها مجرد إذعان ورضوخ، أما العقد فهو عبارة عن توافق إرادتين عن حرّية واختيار، ولهذا تعد عقود الإذعان أقرب إلى كونها قانوناً، أخذت شركات الاحتكار الناس باتباعه، ويجب تفسيرها كما يفسر القانون، ويراعى في تطبيقها مقتضيات العدالة وحسن النية، وينظر فيها إلى ما تستلزمه الروابط الاقتصادية التي وضعت لتنظيمها.

والثاني «للكثرة من فقهاء القانون المدني»: وهو أنها عقود حقيقية، تتم بتوافق إرادتين، وتخضع للقواعد التي تخضع لها سائر العقود، لأن القانون لا يشترط في تكوين العقد أن

(٤) الخطر والتأمين للدكتور رفيق المصري ص ٧٩ - ٨١.

تسبقه مناقشة، أو مفاوضة أو مساومة أو مراوضة بين طرفيه، ومهما قيل من أنَّ أحد العاقدين ضعيف أمام الآخر فيها، فإن هذه ظاهرة اقتصادية لا ظاهرة قانونية، إذ المساواة القانونية متحققة فيها، والتراضي متوافر فيها، والطرف المذعن يدخل فيها برضاه، دون إجبار أو إكراه أو إلزام، أما كونها قد تشتمل على شروط تعسفية أو آثار مجحفة لصالح الطرف الموجب، فإنَّ ذلك لا ينفي عنها صفة العقد، ولكنه يستدعي تدخل المحكمة بتعديل أو إلغاء ما تضمنته من جور أو تعسف. (٥)

ضوابط عقد الإذعان:

٧ - يشترط لتحقق عقد الإذعان في الاصطلاح القانوني الحديث توافر أربعة شروط:

أحدها: أن يكون محل العقد سلعاً أو منافع يحتاج إليها عموم الناس حاجة ماسة، ولا يكون لهم غنى عنها، كالماء والكهرباء والغاز والهاتف.. إلخ.

والثاني: احتكار الموجِب لتلك السلع أو المرافق أو المنافع احتكاراً قانونياً أو فعلياً.

والثالث: انفراد الموجِب لها بوضع تفاصيل العقد وشروطه وآثاره، دون أن يكون للطرف الآخر أي دور في ذلك، أو أي حق في مناقشتها أو إلغاء شيء منها أو تعديله.

فالموجب يعرض إيجابه في شكل بات نهائي، لا يقبل أية مناقشة فيه، والطرف الآخر لا يسعه إلا أن يذعن فيقبل، إذ لا غنى له عن التعاقد، لحاجته الماسة إلى تلك السلع أو المنافع.

---

(٥) مصادر الحق للسنهوري ٢/٧٥، مبدأ الرضا في العقود للقرة داغي ٢/١٢٠٢، وانظر إنشاء الالتزام في حقوق العباد للغزالي ١/٣٨٨.

والرابع: صدور الإيجاب «العَرْض» موجهاً إلى الجمهور، موحداً في تفاصيله، ساري المفعول مدة طويلة غير محصورة في الزمن اليسير الذي يكفي لقبول العرض فحسب، كما هي العادة أو الشأن في العقود الأخرى. (٦)

تطبيقاته المعاصرة:

٨ - لقد ضرب الدكتور السنهوري أمثلة عديدة على عقود الإذعان الموجودة في وقته - أي قبل خمسة عقود من الزمن - التي تصدر عن شركات الاحتكار للمرافق العامة والسلع الضرورية، والمصانع الكبرى التي تحتكر العمل والعمال، وشركات التأمين بأنواعه المختلفة(٧)، فقال: «وأمثلة هذه العقود كثيرة: فالتعاقد مع شركات النور والماء والغاز، ومع مصالح البريد والتلغراف والتليفون، وعقد النقل بوسائله المختلفة، من سكك حديدية وكهربائية وبواخر وسيارات وطيارات وغير ذلك، والتعاقد مع شركات التأمين بأنواعه المتعددة، وعقد العمل في الصناعات الكبرى، كل هذا يدخل في دائرة عقود الإذعان». (٨)

٩ - وليس يعنيني في هذا المقام مناقشة مدى صحة انطباق عقود الإذعان على الأمثلة التي ذكرها الدكتور السنهوري لها في زمانه، ومدى تحقق شروط عقد الإذعان السالفة الذكر في كل منها، فتلك مسألة تاريخية لا طائل تحت بحثها.. ولكن الذي يهمني بيانه شأن تصنيفها في عصرنا الراهن، بعد حدوث تغيرات وتطورات اقتصادية هائلة في العالم

(٦) مصادر الحق ٢/٧٤، ٧٥، وانظر إنشاء الالتزام في حقوق العباد للغزالي ١/٣٨٧.
(٧) مصادر الحق للسنهوري ٢/٧٧.
(٨) مصادر الحق ٢/٧٥.

كله خلال العقود الخمسة الأخيرة، تقتضي لا محالة إعادة النظر في الحكم على كثير من العقود التي سردها أمثلةً على عقود الإذعان، نظراً لانتفاء أحد ضوابط أو شروط عقد الإذعان فيها في الوقت الحاضر.

وعلى ذلك أقول: إن مما يعتبر من عقود الإذعان في هذا العصر التعاقدَ مع شركات الكهرباء والغاز والماء والبريد والنقل الداخلي العام بالحافلات أو القطارات ونحوها، نظراً لتوافر شروط عقد الإذعان - التي سبق بيانها - في كل منها.

أما شركات الهاتف: فالأمر فيها مختلف، ويحتاج إلى شيء من التفصيل، ذلك أن محل عقدها إن كان منفعة توصيل الخطوط الهاتفية الثابتة في البيوت والمكاتب والإدارات والمصانع.. إلخ، وتحتكرها شركة واحدة، فإن الاشتراك معها لتوفير تلك الخدمة يصح وصفه بأنه عقد إذعان.

أما إذا كان هناك أكثر من شركة تتنافس على تقديم تلك الخدمة للجمهور، أو كان محل عقدها تقديم خدمة الاتصالات الدولية ونحوها، ووجدت شركات اتصالات متعددة متنافسة، تتولى تقديم هذه الخدمة - كما هو شائع في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ودول أخرى - فإنه من غير الصواب تصنيف الاشتراك في خدماتها تحت زمرة «عقود الإذعان» وذلك لانتفاء وصف الاحتكار فيها.

والتفصيل نفسه يقال في شأن تقديم خدمة الاتصالات عبر الهاتف الخلوي «النقال» فإن كانت محتكَرة من قبل شركة واحدة تملي شروطها على الجمهور في عقود نمطية باتة، فإن الاشتراك معها يعد من عقود الإذعان، أما في حالة وجود شركات تنافسية متعددة تتولى تقديم هذه الخدمة، فإن الاشتراك معها لا يدخل تحت اسم عقود الإذعان.

وكذلك الأمر في شركات التأمين، فإن كانت متعددة متنافسة في البلد الواحد، فلا يصح إدراج عقودها النمطية المتنوعة تحت عقود الإذعان، لانتفاء عنصر الاحتكار فيها، أما إذا كانت واحدة، فعندئذ يظهر صواب تصنيفها تحت عقود الإذعان.

ومثل ذلك يقال في شركات النقل الجوي، فإن كان هناك شركة واحدة تحتكر تقديم تلك الخدمة، كما هو الحال في الرحلات الجوية الداخلية في كثير من البلدان، فإنه يصح وصف عقودها عند العلماء بأنها من عقود الإذعان، أما إذا كان هناك أكثر من شركة نقل جوي تتنافس مع غيرها في تقديم هذا النوع من الخدمة - كما هو الحال في الرحلات الجوية الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وفي كثير من الرحلات الجوية الدولية في القارة الواحدة أو عبر القارات - فإن عقودها عند العلماء لا يصح إدراجها تحت عقود الإذعان.

وكذلك القول والتفصيل في عقود النقل العام داخل المدن وبين المدن بالحافلات والقطارات وعقود النقل بالبواخر والسفن.

أما تصنيف عقود العمل في الصناعات الكبرى تحت (عقود الإذعان) كما جاء في كلام الأستاذ السنهوري - فغير مسلَّم في هذا العصر.. وعندي إنه لا فرق بين عقود العمل في الصناعات الكبرى أو في الشركات على اختلاف أنواعها، أو في الجامعات أو المستشفيات أو في مؤسسات الدولة المختلف من وزارات وإدارات وغيرها.. وهي كلها ليست بعقود إذعان، لعدم تحقق شرط كون المعقود عليها فيها سلعةأو منفعة ضرورية لا غنى للطرف القابل عنها، وكذا شرط احتكار الطرف الموجب لها.

أما كون الموجب هو المتفرد بوضع شروط العقد وتفصيلاته وأحكامه - المتضمنة تحديد

الأجور وساعات العمل ونظام المكافآت والعلاوات والترقيات والإجازات وإصابات العمل والتقاعد والتعويضات.. إلخ.. وأنه ليس أمام الطرف الآخر حق مناقشة ما جاء فيها أو إلغاء شيء منه أو تعديله، فهذا وحده لا يسوغ تصنيفها في زمرة عقود الإذعان، إذ ليس من شروط صحة الاتفاق والتراضي في العقود أن يسبق إبرامها مفاوضة ومراوضة، ومناقشة ومماكسة في الشروط والآثار.. بل إن تخفيف الجهد في الأخذ والرد والمساومة والمكايسة بوضع عقود نمطية مطبوعة - ليس فيها تمييز في شروط العقد بين غني وفقير أو بين قوي وضعيف - يمكن أن يؤدي إلى أمور إيجابية، كانخفاض تكاليف إجراء العقود والاتفاقيات، التي تعود بالفائدة والنفع على الطرفين المتعاقدين.

صفة انعقاده:

١٠ - الرأي الشائع في عقود الإذعان أنها تنعقد باتفاق إرادة طرفيها، الذي يظهره توافق الإيجاب والقبول، لأن الإيجاب فيها يصدر بعرض الخدمة أو السلعة - من الجهة التي تملك التصرف فيها - على الجمهور في شكل بات نهائي لا يقبل المناقشة، ثم يقع القبول بكل ما يدلّ على الرضا بإنشاء العقد على أساس الشروط التي يعرضها الموجب.(٩)

ويرى الأستاذ مصطفى الزرقا أنها تتم بالتعاطي (أي بما يُفهم منه إبرامها وإنشاؤها بطريق الدلالة) وذلك بأن يكون الانعقاد مستفاداً بفعل من شأنه أن يترتب على العقد ويعبر عن تنفيذه، فيعتبر الطلب الذي يتقدم به المشترك بمثابة الإيجاب من جهته، أما

(٩) إنشاء الالتزام في حقوق العباد ١/٣٨٩، مصادر الحق ٢/٧٥.

القبول، فإنه يصدر فعلاً - لا قولاً - من الموجب، عندما يقوم بإيصال محل العقد، وهو السلعة أو الخدمة المطلوبة إلى الطالب، اعتباراً لدلالة البذل على القبول والرضا. (١٠)

المبحث الثاني
الأحكام الشرعية المتعلقة به

١١ - عرفنا مما سبق أن عقود الإذعان بتسميتها وأوصافها المتميزة وخصائصها وضوابطها الآنفة الذكر عقود مستحدثة أفرزها التطور الهائل في عالم الصناعة والاقتصاد، وما تولَّد عنه من شركات الاحتكار للمرافق العامة والسلع والمنافع الضرورية لجميع الناس، ونظَّم علاقتها القانونية مع الطرف المذعِن الفقهُ الغربي الحديث، ولهذا قال الدكتور السنهوري: «لا ننسى أن فكرة عقود الإذعان في الفقه الغربي لم تنبثق إلا منذ عهد قريب». (١١)

وقد ظهرت هذه العقود وانتشرت في عديد من البلدان العربية، ونظمت تقنيناتها المدنية المستمدة من الفقه الغربي الأحكام الاستثنائية المتصلة بها قبل خمسة عقود من الزمان تقريباً.

١٢ - أما عن الأحكام الشرعية المتعلقة بها، فقد قال الدكتور السنهوري: «إننا لا ننتظر أن نجد في الفقه الإسلامي ما نراه في الفقه الغربي الحديث في صدد عقود

(١٠) المدخل الفقهي العام ١/ ٣٣٠.
(١١) مصادر الحق ٢/ ٧٧.

الإذعان»(١٢)، كذلك لم يعن فقهاء الشريعة المعاصرون بدراستها وإصدار فتاوى في شأنها، أو كتابة بحوث علمية في موضوعها، وبقي التعرّف على أحكامها الشرعية متوقفاً على اجتهاد جديد واستنباط مستحدث في ضوء القواعد العامة في الفقه الإسلامي وفي ظل الاستهداء بالأحكام الشرعية لما هو نظير أو شبيه لها من المسائل والفروع والصور.

وسأحاول في هذه العجالة الإسهام في تحقيق هذا المطلب والكشف عما يتعلق بها من أحكام شرعية وأنظار فقهية، مبتدياً بعرض الأحكام المتعلقة بالأشباه والقواعد الكلية الآتية:

أولاً: بيع المضطر:

١٣ - المضطر في اللغة: هو الملجأ إلى ما ليس منه بد، وقيل: هو الملجأ إلى ما فيه ضرر بشدة وقسر. (١٣)

أما مصطلح «بيع المضطر» فقد جاء ذكره في الحديث الذي رواه أبو داود وأحمد والبيهقي عن شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي بن أبي طالب فقال: سيأتي على الناس زمان عضوض، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٣٧] ويبايع المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر. (١٤)

والمراد ببيع المضطر في الاصطلاح الفقهي: «بيع ما اضطر الناس إلى ما عنده بأكثر من

(١٢) مصادر الحق ٢/٧٧.

(١٣) المصباح المنير ٢/٤٢٥ المفردات للراغب الأصبهاني ص ٤٣٦.

(١٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/٤٧، السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٧، مسند أحمد ١/١١٦ وقال النووي في المجموع (٩/١٦١): «وهذا الإسناد ضعيف، لأن هذا الشيخ مجهول، قال البيهقي: وقد روي من أوجه عن علي وابن عمر، وكلها غير قوية».

القيمة المعروفة بكثير (أي بغبن فاحش) لعدم وجود حاجتهم عند غيره»(١٥).

قال ابن عابدين: «هو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس أو غيرها، ولا يبيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير، وكذلك الشراء منه»(١٦) أي من المضطر.

وقال برهان الدين ابن مفلح عن بيع المضطر: «وفسره أحمد في رواية: بأن يجيئك محتاج، فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين». (١٧)

١٤ - أما الحكم الفقهي لبيع المضطر، فهو أنه عقد صحيح عند جمهور الفقهاء، وذلك لتحقق ركنه، وهو الإيجاب والقبول، الصادر من أهله، في محل قابل لحكمه، ولأن مجرد الاضطرار ليس من أسباب فساد العقود أو بطلانها أو عدم لزومها، إذ المضطر مختار أو راض بما أقدم عليه - وإن كان رضاه ليس كرضا الشخص غير المضطر - فهو قد وازن بين دفع حاجته وبدلها، ورضي بما أقدم عليه، ثم إن حديث النهي عن بيع المضطر ضعيف لا تقوم به حجة كما صرح علماء الحديث. (١٨)

وخالفهم في ذلك الحنفية، وقالوا بفساد بيع المضطر وشرائه، نظراً لأن المضطر غير راض حقيقة بإنشاء ذلك العقد، غير أن الضرورة ألجأته إليه، فكان فاسداً كبيع المكره. (١٩)

---

(١٥) معالم السنن للخطابي ٥/٤٧ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٣٦١، مرقاة المفاتيح للملا علي القاري ٣/٣٢٢، إعلام الموقعين ٣/١٨٢، حاشية الطحاوي على الدر ٣/٦٧، وقيل: هو بيع المكره، وقيل هو أن يضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤونة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة، وقيل: أن يكون عند رجل متاع فلا يبيعه إلا بالنسيئة، وقيل: إن بيع العينة والتورق من بيع المضطر «انظر المراجع السابقة».

(١٦) رد المحتار ٤/١٠٦، النتف في الفتاوى للسغدي ١/٤٦٨.

(١٧) المبدع ٤/٧.

(١٨) مبدأ الرضا في العقود للقرة داغي ١/٤٢٥، المجموع للنووي ٩/١٦١، معالم السنن ٥/٤٧.

(١٩) رد المحتار ٤/١٠٦، الدر المختار وحاشية الطحاوي عليه ٣/٦٧.

١٥ - وأما مبايعة المضطر بالعدل، بمعنى بيعه ما هو مضطر إليه بثمن المثل أو ما في حكمه «وهو الغبن اليسير» أو شرائه منه ما هو مضطر إلى بيعه كذلك، فهي صحيحة سائغة شرعاً باتفاق أهل العلم، لانتفاء أي خلل مانع من ذلك شرعاً، ولأن في مبايعته بالعدل معونة له على دفع حاجته أو ضرورته. (٢٠) بل إن الفقهاء نصوا على أن الإنسان إذا اضطر إلى طعام الغير، وجب عليه بذله له بثمن المثل(٢١) وأن الحكم في المعاوضة على المنافع - إذا احتاج الناس إليها - حكمُ المعاوضة على الأعيان(٢٢). وقال ابن القيم: «فإذا قدِّر أن قوماً اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان، ولا يجدون سواه، أو النزول في خان مملوك، أو استعارة ثياب يستدفئون بها، أو رحى للطحن، أو دلو لنزع الماء، أو قدر أو فأس أو غير ذلك: وجب على صاحبه بذله بلا نزاع، لكن هل له أن يأخذ عليه أجراً؟ فيه قولان للعلماء، وهما وجهان لأصحاب أحمد، ومن جوَّز له أخذ الأجرة حرَّم عليه أن يطلب زيادة على أجر المثل. (٢٣)

وقال ابن تيمية: «إذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجباً، يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة على عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم». (٢٤)

---

(٢٠) انظر رد المحتار ٤/١٠٦، كشاف القناع ٣/١٤٠، مواهب الجليل ٤/٢٤٨، الاختيارات الفقهية للبعلي ص ١٢٢.
(٢١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٢٠، الاختيارات الفقهية ص ١٢٢.
(٢٢) الطرق الحكمية ص ٢٢٢.
(٢٣) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢١٨.
(٢٤) الحسبة لابن تيمية ص ٢٩.

ثانياً: التسعير على المحتكر:

١٦ - أصل معنى الاحتكار في اللغة: الجمع والإمساك والاستبداد بالشيء. (٢٥)

وهو في الشريعة نوعان: جائز، ومحظور.

فأما الجائز: فهو إمساك الشخص - الطبيعيُّ أو الحكميُّ - بعضَ السلع أو المنافع والاستبداد بها، لبيعها طلباً للربح العادل، نتيجة تقلب الأسواق، من غير إضرار بالناس.

وإنما كان جائزاً باعتباره تصرفاً في شيء يملكه الشخص من دون أن يعود بالضرر أو التضييق على عامة الناس.

وأما المحظور: فهو حبسه ما يحتاج إليه الناس من السلع أو المنافع أو المرافق، أو استئثاره واستبداده بها - بحيث لا ينافسه فيها غيره - والامتناع عن بيعها بغير الثمن الجائر الذي يفرضه.

وإنما كان هذا النوع من الاحتكار محظوراً لما فيه من ظلم الناس والإضرار بهم.

وفي ذلك يقول ابن حزم: «الحكرة المضرّة بالناس حرام، سواء في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع». (٢٦)

١٧ - أما المراد بالتسعير في الاصطلاح الفقهي فهو: أن يقوم ولي الأمر (الدولة) بتحديد أسعار الحاجيات، سواء أكانت أعياناً أم منافع، وإلزام أربابها ببيعها بالسعر الذي حدده.

وهو - كما قال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - قسمان: ظلم محرم، وعدل واجب.

فأما الظلم المحرّم: فهو الذي يتضمن إكراه أرباب السلع أو المنافع - بغير حق - على

---

(٢٥) القاموس المحيط ص ٤٨٤، أساس البلاغة ص ٩١، الصحاح ٢/٦٣٥، لسان العرب ٤/٢٠٨.
(٢٦) المحلى ٩/٦٤.

البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم.

وأما العدل الواجب: فهو الذي يتضمن إقامة العدل بين الناس، وذلك بإجبار أرباب السلع أو المنافع التي يضطر إليها الناس على بيعها لهم بثمن عادل «عوض المثل» إذا امتنعوا عن بيعها إلا بالبدل الجائر الذي يفرضونه. (٢٧)

ومفهومه: تدخّل الدولة لمنع احتكار فرد أو مؤسسة أو شركة سلعةً أو منفعة ضرورية، ليغلي من سعرها، ويبيعها للناس على ما يريد، فيذعن الناس لإرادته، ويرضخون للسعر الذي يفرضه، لحاجتهم الشديدة إلى ما عنده، وذلك عن طريق التسعير الجبري العادل.

قال ابن تيمية: «التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام.

وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب.. ومثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب عليهم أن يلتزموا بما ألزمهم الله به». (٢٨) أي من العدل.

وقد ذكر ابن القيم هذا الكلام نفسه، ثم قال: «ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة - كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك - فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة

---

(٢٧) الطرق الحكمية ص ٢٠٦، الحسبة لابن تيمية ص ٢٣ - ٢٥.
(٢٨) الحسبة لابن تيمية ص ٢٣ ، ٢٤، وانظر الطرق الحكمية ص ٢٠٦.

مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك». (٢٩) « والمقصود أن هذه الأعمال متى لم يقم بها إلا شخص واحد صارت فرض عين عليه، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم، يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل، ولا يمكِّنهم من مطالبة الناس بزيادة على عوض المثل، ولا يمكِّن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم». (٣٠)

ثالثاً: تقديم المصلحة العامة:

١٨ - إن من الأصول العامة للتشريع الإسلامي تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند تعارضهما، وتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام، لأن المفسدة المترتبة على وقوع الضرر العام أو فوات المصلحة العامة أعظم من المفسدة الناشئة عن لحوق الضرر الخاص أو فوات المصلحة الخاصة، والقواعد الفقهية الكلية تقول: «إذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب الأخف». (٣١)، و«الضرر الأشد يزال بالأخف». (٣٢)

كذلك جاء في القواعد الفقهية: «المصلحة العامة كالضرورة الخاصة»(٣٣)، و«الضرورات تبيح المحظورات»(٣٤) و«المصالح العامة مقدمة على المصالح

(٢٩) الطرق الحكمية ص ٢٠٨.
(٣٠) الطرق الحكمية ص ٢٠٩، وانظر الحسبة ص ٢٩.
(٣١) م (٢٨) من مجلة الأحكام العدلية.
(٣٢) م (٢٧) من المجلة العدلية.
(٣٣) القواعد الكبرى للعز بن عبدالسلام ٢/ ٣١٤.
(٣٤) م (٢١) من المجلة العدلية.

الخاصة»(٣٥)، و«يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام». (٣٦)

الأحكام المستنبطة لعقد الإذعان:

١٩ -وبعد إمعان النظر وإعمال الفكر في عقد الإذعان المستحدث، وخصائصه وضوابطه التي وردت في (ف٧) من البحث بغية استنباط أحكامه الشرعية بطريق التخريج على ما يماثله من مسائل بيع المضطر والاحتكار والتسعير الجبري، والتفريع والبناء على ما جاء في القواعد الفقهية السالفة الذكر، خلصت إلى استنتاج الآتي:

أولاً: صفة انعقاده:

٢٠ - ينشأ عقد الإذعان ويبرم بتلاقي وارتباط الإيجاب بالقبول الحكميين «أي التقديريين» وهما كل ما يدل عرفاً على تراضي طرفيه وتوافق إرادتيهما على إنشائه، من غير اشتراط لفظ أو كتابة أو شكلية محددة، وذلك سائغ مقبول في النظر الفقهي، إذ «الألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق، عمل بمقتضاه، سواء أكان بإشارة أم كتابة، أم بإيماء، أم بدلالة عقلية، أم بقرينة حالية، أم بعادة له مطردة لا يخل بها» كما قال الإمام ابن القيم. (٣٧)

ثانياً: خضوعه لرقابة الدولة ابتداء:

٢١ - نظراً لاحتمال تحكم الطرف المحتكر بالأسعار والشروط التي يفرضها في عقود

(٣٥) الموافقات للشاطبي ٢/٣٥٠.
(٣٦) م (٢٦) من المجلة العدلية، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٦.
(٣٧) إعلام الموقعين ١/٢١٨.

الإذعان وتعسفه الذي قد يفضي إلى الإضرار بعموم الناس، يجب خضوع جميع عقود الإذعان لرقابة الدولة قبل طرحها للتعامل بها مع الناس، من أجل إقرار ما هو عادل منها، وتعديل ما انطوى على ظلم وضرر بالطرف المذعن وفقاً لما تقضي به العدالة.

ثالثاً: مدى خضوعه لتدخل الدولة:

٢٢ - تنقسم عقود الإذعان إلى قسمين:

أحدهما: ما كان الثمن فيه عادلاً، ولم تتضمن شروطه ظلماً أو إجحافاً بالطرف المذعن: فهو صحيح شرعاً، ملزم لطرفيه، لا فرق بينه وبين عقد المساومة والمكايسة في الأحكام، وليس للدولة أو للقضاء حق التدخل فيه بأي إلغاء أو تعديل وذلك:

أ - لأن الطرف الموجب، المحتكر للسلعة أو المنفعة، باذل لها، غير ممتنع عن بيعها لطالبها بالثمن الواجب عليه شرعاً، وهو عوض المثل (أو مع غبن يسير، باعتباره معفواً عنه شرعاً، لعسر التحرز عنه في عقود المعاوضة المالية، وتعارف الناس على التسامح فيه) ومن المعلوم أن مبايعة المضطر بالعدل صحيحة مشروعة باتفاق أهل العلم.

ب - ولأن احتكاره بهذه الصورة جائز شرعاً، لانتفاء التوسل به إلى التغالي بثمن ما عنده أو إلحاق الضرر بالطرف المذعن عن طريق الغبن الفاحش أو الشروط التعسفية الجائرة.

ج - ولأن التسعير الجبري على المحتكر بهذه الصفة محظور شرعاً، وهو مصنف في النظر الفقهي تحت «التسعير الظالم المحرّم» وذلك لمنعه الموجب من حق شرعي مقرر له، وهو بيع ما يملكه بالثمن الذي يرضى به، من دون إضرار بعامة الناس، وفي هذا السياق

يقول ابن القيم: «وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم، وقامت مصلحتهم بدونه، لم يفعل». (٣٨)

د ـ ولضرورة استقرار التعامل بين الناس بإنفاذ ما تراضوا عليه من عقود المعاوضات القائمة على أساس العدل والإنصاف، الخالية من الإضرار بالجماعة.

والثاني: ما انطوى على جور وظلم بالطرف المذعن، بأن كان الثمن فيه غير عادل «أي فيه غبن فاحش» أو تضمن شروطاً تعسفية ضارة به.

فهذا القسم من عقود الإذعان - نظراً لاشتماله على الاحتكار المحظور المفضي إلى ظلم عموم الناس والإضرار بهم - يستوجب تدخل الدولة بالتسعير الجبري العادل على تلك الشركات الاحتكارية، الذي من شأنه تخفيض السعر المتغالى فيه، أو تعديل الشروط التعسفية أو إلغاؤها عن الناس المضطرين إلى السلعة أو المنفعة بما يحقق العدل بين الطرفين.

ومستند القول بمشروعية ولزوم تدخل الدولة بإجبار الشركات الاحتكارية على البيع بثمن وشروط لا ترضى بها - أمران:

أ - أنه يجب على الدولة «ولي الأمر» شرعاً دفع ضرر احتكار فرد أو مؤسسة أو شركة سلعةً أو منفعة ضرورية لعامة الناس، والامتناع عن بيعها لهم إلا بالسعر الجائر أو مع الشروط التعسفية التي يفرضها، وذلك بطريق التسعير الجبري الذي يكفل إقامة العدل بين الناس في مبادلاتهم المالية، ويتضمن رعاية الحقين: حق الناس بدفع الضرر عنهم الناشيء عن تعدي المحتكر في الأسعار والشروط، وحق المحتكر بإعطائه الثمن العادل،

(٣٨) الطرق الحكمية ص ٢٢٢.

وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم: قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدِّين، وليست مخالفة له». (٣٩)

ب - أن في هذا التدخل والإجبار تقديماً للمصلحة العامة - وهي مصلحة الناس المضطرين إلى السلع والمنافع في أن يشتروها بالسعر العادل - على المصلحة الخاصة، وهي مصلحة المحتكر الظالم بامتناعه عن بيعها لهم إلا بربح فاحش أو شروط جائرة، ومن الثابت المقرر في قواعد الفقهاء أن «المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة»، وأنه «يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام»، وأن «المصلحة العامة كالضرورة الخاصة» أي في إباحة ما هو محظور أصلاً، إذ «الضرورات تبيح المحظورات».

ملحق
فيما يشبه عقود الإذعان
الوكالات الحصرية للاستيراد

٢٣ - لقد جرى العرف العام لكثير من الشركات العالمية الكبرى المنتجة صنوفاً من السلع والمنافع أن تجعل لها في كل دولة من دول العالم وكيلاً وحيداً يتولى استيراد إنتاجها وبيعه في بلده على سبيل الحصر، فلا يحق للشركة أن تصدر إنتاجها لأحد سواه في ذلك البلد، بموجب عقد امتياز تبرمه مع وكيلها، يثبت

(٣٩) الطرق الحكمية ص ١٣.

ويقرر له حق الاستئثار باستيراد منتجاتها وببيعها في بلده .

٢٤ - ومن المعلوم أن تلك السلع أو المنافع «منها» ما يضطر أو يحتاج إليه عامة الناس ، و«منها» ما يضطر أو يحتاج إليه طائفة من الناس يجمعهم وصف مشترك ، كفئة المزارعين أو البنائين أو النجارين أو الحدادين أو الأطفال أو المرضى بأمراض معينة ونحو ذلك مما يندرج في الاصطلاح الفقهي تحت عنوان «الضرورة الخاصة» أو «الحاجة الخاصة» ، و«منها» ما ليس كذلك .

وإذا كان هناك اضطرار عام أو خاص أو حاجة عامة أو خاصة إلى أي منتج من تلك المنتجات ، فقد تكون الضرورة أو الحاجة متعينة ، بمعنى ألا يكون هناك سبيل إلى سد تلك الحاجة أو الضرورة إلا بالحصول على ذلك المنتج ذي الوكالة الحصرية ، وقد تكون غير متعينة ، كما إذا كان في السوق بدائل تغني عنه ، أو كان من الممكن اليسير استيراد منتجات مثلية تدفع تلك الضرورة أو الحاجة إليها .

ثم إن الوكيل الحصري المحتكر لذلك المنتج - بالمعنى اللغوي للاحتكار ، الذي هو الإمساك والاستبداد بالشيء - إما أن يحبس ذلك المنتج ، ويمتنع عن بيعه إلا بربح عال وسعر غال يندرج تحت اسم «الغبن الفاحش» ، وإما أن يبذله ويعرضه للبيع بثمن عادل لا ظلم فيه ولا إضرار بالمشترين .

٢٤ -وبعد النظر والتأمل في صور وحالات الوكالات الحصرية للاستيراد لاستنباط الأحكام المتعلقة بها في ضوء القواعد الفقهية العامة ، وتخريجاً على الأحكام الخاصة ببيع المضطر والاحتكار والتسعير الجبري انتهينا إلى الآتي :

أولاً : إذا لم يكن هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة «أي بفئة من الناس

يجمعهم وصف مشترك» إلى المنتج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية، بحيث يمكن الاستغناء عنه بدون لحوق حرج أو مشقة بهم، لكونه من السلع أو المنافع الترفيهية، أو كان هناك ضرورة أو حاجة غير متعينة إليه، نظراً لوجود مثيل أو بديل له متوافر في السوق بسعر عادل - فإن من حق الوكيل المستورد أن يبيع ذلك المنتج بالثمن الذي يتراضى مع المشتري عليه، وليس للدولة أو للقضاء حق التدخل بالتسعير على صاحب الوكالة الحصرية له، إذ الأصل في صحة العقود التراضي، وموجبها ما أوجباه على نفسيهما بالتعاقد. ولأن احتكار صاحب الوكالة للمنتج «بالمعنى اللغوي للاحتكار» جائز شرعاً، لأن من حقه بيع ما يملك بالثمن الذي يرضى به، لأنه لا ضرر بذلك ولا تضييق على عامة الناس، وعلى ذلك كان التسعير الجبري عليه بمنعه مما يحق له شرعاً ظلماً محظوراً.

ثانياً: إذا كان هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعينة بمتعلَّق الوكالة الحصرية، وكان الوكيل باذلاً له بثمن عادل، لا يتضمن غبناً فاحشاً ولا تحكماً ظالماً - حتى ولو كان مرتفعاً نظراً لغلائه من مصدره - فإنه لا يجوز تدخل الدولة بالتسعير عليه، لأن احتكاره «بالمعنى اللغوي للكلمة» لذلك المنتج تصرف مشروع في ملكه، لا ظلم فيه للناس، ولا إضرار فيه بالعامة، فلا يتعرض له فيه، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: «فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف، من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر - إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق - فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بلا حق». (٤٠)

(٤٠) الطرق الحكمية ص ٢٠٦.

ثالثاً: إذا كان هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعينة بمتعلق الوكالة الحصرية، وامتنع الوكيل عن بيعه إلا بغبن فاحش أو تغال في الثمن يضر بالناس ويضيق عليهم، ففي هذه الحالة يجب على الدولة «ولي الأمر» أن يتدخل لرفع الجور والظلم عن المحتاجين لتلك السلع أو المنافع عن طريق التسعير الجبري على الوكيل بإكراهه على ما يجب عليه شرعاً من المعاوضة بثمن المثل، ومنعه مما يحرم عليه من أخذ الزيادة على عوض المثل. (٤١) والله تعالى أعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

١ - لقد ظهرت فكرة عقود الإذعان والتشريعات المتعلقة بها في الفقه القانوني الغربي الحديث، ولم تكن معروفة من قبل، ثم أخذت بها التقنيات المدنية العربية المستمدة منها، ويرجع أساسها إلى ضرورة الحد من إطلاق العمل بمبدأ «سلطان الإرادة العقدية» ولزوم الاستثناء من عموم قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين» في بعض الظروف والأحوال التي يترتب على إعمالها لحوق ظلم وعسف بأحد طرفي العقد، وذلك بإعطاء السلطة القضائية حق تعديل أو إلغاء بعض الشروط التعسفية - التي تراضى عليها العاقدان، لصالح الطرف الضعيف، وفقاً لما تقضي به

(٤١) الطرق الحكمية ص ٢٠٦.

العدالة، إضافة إلى وجوب تفسير العبارات الغامضة في العقد لمصلحة الطرف المذعن مطلقاً، أي سواء أكان دائناً أم مديناً.

٢ - ويشترط في عقد الإذعان توافر أربعة شروط:

أحدهما: أن يكون محل العقد سلعاً أو منافع يضطر أو يحتاج إليها عموم الناس، ولا غنى لهم عنها، كالماء والكهرباء والغاز والهاتف.. إلخ.

والثاني: احتكار الموجب لتلك السلع أو المنافع أو المرافق.

والثالث: انفراد الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه، دون أن يكون للطرف الآخر أي حق في مناقشتها أو إلغاء شيء منها أو تعديله.

والرابع: صدور الإيجاب «العرض» موجهاً إلى الجمهور، موحداً في تفاصيله، ساري المفعول مدة طويلة.

٣ - ويتم انعقاده بتلاقي وارتباط الإيجاب والقبول «الحكميين»، وهما كل ما يدل عرفاً على تراضي طرفيه وتوافق إرادتيهما على إنشائه.

٤ - يجب شرعاً خضوع عقود الإذعان لرقابة الدولة قبل بدء التعامل بها، من أجل إقرار ما هو عادل منها، وتعديل ما انطوى على ظلم أو شروط تعسفية بالطرف المذعن، بما يحقق العدل والتوازن بين المصالح.

٥ - تنقسم عقود الإذعان - في النظر الفقهي - إلى قسمين:

أحدهما: ما كان الثمن فيه عادلاً، ولم تتضمن شروطه ظلماً بالطرف المذعن، فهو صحيح شرعاً، ملزم لطرفيه، وليس للدولة أو القضاء حق التدخل فيه بأي إلغاء أو تعديل.

والثاني: ما انطوى على ظلم أو إجحاف بالطرف المذعن، بأن كان الثمن فيه غير عادل «أي فيه غبن فاحش» أو تضمن شروطاً تعسفية ضارة به، فهذا يجب تدخل الدولة في شأنه - قبل طرحه للتعامل به مع الناس - بالتسعير الجبري العادل، الذي يدفع الضرر والظلم عن العامة قبل وقوعه، وذلك بتخفيض الثمن المتغالى فيه إلى عوض المثل، أو بإلغاء أو تعديل ما فيه من شروط جائرة بما يحقق العدل بين طرفيه.

٦ - أما الوكالات الحصرية للاستيراد - التي تشبه عقود الإذعان بوجه ما - فلها ثلاث حالات:

الأولى: عندما لا يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة إلى المنتج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية، نظراً لكونه من السلع أو المنافع الترفيهية التي يمكن الاستغناء عنها، أو عندما يكون هناك ضرورة أو حاجة غير متعينة إليه، لوجود مثيل أو بديل له متوفر في الأسواق بسعر عادل، فإن من حق الوكيل المستورد أن يبيعه بالثمن الذي يتراضى مع المشتري عليه، وليس للدولة أو للقضاء حق التدخل

بالتسعير عليه فيه .

والثانية : عندما يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعينة بمتعلق الوكالة الحصرية ، والوكيل باذل له بثمن عادل ، لا يتضمن غبناً فاحشاً أو تحكماً ظالماً ، فلا يحق للدولة أن تتدخل بالتسعير عليه فيه .

والثالثة : عندما يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعينة بمتعلق الوكالة الحصرية ، والوكيل ممتنع عن بيعه إلا بغبن فاحش أو شروط جائرة تضر بالناس المضطرين أو المحتاجين إليه وتضيق عليهم ، ففي هذه الحالة يجب على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم عن الناس عن طريق التسعير الجبري على الوكيل ، القاضي بإلزامه ببيعه لهم بالبدل العادل ، وهو ثمن المثل الخالي من شروط تعسفية .



الشيخ راشد بن فهد آل حفيظ*

* القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة المخواة / منطقة الباحة.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن ضمان العاريَّة من المسائل المهمة التي اختلف فيها الفقهاء - رحمهم الله - ولأن الحاجة ماسة لمعرفة الراجح من المرجوح من أقوالهم، والتحقيقِ في ذلك، أحببت أن أكتب هذا البحث عن هذه المسألة، وقد رتبته على النحو التالي:

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضمان لغة.

المطلب الثاني: تعريف الضمان اصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف العاريَّة لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العاريَّة لغة.

المطلب الثاني: تعريف العاريَّة اصطلاحاً.

الفصل الأول: حكم العاريَّة، وأركانها، وشروطها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم العارية.

المبحث الثاني: أركان العارية.

المبحث الثالث: شروط العارية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شروط المعير.

المطلب الثاني: شروط المستعير.

المطلب الثالث: شروط المستعار.

المطلب الرابع: شروط الصيغة.

الفصل الثاني : ضمان العاريَّة وما يتعلق به ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: ضمان تلف العاريَّة بالاستعمال بالمعروف.

المبحث الثاني: ضمان تلف العاريَّة إذا كان بغير تعد أو تفريط.

المبحث الثالث: الاختلاف في دعوى التلف بالتعدي والتفريط.

المبحث الرابع: الاختلاف في دعوى الرد.

الخاتمة وفيها أهم النتائج .

التمهيد
التعريف بمفردات موضوع البحث

المبحث الأول
تعريف الضمان لغة واصطلاحاً

المطلب الأول : تعريف الضمان لغة

يطلق الضمان في اللغة على معان منها :

أولاً : الكفالة والالتزام . (١)

ثانياً : الغرامة . (٢)

(١) انظر لسان العرب ١٣/٢٥٧، ومختار الصحاح ص ٣٨٤، والمصباح المنير ٢/٣٦٤ - ٣٦٥.
(٢) انظر المصادر السابقة.

المطلب الثاني: تعريف الضمان اصطلاحاً

استعمل الفقهاء لفظ الضمان بمعنيين:

المعنى الأول: وهو الذي يهمنا – الغرامة، فقد قالوا: هو «عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً». (٣)

أو هو: ««إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات»(٤)

المعنى الثاني: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.

أو هو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة الأصيل في المطالبة.

أو هو: شغل ذمة أخرى بالحق.

أو هو: التزام حق ثابت بذمة الغير. (٥)

المبحث الثاني
تعريف العاريَّة لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف العاريَّة لغة

«العاريَّة مشددة وقد تخفف، والعارة: ما تداولوه بينهم، والجمع: عواري مشددة ومخففة، وعاره يعوره ويعيره: أخذه وذهب به أو أتلفه». (٦)

---

(٣) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٢/٢١٠.
(٤) مجلة الأحكام العدلية المادة ٤١٥، وانظر معجم لغة الفقهاء ص ٢٥٦.
(٥) انظر التعريفات للجرجاني ص ١٣٧ – ١٣٨، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٥٦.
(٦) القاموس المحيط ص ١٣١٠.

وقيل العاريَّة بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار وعيب.

والعارة: مثل العارية.

يقال: يتعورون العواري بينهم.

واستعاره ثوباً فأعاره إياه، ومنه قولهم: كير مستعار.

وقد قيل: مستعار بمعنى متعاور أو متداول. (٧)

وتعاورنا العواري تعاوراً إذا أعار بعضكم بعضاً، وتعورنا تعوراً: إذا كنت أنت المستعير، وتعاورْنا فلاناً ضرباً إذا ضربته مرة ثم صاحبك ثم الآخر.

وقيل التعاور والاعتوار أن يكون هذا مكان هذا وهذا مكان هذا. (٨)

المطلب الثاني: تعريف العاريَّة اصطلاحاً

لقد عرَّف الفقهاء العاريَّة اصطلاحاً بما يلي:

أولاً: تعريف الحنفية:

للحنفية تعاريف عدة منها:

التعريف الأول: «تمليك المنافع بغير عوض». (٩)

التعريف الثاني: «إباحة الانتفاع بملك الغير». (١٠)

التعريف الثالث: «هبة المنافع». (١١)

---

(٧) الصحاح ٢/ ٧٦١.
(٨) لسان العرب ٤/ ٦١٩.
(٩) البحر الرائق ٧/ ٢٨٠.
(١٠) الهداية شرح بداية المبتدي ٣/٩، والاختيارات ٣/٥٥.
(١١) الاختيار ٣/٥٥.

ثانياً: تعريف المالكية:

عرفها بعضهم بما يلي:

التعريف الأول: «تمليك منافع العين بغير عوض». (١٢)

التعريف الثاني: «تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض». (١٣)

ثالثاً: تعريف الشافعية:

عرفها بعضهم بما يلي:

التعريف الأول: «هبة المنافع مع استيفاء ملك الرقبة». (١٤)

التعريف الثاني: «إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده». (١٥)

تعريف الحنابلة:

للحنابلة عدة تعاريف منها ما يلي:

التعريف الأول: «إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال». (١٦)

التعريف الثاني: ««إباحة المنافع بغير عوض». (١٧)

التعريف الثالث: «إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه لردها على مالكها». (١٨)

---

(١٢) القوانين الفقهية ص ٢٤٥، ومنح الجليل ٧/٤٩.
(١٣) منح الجليل ٧/٤٩، والشرح الصغير ٢/٢٠٥.
(١٤) الحاوي ٧/١١٦.
(١٥) غاية البيان ص ٢٩٦.
(١٦) المغني ٧/٣٤٠.
(١٧) الإفصاح ٢/٢١.
(١٨) المبدع ٥/١٣٧.

التعريف الرابع: «إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائها». (١٩)

التعريف الخامس: «هبة المنافع». (٢٠)

التعريف السادس: «العين المأخوذة للانتفاع بها مطلقاً بلا عوض». (٢١)

وإذا نظرنا إلى هذه التعريفات وجدنا بينها اتفاقاً في المعنى، وأن الفقهاء عرفوها بمصدرها وهو الإعارة، وعليه يمكننا أن نعرف الإعارة بما يلي:

إباحة الانتفاع مدة بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه بلا عوض.

الفصل الأول
حكم العاريَّة وأركانها وشروطها

المبحث الأول
حكم العارية

العاريَّة مستحبة عند عامة الفقهاء، وقد حكي ذلك إجماعاً(٢٢)، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾(٢٣) وقال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(٢٤).

وقيل: تجب مع غنى المالك، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. (٢٥)

(١٩) زاد المستقنع بحاشية الروض لابن قاسم ٥/٣٥٩.
(٢٠) المبدع ٥/١٣٧، والإنصاف ١٥/٦٥.
(٢١) منتهى الإرادات بشرحه دقائق أولى النهى ٢/٣٩١.
(٢٢) انظر المجموع ١٤/٢٠٠، والمغني ٧/٣٤٠.
(٢٣) سورة المائدة الآية ٢.
(٢٤) سورة البقرة الآية ١٩٥.
(٢٥) انظر الفروع ٤/٤٦٩، والاختيارات الفقهية ص ١٥٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٩٨.

قال شيخ الإسلام: «والصحيح وجوب بذل ذلك(٢٦) مجاناً إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعوضها، كما دل عليه الكتاب والسنة . . . .». (٢٧)

المبحث الثاني
أركان العارية

اختلف الفقهاء في بيان أركان العاريَّة على قولين:

القول الأول: أن أركان العاريَّة أربعة وهي: المعير، والمستعير، والشيء المستعار، والصيغة.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء المالكية(٢٨)، الشافعية(٢٩) والحنابلة. (٣٠)

القول الثاني: أن ركن العاريَّة هو: الإيجاب من المعير، وإليه ذهب الحنفية. (٣١)

المبحث الثالث
شروط العارية

المطلب الأول: شروط المعير

يشترط للمعير ما يلي:

(٢٦) أي إعارة القدر والدلو والثوب والفأس، انظر مجموع الفتاوى ٢٨/ ٩٨.
(٢٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٩٨.
(٢٨) انظر الشرح الصغير ٢/ ٢٠٥، والقوانين ص ٢٤٥.
(٢٩) انظر روضة الطالبين ٤٢٦، مغني المحتاج ٢/ ٢٦٤.
(٣٠) انظر كشاف القناع ٤/ ٦٢، ودقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٢.
(٣١) انظر بدائع الصنائع ٨/ ٣٧٢.

أولاً: أن يكون عاقلاً، فلا يصح الإعارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل. (٣٢)

ثانياً: أن يكون صحيح التبرع، فلا تصح الإعارة من محجور عليه، من مجنون أو سفيه أو مفلس. (٣٣)

ثالثاً: أن يكون مختاراً، فلا تصح من مكره. (٣٤)

رابعاً: أن يكون مالكاً للعارية إما لرقبتها، وإما لمنفعتها. (٣٥)

المطلب الثاني: شروط المستعير

يشترط للمستعير ما يلي:

أولاً: أن يكون ممن يصح التبرع عليه، فلا تصح الإعارة للدواب، ولا للجمادات، ولا إعارة مسلم أو مصحف لكافر، وكذا لا يجوز إعارة السلاح لمن يقاتل به المسلمين وما في معنى ذلك. (٣٦)

ثانياً: أن يكون معيَّناً فلا تصح الإعارة لغير معين كقوله: أعرت أحدكم. (٣٧)

ثالثاً: أن يكون مختاراً. (٣٨)

---

(٣٢) انظر بدائع الصنائع ٨/٣٧٢، والمغني ٧/٣٤٥.
(٣٣) انظر الشرح الصغير ٢/٢٠٥، وروضة الطالبين ٤/٤٢٦، ومغني المحتاج ٢/٢٤٦، والفروع ٤/٢٦٤، وكشاف القناع ٤/٦٣.
(٣٤) انظر نهاية المحتاج ٥/١١٨، ومغني المحتاج ٢/٢٤٦.
(٣٥) انظر بداية المجتهد ٤/١٢٩، والقوانين ص ٢٤٥، وروضة الطالبين ٤/٤٢٦.
(٣٦) انظر القوانين الفقهية ص ٢٤٥، وروضة الطالبين ٤/٤٢٦، وكشاف القناع ٤/٦٣، والفروع ٤/٤٦٩.
(٣٧) انظر نهاية المحتاج ٥/١١٨.
(٣٨) انظر المصادر السابقة.

المطلب الثالث: شروط المستعار

يشترط للمستعار ما يلي :

أولاً : أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه كالدور، والعقار، والحيوان، والعبيد، والثياب، والحلي، فلا تصح إعارة طعام لأكل، أو شمعة لوقود. (٣٩)

ثانياً : أن تكون منفعته مباحة، فتحرم إعارة الجارية للاستمتاع بها، والإناء لشرب الخمر، والسلاح لقتل مسلم. (٤٠)

المطلب الرابع: شروط الصيغة

والمقصود بها الإيجاب من المعير والقبول من المستعير، فهل يشترط لذلك صيغة مخصوصة؟ قولان للفقهاء :

القول الأول : أنها تنعقد بألفاظ خاصة، كـ«أعرتك هذا» أو «أعرتك منفعته»، وإليه ذهب الحنفية(٤١) والشافعية. (٤٢)

القول الثاني : أن العاريّة تنعقد بكل لفظ أو فعل دل عليها.

وإليه ذهب المالكية(٤٣) والشافعية في قول (٤٤)، والحنابلة. (٤٥)

---

(٣٩) انظر بدائع الصنائع ٨/٣٧٢، وبداية المجتهد ٤/١٢٩، والقوانين ص ٢٤٥، وروضة الطالبين ٤/٤٢٦، والمغني ٧/٣٤٥، والإنصاف ١٥/٦٥.

(٤٠) انظر بداية المجتهد ٤/١٢٩، والقوانين ص ٢٤٥، وروضة الطالبين ٤/٤٢٦، والمغني ٧/٣٤٥، والإنصاف ١٥/٦٧، والفروع ٤/٤٦٩.

(٤١) انظر فتح القدير ٩/٦، والبحر الرائق ٧/٢٨٠.

(٤٢) انظر مغني المحتاج ٢/٢٦٦، ونهاية المحتاج ٥/١٢٤.

(٤٣) بداية المجتهد ٤/١٢٩، والشرح الصغير ٢/٢٠٦، والقوانين ص ٢٤٥.

(٤٤) انظر مغني المحتاج ٢/٢٦٦.

(٤٥) انظر المغني ٧/٣٤٥، وكشاف القناع ٤/٦٢.

وهذا هو القول الراجح، لعدم ورود الدليل على تخصيص صورة معينة لانعقاد العارية.

الفصل الثاني
ضمان العارية، وما يتعلق به

المبحث الأول
ضمان تلف العاريَّة بالاستعمال بالمعروف

لقد نُقِلَ الإجماع على عدم ضمان تلف العاريَّة بالاستعمال بالمعروف(٤٦)، ولكنْ في هذا النقل نظر، لأن الخلاف قد وقع في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المستعير لا يضمنه.

وإليه ذهب الحنفية(٤٧)، والمالكية(٤٨)، والشافعية(٤٩)، والحنابلة(٥٠).

وعللوا لذلك بما يلي:

أن «الإذن في الاستعمال تضمَّنَه، فلا يجب ضمانه، كالمنافع، وكما لو أذن في إتلافها صريحاً». (٥١)

---

(٤٦) انظر بدائع الصنائع ٣٧٨/٨، والعناية شرح الهداية ٨/٩، والمجموع ٢٠٥/١٤.
(٤٧) انظر فتح القدير ٩/٩، والعناية شرح الهداية ٨/٩.
(٤٨) انظر الكافي لابن عبدالبر ٨٠٩/٢ – ٨١٠، وبداية المجتهد ١٣٢/٤.
(٤٩) انظر روضة الطالبين ٤٣٢/٤، وفتح العزيز ٢١٩/١١.
(٥٠) انظر الفروع ٤٧٤/٤، والإنصاف ٩٣/١٥.
(٥١) المغني ٣٤٣/٧، والشرح الكبير ٩٣/١٥.

القول الثاني : أن المستعير يضمنه .

وهو وجه عند الشافعية(٥٢)، والحنابلة . (٥٣)

وعللوا لذلك بما يلي :

أنها عين مضمونة . (٥٤)

ويمكن مناقشته بما يلي : أن العاريَّة أمانة غير مضمونة إلا بالتعدي أو التفريط ، وعليه لا تضمن إذا تلفت بالاستعمال بالمعروف .

الترجيح:

الراجح هو القول الأول لكون العاريَّة أمانة غير مضمونة إلا بالتعدي أو التفريط .

المبحث الثاني
ضمان تلف العاريَّة إذا كان بغير تعد أو تفريط

قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾(٥٥) .

وقال ﷺ : «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك»/ (٥٦)

فرد الأمانة واجب ، ومن لازمه حفظها وعدم استخدامها إلا فيما أذن فيه . (٥٧)

(٥٢) انظر روضة الطالبين ٤/٤٣٢، وفتح العزيز ١١/٢١٩.
(٥٣) انظر المغني ٧/٣٤٣، والشرح الكبير ١٥/٩٣، والإنصاف ١٥/٩٣.
(٥٤) انظر المغني ٧/٣٤٣، والشرح الكبير ١٥/٩٣.
(٥٥) سورة النساء الآية ٥٨.
(٥٦) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقَّه مَنْ تحت يده، برقم (٣٥٣٥)٣/٥١٦، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٥/٣٨١، وانظر تلخيص الحبير ٣/٢٠٩.
(٥٧) انظر الجامع لأحكام القرآن ٥/٥٤٦، والمغني ٧/٣٤٢.

فيجب على المستعير حفظ العاريَّة وعدم استخدامها إلا فيما أذن فيه، فإن تعدى أو فرط في ذلك فتلفت العاريَّة فمن ضمانه بالاتفاق. (٥٨)

أما إذا لم يتعدَّ ولم يفرِّط فقد اختلف الفقهاء في ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

وإليه ذهب الحنفية(٥٩) والظاهرية(٦٠) وبعض الحنابلة(٦١) واختاره العلامة ابن القيم(٦٢)، والشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب(٦٣)، والشيخ عبدالرحمن ابن قاسم. (٦٤)

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (٦٥).

وجه الاستدلال:

أن الواجب في الأمانة ردها وأداؤها، لا ضمانها - إلا بالتعدي أو التفريط - والعاريَّة أمانة، لأنها قبضت بإذن صاحبها، فلا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط. (٦٦)

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «ليس على المستعير غير المغل ضمان». (٦٧)

---

(٥٨) انظر الإقناع لابن المنذر ٢/٤٠٦، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ٩٥، والكافي لابن عبدالبر ٢/٨٠٨، والمغني ٧/٣٤١، والمحلى ٩/١٦٩، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠/٣١٣، ٣١٤، ٣١٦.

(٥٩) انظر بدائع الصنائع ٨/٣٧٨، والهداية ٦/٧.

(٦٠) انظر المحلى ٩/١٨٦.

(٦١) انظر الفروع ٤/٤٧٤، والإنصاف ١٥/٩٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٣١٤، وزاد المعاد ٣/٤٨٢.

(٦٢) انظر زاد المعاد ٣/٤٨٢، وإعلام الموقعين ٣/٤٥١، والفروع ٤/٤٧٤، والإنصاف ١٥/٩٠.

(٦٣) انظر الدرر السنية ٦/٣٨، والإحكام شرح أصول الأحكام ٣/٢٩٥.

(٦٤) انظر الإحكام شرح أصول الأحكام ٣/٢٩٥.

(٦٥) سورة النساء الآية ٥٨.

(٦٦) انظر الكافي لابن عبدالبر ٢/٨٠٨، والمغني ٧/٣٤١ - ٣٤٢، وزاد المعاد ٣/٤٨٢.

(٦٧) أخرجه البيهقي في سننه ٦/٩١، كتاب البيوع، باب من قال لا يغرم، والدارقطني في سننه ٣/٤١ كتاب البيوع، وفي إسناده ضعيفان هما عمرو بن عبدالجبار وعبيدة بن حسان، انظر سنن الدارقطني ٣/٤١ وتلخيص الحبير ٣/٢١٠.

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في نفي الضمان عن المستعير الأمين الذي لم يخن.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف. (٦٨)

القول الثاني: أنه يضمن مطلقاً.

وإليه ذهب الشافعية(٦٩) والحنابلة(٧٠).

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ في حديث صفوان: «بل عارية مضمونة». (٧١)

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في تضمين المستعير مطلقاً.

ونوقش بما يلي:

أولاً: أن هذا الحديث ضعيف. (٧٢)

ثانياً: أن المقصود بالضمان في الحديث ضمان الرد لا ضمان التلف، وذلك لما يلي:

١ - أن في لفظ الحديث الآخر: «بل عارية مؤداة»(٧٣)، فهذا يبين أن قوله: «مضمونة» المراد به المضمونة بالأداء.

٢ - أن صفوان لم يسأل الرسول ﷺ عن تلفها، وإنما سأله: هل تأخذها مني أخْذَ

---

(٦٨) انظر سنن الدارقطني ٣/٤١، وتلخيص الحبير ٣/٢١٠، والمغني ١/٢٤٠.
(٦٩) انظر المجموع ١٤/٢٠٥، وروضة الطالبين ٤/٤٣١.
(٧٠) انظر المغني ٧/٣٤٢، والفروع ٤/٤٧٤، والإنصاف ١٥/٨٩.
(٧١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، برقم (٣٥٦٢, ٣٥٦٣, ٣٥٦٤) ٣/٥٢٦, ٥٢٧، والحديث صحيح، صححه الألباني في الإرواء ٥/٣٤٦، وانظر تلخيص الحبير ٣/١١٦ - ١١٧.
(٧٢) انظر تلخيص الحبير ٣/١١٧، وإرواء الغليل ٥/٣٤٤ - ٣٤٦، والمحلى ٩/١٦٨.
(٧٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، برقم (٣٥٦٦٦) ٣/٥٢٨. والحديث صحيح، صححه الألباني في الإرواء ٥/٣٤٨، وحسنه محمد صبحي في تحقيقه لبداية المجتهد ٣/١٣٠ وانظر تلخيص الحبير ٣/١١٦ - ١١٧.

غصب تحول بيني وبينها؟

فقال الرسول ﷺ: «لا، بل عارية مؤداة».

ولو كان سأله عن تلفها وقال: أخاف أن تذهب، لناسب أن يقول: أنا ضامن لها إن تلفت.

٣ - أنه ﷺ جعل الضمان صفة لها نفسها، ولو كان ضمان تلف لكان الضمان لبدلها، فلما وقع الضمان على ذاتها دل على أنه ضمان أداء. (٧٤)

قال الشيخ عبدالرحمن ابن سعدي:

وأما قول النبي ﷺ لصفوان ابن أمية: «بل عارية مضمونة»(٧٥) ليس معناه أنها تضمن إذا تلفت، وإنما معناه أن على المستعير أداءها، كقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». (٧٦)(٧٧).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». (٧٨)

وجه الاستدلال: أن على المستعير أداء العاريَّة، ومن لازم ذلك حفظها وضمانها إذا تلفت.

ونوقش بما يلي:

---

(٧٤) زاد المعاد ٣/٤٨٢ بتصريف يسير جداً.
(٧٥) تقدم تخريجه في الحاشية(٧١).
(٧٦) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب تضمين العارية، برقم (٣٥٦١)٣/٥٢٦، والترمذي، في أبواب البيوع باب ما جاء في (العاريَّة مؤداة برقم (١٢٦٦) وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وضعفه الألباني في الإرواء ٥/٣٤٨، وانظر تلخيص الحبير ٣/١١٧.
(٧٧) المختارات الجلية ص ١٥٩.
(٧٨) تقدم تخريجه حاشية (٧٦)

أولاً: أن هذا الحديث ضعيف. (٧٩)

ثانياً: أن ضمان العاريّة التي تلفت بغير تعدأو تفريط مستثنى من الحديث، لأنها أمانة قبضت بإذن مالكها، فلا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط، كسائر الأمانات.

قال ابن حزم في المحلى ٩/ ١٧٢: «يلزمهم إذا حملوا هذا اللفظ على الضمان أن يضمنوا بذلك المرهون والودائع، لأنها مما قبضت اليد».

وعللوا لذلك بما يلي:

أنه أخذ ملك غيره، لنفع نفسه، ولم يؤذن له في الإتلاف، فكان ضامناً. (٨٠)

ونوقش: بأن يد المستعير يد أمانة، قد أذن له في الاستعمال والانتفاع، وما حصل للمأذون فيه بغير تعد أو تفريط، فليس بمضمون.

القول الثالث: أنه لا يضمن في كل شيء ظاهر لا يغاب عليه(٨١)، وما لا فيضمن. وإليه ذهب المالكية(٨٢).

وحملوا قوله ﷺ: «بل عارية مضمونة»(٨٣) على الشيء الخفي، الذي لا يظهر.

وحملوا قوله ﷺ: «ليس على المستعير غير المغل ضمان»(٨٤) على الشيء الظاهر، الذي لا يغاب عليه.

ونوقش: بأن الأدلة متفقة في الدلالة على عدم تضمين المستعير إلا بالتعدي أو التفريط،

---

(٧٩) انظر إرواء الغليل ٥/٣٤٨، والمحلى ٩/١٧٢.
(٨٠) انظر المغني ٧/٣٤٢.
(٨١) الشيء الظاهر كالحرَق وأخذ السيل وخراب الدار، والشيء الخفي كدعوى سرقة الجواهر والحلي.
(٨٢) انظر الكافي لابن عبدالبر ٢/٨٠٨، وبداية المجتهد ٤/ ١٣٠.
(٨٣) تقدم تخريجه في الهامش(٧١).
(٨٤) تقدم تخريجه في الهامش(٦٧)

وليس بينها تعارض في ذلك حتى نلجأ إلى هذا الحمل والتوسط الذي لا دليل عليه . (٨٥)

القول الرابع : أنه يضمن إلا إذا شرط نفي الضمان.

وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد(٨٦) .

واستدلوا لذلك بما يلي :

قوله ﷺ : «المسلمون على شروطهم»(٨٧).

وجه الاستدلال :

أن الحديث صريح في لزوم الشروط ، وعليه إذا شرط المستعير عدم الضمان فإنه يسقط ، وما لا فلا .

ونوقش من قبل القائلين بالضمان مطلقاً : بأن الشروط لازمة ، إلا إذا خالفت مقتضى العقد ، ومقتضى عقد العاريَّة الضمان ، وعليه يكون الشرط باطلاً . (٨٨)

وعلل له بما يلي : «أنه لو أذن في إتلافها لم يجب ضمانها ، فكذلك إذا أسقط عنه ضمانها» . (٨٩)

ونوقش من قبل القائلين بالضمان مطلقاً : «بأن الإتلاف فعل يصح الإذن فيه ويسقط حكمه ، إذ لا ينعقد موجباً للضمان مع الإذن فيه ، وإسقاط الضمان ههنا نفي للحكم مع وجود سببه ، وليس ذلك للمالك ، ولا يملك الإذن فيه» . (٩٠)

---

(٨٥) انظر المحلى ٩/١٦٩.

(٨٦) انظر المغني ٧/٣٤٢، والفروع ٤/٤٧٠، والإنصاف ١٥/٩٢.

(٨٧) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، برقم (٣٥٩٤)٤/١٦ والحديث صححه الألباني في الإرواء ٥/١٤٢.

(٨٨) انظر المغني ٧/٣٤٢.

(٨٩) المغني ٧/٣٤٢.

(٩٠) المغني ٨/٣٤٣.

القول الخامس: أنه لا يضمن إلا بالشرط.

وهذا رواية عن الإمام أحمد(٩١) اختارها أبو حفص العكبري(٩٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٩٣)، وتلميذه صاحب الفائق «ابن قاضي الجبل»(٩٤) والشيخ عبدالرحمن ابن سعدي. (٩٥)

واستدلوا لذلك بما يلي: قوله ﷺ «المسلمون على شروطهم». (٩٦)

وجه الاستدلال:

أن الحديث صريح في لزوم الشرط، وعليه إذا شرط الضمان على المستعير ضمن، وما لا فلا.

ونوقش من قبل القائلين بعدم الضمان:

بأن الشروط لازمة إلا إذا خالفت مقتضى عقد العاريّة، ومقتضى عقد العارية عدم ضمان المستعير إلا بالتعدي أو التفريط، لأنه أمين فلا يضمن كسائر الأمناء، حتى ولو شرط عليه الضمان. (٩٧)

الترجيح:

أرجح الأقوال في نظري القول بعدم التضمين إلا بالتعدي أو التفريط، ثم يليه القول بالتضمين إذا شُرط، لقوة دليلهما وتعليهما، إلا أن الأقرب منهما - والله أعلم - القول

(٩١) انظر الفروع ٤/٤٧٤، والإنصاف ١٥/٩٢.
(٩٢) انظر المصدرين السابقين.
(٩٣) انظر الاختيارات الفقهية ص ١٥٨، والفروع ٤/٤٧٤، والإنصاف ١٥/٩٢.
(٩٤) انظر الإنصاف ١٥/٩٢.
(٩٥) انظر المختارات الجلية ص ١٥٩.
(٩٦) تقدم تخريجه في الهامش(٨٧).
(٩٧) انظر الكافي ٢/٨٠٨ - ٨٠٩، وبداية المجتهد ٤/١٣٢.

بعدم الضمان إلا بالتعدي أو التفريط، لأن العاريَّة أمانة حصلت بيد المستعير على وجه مأذون فيه، فيده يد أمانة، وإذا كان كذلك فلا ضمان على الأمين، فكما أن المستأجر إذا شُرط عليه الضمان مطلقاً فالشرط باطل غير صحيح، فكذلك المستعير.

المبحث الثالث
الاختلاف في دعوى التلف بالتعدي والتفريط أو عدمِها

إذا اختلف المعير والمستعير في دعوى تلف العارية، هل كان بالتعدي والتفريط أو لا؟ فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون بسبب الاستعمال بالمعروف، وحينئذ القول قول المستعير بالاتفاق. (٩٨).

الثانية: أن يكون بسبب آخر غير ذلك، وهذه المسألة حصل خلاف فيها بين القائلين بعدم الضمان إلا بالتعدي أو التفريط من جهة، وبين القائلين بعدم ضمان الشيء الظاهر من جهة أخرى، وذلك على قولين: القول الأول: أن القول قول المستعير، وإليه ذهب الحنفية. (٩٩)

وعللوا ذلك بما يلي: أن المستعير أمين يده يد أمانة، وعليه يقبل قوله كسائر الأمناء. (١٠٠)

---

(٩٨) انظر تنوير الأبصار ١٢/٥٤٥، والدر المختار ١٢/٥٤٥، والكافي ٢/٨١٠، وبداية المجتهد ٤/١٣٢، والمهذب ١٤/٢٠٥، ومغني المحتاج ٢/٢٧٣، والإنصاف ١٥/٩٥، والمبدع ٥/١٤٦.
(٩٩) انظر تنوير الأبصار ١٢/٥٤٥، والدر المختار ١٢/٥٤٥.
(١٠٠) انظر المصدرين السابقين.

القول الثاني: أن القول قول المستعير في الشيء الظاهر الذي لا يغاب عليه، وما لا فلا، وإليه ذهب المالكية. (١٠١)

وعللوا ذلك بما يلي: أن قوله فيما لا يغاب عليه يوافق الظاهر، فيقبل، أما قوله فيما يغاب عليه، وهو الشيء الخفي فيخالف الظاهر، فلا يقبل. (١٠٢)

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، لأن المستعير أمين، فيقبل قوله، كسائر الأمناء.

المبحث الرابع
الاختلاف في دعوى الرد

إذا اختلف المعير والمستعير في رد العاريَّة، فمن يؤخذ قوله؟

لقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القول قول المستعير، وإليه ذهب الحنفية. (١٠٣)

وعللوا لذلك بما يلي:

أن المستعير أمين، وكل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قُبل قوله. (١٠٤)

القول الثاني: أن القول قول المعير، وإليه ذهب الشافعية(١٠٥) والحنابلة(١٠٦)

---

(١٠١) انظر الكافي لابن عبدالبر ٢/٨٠٨، وبداية المجتهد ٤/١٣٠، والقوانين ص ٢٤٦.
(١٠٢) انظر المصادر السابقة، وزاد المعاد ٣/٤٨٢، وإعلام الموقعين ٣/٤٥٢.
(١٠٣) انظر تنوير الأبصار ١٢/٥٤٥، والدر المختار ١٢/٥٤٥، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) ١٢/٥٥٠ – ٥٥٣.
(١٠٤) انظر تنوير الأبصار ١٢/٥٤٥.
(١٠٥) انظر مغني المحتاج ٢/٢٧٣، والمهذب ١٤/٢٠٥.
(١٠٦) انظر الفروع ٤/٤٧٦، والروض المربع ٥/٣٧٤.

وعللوا لذلك بما يلي:

أن المستعير مدع، والمعير منكر، فكان القول قوله، لأن الأصل عدم الرد، ولأن المستعير قبض العاريَّة لحظ نفسه. (١٠٧)

القول الثالث: أن القول قول المستعير في الشيء الظاهر الذي لا يغاب عليه، وما لا فلا، وإليه ذهب المالكية. (١٠٨)

وعللوا لذلك بما يلي:

أن المستعير أمين فيقبل قوله فيما لا يغاب عليه وهو الشيء الظاهر، أما ما يغاب عليه وهو الشيء الخفي فلا يقبل قوله فيه لأنه خلاف الظاهر. (١٠٩)

الترجيح: الراجح هو القول الثاني، لأن المستعير وإن كان أميناً إلا أنه قد قبض العاريَّة لحظ نفسه فلا يقبل قوله، إلا ببينة أو قرينة قوية.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث، أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا البحث في ميزان حسناتي وأن يجعله عملاً صالحاً مقبولاً. وأسأله جل شأنه أن يغفر لي ولوالدي، ولعلماء هذه الأمة، ولجميع المسلمين. ثم إن هذه الخاتمة تلخيص لأهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

١ - أن المقصود بضمان العاريَّة رد مثلها إن كان لها مثل، أو قيمتها إن لم يكن مثل.

---

(١٠٧) انظر الروض حاشية ابن قاسم ٥/٣٧٣، ٣٧٤.
(١٠٨) انظر الكافي ٢/٨٠٨، وبداية المجتهد ٤/١٣٠، والقوانين ص ٤٤٦.
(١٠٩) انظر الكافي ٢/٨٠٨، وبداية المجتهد ٤/١٣٠، والقوانين ص ٤٤٦.

٢ - أن العاريّة هي : إباحة الانتفاع مدة بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه بلا عوض .

٣ - أن العاريّة مستحبة بإجماع العلماء ، وقد تجب مع غنى المالك وضرورة المستعير وحاجته إليها .

٤ - أن أركان العارية : المعير ، والمستعير ، والشيء المستعار ، والصيغة .

٥ - أن شروط المعير هي : العقل ، وصحة التبرع ، والاختيار ، والملك .

٦ - أن شروط المستعير هي : أن يكون معيَّناً ، وممن يصح التبرع عليه ، وأن يكون مختاراً .

٧ - أن شروط المستعار هي : أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه ، وأن تكون منفعته مباحة .

٨ - أنه لا يشترط للعارية صيغة مخصوصة ، بل تنعقد بكل لفظ أو فعل دل عليها .

٩ - أن من لازم أداء العاريَّة حفظها ، وعدم استخدامها إلا بالمعروف .

١٠ - أن تلف العاريَّة بالاستعمال بالمعروف غير مضمون ، وهذا مذهب الجماهير .

١١ - أن العاريَّة مضمونة بالتعدي أو التفريط بالاتفاق .

١٢ - أن العاريَّة أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط فقط ، حتى ولو شرط الضمان .

١٣ - أن قوله ﷺ «بل عارية مضمونة» المراد به ضمان الرد والأداء لا ضمان التلف .

١٤ - أن القول قول المستعير ، في دعوى التلف بالتعدي أو التفريط أو عدمهما ، لأنه أمين .

١٥ - أن القول قول المعير ، في دعوى رد العاريَّة أو عدمه .

هذا آخر ما يسر الله كتابته ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار*

* صدر النظام بقرار مجلس الوزراء رقم/ ٧ / ب/ ٣٨٨٧ وتاريخ ١٤ / ٢ / ١٤٢٣ هـ وبقرار معالي وزير العدل رقم ٤٤٩٣ وتاريخ ١٤ / ٦ / ١٤٢٥هـ وبتعميم معالي وزير العدل رقم ١٣ / ت / ٢٤٧٦ في ٢٣ / ٦ / ١٤٢٥هـ

تعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية المعاني المحددة أمام كل منها:

السجل العقاري: مجموعة الوثائق التي تبين أوصاف كل عقار وموقعه وحالته الشرعية، وما له من حقوق وما عليه من التزامات، والتعديلات التي تطرأ عليه تباعاً.

المنطقة العقارية: مجموعة من الوحدات العقارية محددة بشوارع رئيسة أو معالم ثابتة واضحة.

الخارطة: رسم هندسي مساحي مبني على نظام إحداثيات (وطني)، يبين موقع المنطقة والوحدة أوالوحدات العقارية وحدودها ومعالمها وأرقامها وأطوالها ومساحتها.

خرائط الأساس الطبوغرافية: تمثيل لمساحة معينة من سطح الأرض بما عليها من ظواهر مختلفة، وفق مقياس رسم دقيق يمثل نسبة ثابتة بين الأبعاد الخطية على الخارطة والأبعاد الأصلية المناظرة لها على الطبيعة.

القيد الأول: إدراج الوحدات العقارية في السجل العقاري أول مرة بحالتها التي هي عليها، وتخصيص صحيفة لكل منها وفقاً لأحكام هذا النظام.

أعمال التحديد والتحرير: الوقوف على طبيعة الوحدة العقارية، وإعداد خارطة لها بمعرفة مهندس أو مساح، يوضح عليها رقمها وبياناتها، وتحرير محضر يذكر فيه ما يدلي به المالك من أقوال وما يؤيدها من

مستندات، وأقوال من يدعي لنفسه حقا عليها، وأقوال الجيران وغيرهم إن لزم الأمر وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، ويتم ذلك تحت إشراف قاضٍ من المحكمة المختصة.

القيود التالية: إدراج التصرفات التي ترد على الوحدة العقارية بعد إتمام القيد الأول في السجل العقاري.

المحكمة المختصة: المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

الحق العقاري: سلطة مباشرة يقرها النظام لشخص أو أكثر على عقار معين، تخوله التصرف فيه والاستئثار بمنافعه.

الحق العيني الأصلي: الحق المستقل بذاته، غير المستند إلى حق آخر يرد على استعمال الشيء محلِّ الحق أو استغلاله أو التصرف فيه.

الحق العيني التبعي: حق يتقرر على العقار ضماناً لحق شخصي.

حق الارتفاق: حق عيني عقاري يحد من منفعة عقارٍ لمصلحة عقارٍ غيره يملكه شخص آخر.

١/١ التسجيل العقاري: هو الطريقة التي تجعل من الوحدة العقارية محلِّ الحق أساساً لقيد الحقوق العقارية، بحيث تخصص صحيفة في السجل العقاري لكل وحدة عقارية، توصف فيها الوحدة وصفاً دقيقاً من حيث موقعها، ومساحتها، وطبيعتها، وتبين فيها الحقوق، والالتزامات الواردة عليها.

أحكام عامة

المادة الثانية:

ينشأ سجل عقاري تثبت فيه - وفقاً لأحكام هذا النظام - الحقوقُ العقارية وما يطرأ عليها من تعديلات.

١/٢ تشكل لجنة برئاسة وكيل وزارة العدل المساعد أو من ينيبه، وعضوين من

المختصين في وزارة العدل، وعضوين من المختصين في وزارة الشؤون البلدية والقروية، يكون اجتماعها في وزارة العدل بدعوة من رئيسها حسب الحاجة، وتتولى المهمات التالية:

أ . اقتراح المدن والمناطق العقارية التي يبدأ تطبيق النظام فيها والخطط اللازمة لتنفيذه.

ب . تحديد الحالات التي يصعب تطبيق ضوابط الوحدة العقارية عليها.

ج . إبداء الرأي في المسائل التي تحال إليها من وزير العدل، ووزير الشؤون البلدية والقروية فيما يتعلق بنظام التسجيل العيني للعقار.

وللجنة في سبيل تنفيذ المهمات الموكلة إليها الاستعانة بمن تراه من الخبراء والجهات الأخرى المختصة.

٢/ ٢ يراعى عند تسجيل العقارات المملوكة لغير السعوديين في السجل العقاري أن يتم توثيقها وفقا للأنظمة والتعليمات الخاصة بهم.

المادة الثالثة:

يكون للسجل العقاري قوة إثبات مطلقة، ولا يجوز الطعن في بياناته بعد انتهاء الآجال المحددة للطعن المنصوص عليها في هذا النظام، إلا تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو تزويرها.

٣/ ١ قوة الإثبات المطلقة للسجل لا تمنع من تصحيح الأخطاء المادية في السجل العقاري حتى بعد مضي الآجال كما جاء في المادة (٥٢) من هذا النظام.

٣/ ٢ يكون نظر الطعون الواردة في هذه المادة من قبل المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له محل إقامة مختار أو معتاد كان الاختصاص للمحكمة التي يقع العقار في

دائرة اختصاصها .

٣/ ٣ لمن يطعن بمخالفة البيانات لمقتضى الأصول الشرعية أو تزويرها أن يتقدم لدى المحكمة ولو لم يثبت ذلك لدى جهة أخرى .

٣/ ٤ يتم تقديم ونظر الطعن بالتزوير على بيانات السجل العقاري وفقا لنظام المرافعات الشرعية .

٣/ ٥ يرجع في تقدير مخالفة البيانات لمقتضى الأصول الشرعية إلى القاضي .

٣/ ٦ يجب التأشير بدعوى التزوير أو مخالفة البيانات لمقتضى الأصول الشرعية وفق حكم المادة (٤٠) من هذا النظام .

المادة الرابعة:

تعد وحدةً عقارية في تطبيق أحكام هذا النظام :

١- كلُّ قطعة من الأرض - بما عليها من بناءٍ وغراسٍ وغير ذلك - تقع في منطقة عقارية واحدة، وتكون مملوكة لشخص أو أكثر، دون أن يَفصل جزءا منها عن سائر الأجزاء فاصلٌ من ملك عام أو خاص، ودون أن يكون لجزء منها من الحقوق أو عليه من الالتزامات ما ليس للأجزاء الأخرى أو عليها .

٢- قطعةُ الأرض المخصصةُ لمنفعة عامة، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

٣- المناجم والمحاجر .

٤/ ١ يشترط لاعتبار قطعة الأرض وحدة عقارية توافر الشروط التالية :

أ . أن تكون في منطقة عقارية واحدة .

ب . أن تكون مملوكة لشخص أو أكثر على الشيوع سواءٌ أكانوا طبيعيين أم اعتباريين .

ج . ألا يفصل جزءاً منها عن سائر الأجزاء فاصلٌ من ملك عام أو خاص .

د . ألا يكون لجزء منها أو عليه من

الحقوق ما ليس للأجزاء الأخرى أو عليها .

هـ . ألا تقل أبعادها ومساحتها عما ورد في التعليمات المنظمة لذلك .

٤/ ٢ تُعد قطعة الأرض المخصصة لمنفعة عامة وحدة عقارية وفقا لأحكام هذا النظام إذا كانت مملوكة للدولة ، ومخصصة للاستعمال العام بمقتضى نظام ، أو أمر سامٍ ، أو قرار ، أو حكم نهائي ، ولا يُعد في حكم هذه المادة الطرقُ والشوارع والممرات ونحوها ، ويكتفى بذكرها حدوداً في الخرائط وصحائف الوحدات العقارية المطلة عليها .

٤/ ٣ يقصد بالمناجم الأمكنة التي تحتوي على المواد المعدنية وخاماتها ، والعناصر الكيميائية ، والأحجار الكريمة ، والصخور ، والرواسب المعدنية ، التي توجد على سطح الأرض أو في باطنها ، كما تشمل آبار البترول والغاز .

٤ / ٤ يقصد بالمحاجر الأمكنة التي تحتوي على مادة أو أكثر من خامات المحاجر كمواد البناء والرصف ، والأحجار الزخرفية ، والبلاط ، والأحجار الصناعية ، ورمال الزجاج ، وما يماثلها .

٤/ ٥ يعد العقار المتعدد الشقق والطوابق وحدة عقارية واحدة .

المادة الخامسة:

يجوز بقرار من وزير العدل - بعد الاتفاق مع وزير الشؤون البلدية والقروية - أن تعد منطقة من مناطق السكنى أو غيرها وحدة عقارية في جملتها ، تفرد لها صحيفة عامة ، وذلك في الحالات التي يصعب تطبيق ضوابط الوحدة العقارية عليها . ويُعَد لقيد المعاملات والحقوق الخاصة بهذه المناطق فهرسٌ خاص ، يرتب وفقاً لأسماء الأشخاص ، ويلحق بالصحيفة التي يتعلق بها .

٥/ ١ تحديد الحالات التي يصعب تطبيق

ضوابط الوحدة العقارية عليها يرجع فيه لتقدير اللجنة المذكورة في البند (٢/١) من تلقاء نفسها أو بناءً على توصية من القاضي المشرف على القيد الأول.

٢/٥ إذا أمكن تطبيق ضوابط الوحدة العقارية بعد زوال الصعوبات فيجب أن تفرد صحيفة لكل وحدة عقارية.

٣/٥ الصحيفة العامة هي صحيفة عينية تشتمل على بيانات المنطقة التي اعتبرت وحدة عقارية واحدة، ويضاف إليها فهرس خاص يرتب وفقاً لأسماء الملاك

المادة السادسة:

يخصص لكل منطقة سجل عقاري، تفرد فيه صحيفة لكل وحدة عقارية، تقيد بها الحقوق والالتزامات. وتبيِّن اللائحة التنفيذية كيفية إعداد هذا السجل وتحديد بياناته والوثائق المتعلقة به.

١/٦ يتألف السجل العقاري لكل منطقة من عدة سجلات وملفات يكمل بعضها بعضا، وهي :-

أ. سجل الملكية: وهو السجل الأساس الملحق به الصحائف العقارية، ويكون عبارة عن ملف يتم زيادته بحسب الأوضاع، ويعطى السجل رقم المنطقة ولو تعدد مع ذكر رقم أول وآخر صحيفة على كعب الملف

ب. ملف الخرائط المساحية.

ج. سجل محاضر التحديد و التحرير.

د. دفتر اليومية: وهو دفتر يحتوي على عدد من الصفحات المرقمة تدرج فيه طلبات القيد فور تقديمها إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق.

هـ. ملفات الوحدات العقارية.

٢/٦ يتم إعطاء كل منطقة من مناطق المملكة رقماً متسلسلاً مميزاً لها، ويعطى لكل مدينة أو محافظة أو مركز داخل كل منطقة رقماً متسلسلاً مضافاً إلى رقم

المنطقة، وتقسم ـ بحسب الأحوال ـ المدن والمحافظات والمراكز إلى مناطق عقارية يعطى كل منها رقماً متسلسلاً مرتبطاً برقم المدينة أو المحافظة أو المركز، ويكون هذا الرقم رقم سجل المنطقة العقارية.

٦/ ٣ تعطى كل وحدة عقارية رقماً مميزاً طبقاً لنظام الترميز المكاني، ويعد هذا الرقم رقماً لصحيفتها.

المادة السابعة:

يلحق بكل سجل عقاري فهرس شخصي هجائي تستقى بياناته منه، يخصص فيه لكل مالك صحيفة أو أكثر، تبين فيها الوحدات العقارية التي يملكها وما قد يطرأ عليها من تعديلات.

٧/ ١ عند انتقال ملكية أي وحدة عقارية يتم نزع صحيفة الفهرس الشخصي الخاصة بمالكها إذا لم يكن في الصحيفة سواها، فإن كان في الصحيفة أكثر من وحدة، أو كان التصرف يتناول جزءاً من الوحدة، فيتم التأشير على الوحدة المنتقلة بالإلغاء ويجعل للمالك الجديد صحيفة مستقلة ما لم يكن له صحيفة سابقة، وفي كل الأحوال يعاد ترتيب الفهرس وفقاً للترتيب الهجائي الجديد.

٧/ ٢ يتم حفظ وإتلاف الفهارس المنزوعة وفقاً لنظام حفظ وإتلاف الوثائق.

٧/ ٣ يكون الفهرس الشخصي وفق النموذج المعد، ويشتمل على البيانات التالية: ـ

أ. اسم المالك رباعياً، ورقم سجله المدني.

ب. أرقام الوحدات العقارية المملوكة له في السجل.

ج. توقيع معدّ الفهرس.

٧/ ٤ ترسل نسخة من هذا الفهرس في نهاية كل عام إلى الجهة المختصة في وزارة العدل ووزارة الشؤون البلدية والقروية.

المادة الثامنة:

تقيد الحقوق العقارية في السجل العقاري إذا كانت قد نشأت أو تقررت بسبب من أسباب اكتساب الحقوق العينية على النحو الذي تقره الشريعة الإسلامية. وتوضح اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات قيد تلك الحقوق.

٨/ ١ أسباب اكتساب الحقوق العينية ما يلي: -

أ. عقود المعاوضات كالبيع ونزع الملكية.

ب. عقود التبرعات كالهبة والوقف والوصية.

ج. عقود التوثيق كالرهن.

د. الإرث.

هـ. الارتفاق.

و. الإحياء وفقاً للأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.

ز. الإقطاع.

ح. الشفعة.

٨/ ٢ لا يتم قيد الحقوق المذكورة في البند (٨/ ١) في السجل العقاري إلا إذا حصلت وفق الإجراءات الشرعية، والنظامية.

الاختصاصات

المادة التاسعة:

تتولى كل من: وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة العدل، أعمال التسجيل العقاري والتوثيق وفقاً لما يأتي:

تقوم الإدارة المختصة بالأراضي والمساحة في وزارة الشؤون البلدية والقروية - بحصر الوحدات العقارية، والقيام بالأعمال المساحية، وإعداد الخرائط اللازمة وتحديثها، وتنفيذ نظم معلومات الأراضي. ويصدر وزير الشؤون البلدية والقروية القرارات والتعليمات اللازمة لذلك.

تقوم الإدارة المختصة بالتسجيل العقاري والتوثيق في وزارة العدل بقيد وتوثيق الحقوق المتعلقة بالوحدات العقارية الواقعة في دائرة اختصاصها، فإذا كانت الوحدة العقارية واقعة في دائرة اختصاص إدارات متعددة، وجب إجراء القيد في كل منها، ولا يكون للقيد الذي يتم في إحداها أثر إلا بالنسبة للجزء الواقع في دائرة اختصاصها.

٩/ ١ يتحدد الاختصاص المكاني لكل إدارة من إدارات التسجيل العقاري والتوثيق بموجب قرار من وزير العدل، كما يتحدد الاختصاص المكاني لإدارات المساحة والأراضي بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية.

٩/ ٢ إذا كانت الوحدة العقارية تابعة لإدارات متعددة فيتم إصدار صحائف عقارية بعدد الإدارات التي تتبعها الوحدة، وتزود كل إدارة بصحيفة منها مع صور مصدقة لكامل الوثائق والأوراق المتعلقة بالوحدة يتم حفظها بملف كل وحدة.

٩/ ٣ يحدد في صحيفة الوحدة العقارية التابعة لإدارات متعددة الجزء الواقع تحت اختصاص تلك الإدارة بحدوده وأطواله، بعد قيد كامل الوحدة في تلك الصحيفة.

المادة العاشرة:

تحفظ في إدارة التسجيل العقاري أصول الصكوك والأحكام التي يتم القيد بموجبها، والسجلات والوثائق الخاصة بالقيد، ويحظر نقلها إلى خارجها. ولا يجوز لغير الجهات القضائية أو من تندبه من أرباب الخبرة وهيئات النظر الاطلاع عليها. ويستثنى من ذلك الوثائق المتعلقة بقيد المنشآت العسكرية والمشروعات الاقتصادية ذات الطابع الوطني فتحفظ في مقار الجهات الحكومية التابعة لها، وتتبع في شأنها أحكام السرية المقررة في الأنظمة الخاصة بها.

١٠/ ١ يتم حفظ أصول الصكوك والأحكام والوثائق التي يتم القيد بموجبها بملف الوحدة العقارية، ويكون حفظها حسب الأنظمة المقررة لذلك.

١٠/ ٢ يتم حفظ الوثائق المتعلقة بقيد المنشآت العسكرية والمشروعات الاقتصادية ذات الطابع الوطني في مقار الجهات الحكومية التابعة لها متى تقرر ذلك في الأنظمة الخاصة بها.

١٠/ ٣ للجهات القضائية - عند الاقتضاء - أن تطلب صوراً مصدقة من السجلات والوثائق والصكوك والأحكام.

١٠/ ٤ لا يتم تسليم ذوي الشأن صوراً من الصكوك والأحكام المشار إليها إلا إذا وجدت مصلحة تقتضي ذلك.

١٠/ ٥ للجهات القضائية وإدارة التسجيل العقاري والتوثيق الاطلاع على أصول الوثائق المتعلقة بالمنشآت العسكرية والمشروعات الاقتصادية ذات الطابع الوطني بعد حفظها في مقارها متى دعت الحاجة لذلك.

الخرائط

المادة الحادية عشرة:

يستند في قيد الوحدات العقارية في السجل العقاري إلى الخرائط الآتية:

١- خرائط الأساس الطبوغرافية.

٢- خارطة الوحدة العقارية.

٣- خارطة المنطقة العقارية.

١١/ ١ يتم تحديث بيانات نظم معلومات الأراضي بشكل مستمر وفقاً للتغييرات التي تطرأ على الوحدة العقارية.

١١/ ٢ تقوم إدارة الأراضي والمساحة بإنشاء ورصد نقاط شبكة الضبط الأرضية، وتحديد علامات حدود الوحدات العقارية ورصدها و إسقاطها على الخرائط وفقاً للتعليمات الفنية الموضوعة لهذا الغرض.

المادة الثانية عشرة:

يكون لكل وحدة عقارية خارطة مستقلة تبين موقعها وحدودها وأطوالها ومساحتها ومعالمها وما عليها من منشآت وأرقام الوحدات المجاورة لها.

١٢/ ١ تحدد أبعاد ومساحة الوحدة العقارية على الطبيعة بالاستعانة بخرائط الأساس الطبوغرافية، وتميز نقاط الحدود الظاهرة على الخريطة بعد مقارنتها بما هو موجود على الطبيعة، أما نقاط الحدود غير الظاهرة فتستعمل طرق المسح المناسبة في أخذ القياسات اللازمة لتوقيعها على الخرائط.

١٢/ ٢ يُستند في إصدار الخارطة إلى الوثائق والمستندات المقدمة من أصحاب الأملاك، وحالة العقار الذي تم الوقوف عليه، و يتم تحديث الخارطة حسب كل تغيير يُجرى على الوحدة العقارية بعد تدوين هذا التغيير في صحيفتها.

١٢/ ٣ إذا كانت الخارطة لوحدة عقارية تابعة لإدارات متعددة فيتم إيضاح الجزء التابع لكل إدارة في تلك الخارطة.

المادة الثالثة عشرة:

يكون لكل منطقة عقارية خارطة أو خرائط مساحية تبين عليها الوحدات العقارية الواقعة بها وأرقامها. ويستند في إعدادها إلى خرائط الأساس الطبوغرافية، وخرائط الوحدات العقارية المكونة لها، ولا تعد نهائية إلا بعد تمام أعمال التحديد والتحرير.

١٣/ ١ لا تُعدُّ خرائط الوحدات العقارية نهائية إلا بعد تمام أعمال التحديد والتحرير، وتصديق القاضي المشرف على القيد الأول على محاضرها.

المادة الرابعة عشرة:

يُعطى ذوو الشأن – بناءً على طلبهم –

صوراً من خرائط الوحدات العقارية بعد أداء المقابل المالي المقرر .

١٤/ ١ يُقصد بذوي الشأن كل من له مصلحة في الحصول على صورة أو أكثر من خارطة الوحدة العقارية .

١٤/ ٢ يتم تحصيل المقابل المالي حسبما نصت عليه المادة (٤٩) من هذا النظام .

القيد الأول

المادة الخامسة عشرة:

يطبق هذا النظام تدريجياً، ويصدر وزير العدل - بعد الاتفاق مع وزير الشؤون البلدية والقروية - قراراً بتحديد المنطقة أو المناطق العقارية التي يبدأ فيها تطبيق النظام، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعلن عنه بالطرق التي تحددها اللائحة التنفيذية .

١٥/ ١ تحدد المنطقة العقارية التي يبدأ فيها تطبيق النظام بمعالم واضحة تميزها عن غيرها .

١٥/ ٢ يعلن قرار وزير العدل بنشره في صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار، فإن لم يكن يصدر فيها صحف فينشر في أوسع الصحف انتشاراً في منطقة العقار .

١٥/ ٣ يبلغ قرار وزير العدل إلى القاضي المشرف على القيد الأول فور صدوره .

١٥/ ٤ يتم الإعلان عن سريان النظام بجميع طرق الإعلان المرئية والمسموعة وفي الأماكن العامة وفي المحاكم والإدارات التي يخصها تطبيق هذا النظام، وتزود جميع الوزارات، والمصالح الحكومية، والمحاكم الشرعية بنسخة من قرار التحديد .

١٥/ ٥ يجب أن يسبق إصدارَ قرار تحديد المنطقة أو المناطق العقارية تعيينُ القاضي المشرف على القيد الأول ومعاونيه .

١٥/ ٦ يستمر العمل بنظام تسجيل العقار المعمول به في المحاكم، وكتابات العدل على العقارات التي لم يشملها القرار.

المادة السادسة عشرة:

يصدر القاضي المشرف على القيد الأول - فور نشر قرار وزير العدل المشار إليه في المادة (الخامسة عشرة) - قراراً بتحديد موعد البدء في أعمال التحديد والتحرير. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية قبل بدء تلك الأعمال بمدة لا تقل عن ستين يوماً، كما يعلن عنه بالطرق التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويتضمن الإعلان دعوة ذوي الشأن أو من يمثلهم شرعاً إلى الإرشاد عن أملاكهم وبيان حقوقهم وتقديم ما يؤيدها من مستندات في المواعيد والأماكن المحددة لذلك

١٦/ ١ يُصدر القاضي قرار تحديد موعد البدء بأعمال التحديد والتحرير فور نشر قرار وزير العدل و استلامه.

١٦/ ٢ يكون قرار القاضي وفق نموذج يتضمن البيانات التالية:

أ. رقم وتاريخ قرار وزير العدل.

ب. تحديد المنطقة أوالمناطق العقارية ببيان موقعها وحدودها وإرفاق رسم توضيحي لكل منطقة.

ج. تحديد يوم وتاريخ بدء أعمال التحديد والتحرير، على أن لا يتجاوز تسعين يوما من تاريخ قرار الوزير.

د. تحديد مكان استقبال الطلبات.

هـ. دعوة ذوي الشأن من ملاك وأصحاب حقوق لتقديم ما لديهم من مستندات قبل تاريخ بدء أعمال التحديد والتحرير.

١٦/ ٣ يعلَن قرار القاضي بنشره في صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار، فإن لم يكن يصدر

فيها صحف فينشر في أوسع الصحف انتشاراً في منطقة العقار وذلك فور صدوره مرة كل أسبوعين مدة شهرين، وبتعليقه في الأماكن العامة في المنطقة العقارية كالجوامع وفروع الوزارات والمصالح الحكومية، وبالوسائل المرئية والمسموعة.

١٦/ ٤ تزود جميع الوزارات والمؤسسات والمصالح الحكومية والمحاكم الشرعية بنسخة من قرار القاضي.

١٦/ ٥ يكون تمثيل ذوي الشأن بصكوك مكتملة الإجراءات الشرعية والنظامية، ويكتفى بتمثيل الجهات الحكومية بتفويض من صاحب الصلاحية.

١٦/ ٦ يكون إرشاد ذوي الشأن أو من يمثلهم شرعاً عن أملاكهم وحقوقهم بطلب يقدم إلى القاضي المشرف على القيد الأول يرفق به ما يؤيده من مستندات.

١٦/ ٧ يسلم ذوو الشأن أو من يمثلهم شرعاً سنداً وفق نموذج يبين فيه رقم الطلب وتاريخه، والمستندات المرفقة وتاريخ تقديمها، وتوقيع المستلم، والختم الرسمي.

١٦/ ٨ يُجعل لكل وحدة عقارية ملف خاص بها يشتمل على ما يلي:-

أ. صورة إثبات الشخصية لمالك العقار ولكل من له حق في العقار.

ب. صورة من إثبات الشخصية لمن يمثل ذوي الشأن وصورة من صكوك تمثيلهم.

ج. أصول صكوك التملك وما تفرع عنها.

د. جميع الصكوك والمستندات والأوراق التي تؤيد الحقوق التي للوحدة العقارية أو عليها.

هـ. عنوان مالك الوحدة العقارية وكل من له حق فيها.

و. تحديد محل الإقامة المعتاد أو المختار الذي تتلقى فيه الإخطارات والتبليغات.

ز. كافة الأوراق المتعلقة بالوحدة

العقارية من محاضر واعتراضات وقرارات وأحكام ورخص البناء والهدم ونحوها.

المادة السابعة عشرة:

تُعِدُّ إدارة الأراضي والمساحة، الخرائط اللازمة لأعمال التحديد والتحرير. وتقوم بحصر الوحدات العقارية وتحديد كل وحدة بعلاماتٍ ثابتةٍ مملوكةٍ للدولة.

١٧/ ١ تكون العلامات بحجم وطول ولون محدد، ويوضع عليها ما يفيد ملكية هذه العلامة للدولة وتوضع في زوايا الوحدة العقارية، وإذا كان الحد منحنياً فتوضع علامة على بداية ونهاية الانحناء.

١٧/ ٢ يعامل كل من تسبب بفقد علامة من علامات الوحدة العقارية أو إتلافها أو تغيير مكانها وفقاً لأحكام المادة (٧٣) من هذا النظام.

١٧/ ٣ تحدد الوحدات العقارية بعلامات في الطبيعة لفصلها عن الوحدات الملاصقة لها وفقا لما يلي:

أ. في الأراضي الزراعية والصحراوية يثبت قرص معدني بكتلة خرسانية وتدفن على عمق مناسب، كما تثبت فوقها علامة بارزة (أنبوب أو زاوية) للاستدلال بها على نقاط الحدود.

ب. في الأراضي المبنية يثبت قرص معدني بمسمار صلب في الفواصل بين المباني التي تمثل الوحدات العقارية.

١٧/ ٤ يتم ربط إحداثيات كل وحدة عقارية بنقاط مرجع الأسناد المكاني لمعلومات الأراضي بوزارة الشؤون البلدية والقروية.

١٧/ ٥ تكون ملكية الحائط الفاصل بين وحدتين عقاريتين لأحد المتجاورين أو لكليهما معاً حسب ما يلي: -

أ. إذا كانت هناك صكوك قاطعة يعمل بها، ما لم يُتفق على خلاف ذلك فيعمل بالاتفاق.

ب . إذا لم يكن هناك اتفاق ولا صكوك فبحسب ما يتضح من حالة البناء في الطبيعة .

١٧/ ٦ تكون الأجزاء المشتركة فيما لايقبل القسمة جزءا مشاعاً في الأرض والبناء مالم يُتفق على خلاف ذلك .

١٧/ ٧ تُحدد المناجم والمحاجر والمنافع العامة حسب حالتها في الطبيعة ، ووفقاً للمستندات والخرائط المتعلقة بها .

١٧/ ٨ إذا اختلف موقع الوحدة العقارية المبنية - حسب الوارد في الصك المكتسبِ القطعيةَ- عن موقعها الموضوع اليد عليه ، فتُرفع بيانات الوحدة العقارية على أساس وضع اليد متى كان ثابتاً وحدوده ثابتة لا نزاع عليها ، أما إذا كانت أرض فضاء فترفع على أساس الوارد في الصك .

المادة الثامنة عشرة:

على كل جهة تقديم ما لديها من بياناتٍ ومستندات متعلقة بإجراء القيد في السجل العقاري إلى إدارات التسجيل العقاري ، وتوثيقها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلبها .

١٨/ ١ تبدأ مدة الثلاثين يوماً المذكورة في المادة من تاريخ استلام الطلب.

المادة التاسعة عشرة:

يجب على واضع اليد على الوحدة العقارية - أياً كان سبب ذلك - أن يمكن الموظفين المكلفين بالأعمال المساحية من القيام بعمليات التحديد ، ووضع العلامات اللازمة لذلك .

١٩/ ١ يقصد بواضع اليد على الوحدة العقارية كلُّ من وضع يده عليها سواء أكان مالكا أم غير مالك .

١٩/ ٢ تجرى أعمال التحديد والتحرير بحضور ذوي الشأن أو من يمثلهم شرعاً، فإن تعذّر ذلك فتجرى بحضور عمد

الأحياء والمجاورين، ويذكر ذلك في المحضر، وإذا استدعى الأمر دخول الوحدات العقارية فيكون وفق الأنظمة المقررة لذلك.

١٩/ ٣ على الموظفين المكلفين بالأعمال المساحية إبراز ما يفيد تكليفهم بهذا العمل لواضع اليد.

١٩/ ٤ إذا امتنع واضع اليد عن تمكين الموظفين المكلفين بالأعمال المساحية من القيام بعمليات التحديد فللقاضي المشرف على القيد الأول الاستعانة بالجهات الأمنية المختصة في ذلك.

١٩/ ٥ يعامل الممتنع من تمكين الموظفين وفقاً لأحكام المادة (٧٤) من هذا النظام.

المادة العشرون:

يقيد في صحيفة الوحدة العقارية رقمها وحدودها وأطوالها ومساحتها والإنشاءات المقامة عليها، واسم المالك أو المالكين لها ومقدار حصصهم فيها، والوحدات العقارية المجاورة لها، وبيان ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتاريخ نشأتها، وأصحابها على النحو الذي توضحه اللائحة التنفيذية.

٢٠/ ١ يخصص لكل وحدة عقارية صحيفة تسمى صحيفة الوحدة العقارية تتكون من أربعة أجزاء، على أن يحمل كل جزء منها العلامة الأمنية المميزة وذلك وفق النموذج المخصص، ويكون رقم الوحدة العقارية هو رقم الصحيفة.

٢٠/ ٢ يعتمد في القياسات والمساحات الإجمالية الوحدة المترية فقط.

٢٠/ ٣ لا يصح التحديد بالحدود المطلقة غير المقيدة والتي لا تفيد في التحديد كأرض فضاء وجبل، و إذا كان الحدّ طريقاً فلا بد من توضيحه بالتفصيل من حيث عرضه ونوعه واسمه إن وجد.

٢٠/ ٤ إذا كان المالك شخصاً طبيعياً

فيقيد في صحيفة الوحدة العقارية اسمه رباعياً مع ذكر رقم السجل المدني لكل مالك إن كان سعودياً، أو رقم جواز سفره وتاريخه إن كان غير سعودي. أما إذا كان المالك شخصاً اعتبارياً فيقيد اسمه، ورقم السجل التجاري وتاريخه بالنسبة للشركات و المؤسسات التجارية.

٢٠/ ٥ تُضَمَّن صحيفة الوحدة العقارية - إضافة إلى ما ذكر في هذه المادة - الأرقام القديمة للوحدة، ورقم المخطط، والبلك إن وجد، ونوع الوحدة، واسم الحي، والمحافظة، ورقم صك التملك وتاريخه ومصدره، ورقم هاتف كل من له حق، و صندوق بريده، ومحل إقامته المعتاد أو المختار، وتاريخ إدراج البيانات، ووصف كل ما على الوحدة من بناء أو غراس أو غيره.

٢٠/ ٦ تُضَمَّن صحيفة الوحدة العقارية صورةً مصغرة لخريطة الوحدة العقارية النهائية، وتوضح فيها الانكسارات في جميع الأضلاع واتجاهاتها، وزاوية الانكسار والطول الإجمالي لكل ضلع.

٢٠/ ٧ يعد لاغياً كل كشط أو تعديل أو تكميل على صحيفة الوحدة العقارية حصل من غير من أسند إليه ذلك في النظام.

٢٠/ ٨ يتم تزويد الجهة المختصة في كلٍّ من وزارة العدل ووزارة الشؤون البلدية والقروية بنسخة مصدقة من كل صحيفة وحدة عقارية صادرة من القاضي عند انتهاء العمل في المنطقة العقارية، وتحفظ وفقاً لأنظمة حفظ الوثائق.

المادة الحادية والعشرون:

إذا وقع تناقض بين صكوك الملكية في شأن وحدة عقارية واحدة تقيد الحقوق باسم من يظهر للقاضي المشرف على القيد الأول أنه صاحب الحق، ويرفق في صحيفة

الوحدة العقارية تقرير بذلك .

٢١/ ١ إذا تعددت الصكوك على وحدة عقارية واحدة أو جزء منها أثناء إجراء القيد الأول تعين تسجيلها وفقا للترتيب التالي :

أ- واضع اليد على الوحدة العقارية .

ب- صاحب الصك المكتمل للإجراءات الشرعية والنظامية .

ج- تقديم الصك الأسبق تاريخاً .

وفي غير ذلك فبحسب ما يقرره القاضي المشرف على القيد الأول.

٢١/ ٢ لمن لم تقيد الوحدة العقارية باسمه - ممن بيده أحد الصكوك المتناقضة - الاعتراض وفق حكم المادة (٢٥) من هذا النظام .

المادة الثانية والعشرون :

تجرى أعمال القيد الأول في السجل العقاري تحت إشراف قاضٍ من المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها ، ويعاونه في ذلك عدد من المهندسين والمساحين للقيام بأعمال التحديد والتحرير ، يصدر بتكليفهم قرار من وزارة الشؤون البلدية والقروية ، ويكونون تابعين لها فيما يتعلق بالأعمال الفنية والإدارية .

٢٢/ ١ تجرى أعمال القيد الأول في مقر خاص في المحكمة المختصة ، ويجوز عند الحاجة أن يكون هذا المقر خارجها ، ويجوز تعدد مقارّ القضاة المشرفين على القيد الأول متى دعت الحاجة لذلك ، كما يجوز تعدد القضاة المشرفين على القيد الأول في المقر الواحد ، ويَتبع القاضي المشرفُ على القيد الأول رئيسَ المحكمة التي تقع الوحدة العقارية في دائرة اختصاصها .

٢٢/ ٢ يجوز - عند الاقتضاء - تكليف قاض أو أكثر من غير المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها للإشراف على أعمال القيد الأول .

٢٢/ ٣ لا يجوز للقاضي ولا لمعاونيه من

المهندسين والمساحين والموظفين مباشرة أي عمل يتصل بالسجل العقاري يخصهم شخصياً، أو من تربطهم به من أصحاب الشأن صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة.

المادة الثالثة والعشرون:

لوزير العدل أن يؤجل لمدة أقصاها ثلاث سنوات أعمال التحديد والتحرير لأي وحدة عقارية، بناءً على توصية مسببة من القاضي المشرف على القيد الأول إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك.

٢٣/ ١ يجوز تأجيل أعمال التحديد والتحرير لمدة أو مدد متتابعة لا يزيد مجموعها على ثلاث سنوات، ويجب البدء بأعمال التحديد والتحرير فور انتهاء مدة التأجيل.

٢٣/ ٢ تكون التوصية بموجب خطاب يتضمن ذكر الوحدة العقارية الموصى بتأجيل أعمال التحديد والتحرير فيها، مع ذكر مدة التأجيل وأسباب ذلك، ويتم حفظ صورة منه في ملف الوحدة العقارية.

٢٣/ ٣ تبلغ إدارة التسجيل العقاري والتوثيق، والمحاكم العامة، بنسخة من قرار وزير العدل الصادر بالتأجيل، ويسري على الوحدة العقارية التي أُجلت أعمال التحديد والتحرير فيها ـ خلال فترة التأجيل - حكمُ المادة (٧٦) من هذا النظام.

٢٣/ ٤ على القاضي المشرف على القيد الأول أن يُعدَّ بياناً بالوحدات العقارية المؤجلة يشير فيه الى قرار وزير العدل الصادر بالتأجيل وتاريخه، وتاريخ انتهاء الأجل.

المادة الرابعة والعشرون:

بعد الانتهاء من أعمال التحديد والتحرير، يعد محضر بذلك يوقعه القاضي المشرف على القيد الأول، ويعلن

عن بيانات الوحدات العقارية التي تم تحديدها. ويتضمن الإعلان دعوة ذوي الشأن للاطلاع على البيانات التفصيلية للوحدات الخاصة بهم، وميعاد الاعتراض عليها، كما يوجّه إلى كل منهم في الوقت نفسه إشعاراً يذكر فيه ما أثبت بأسمائهم في جداول التحديد والتحرير من وحدات عقارية وما لها من حقوق وما عليها من التزامات. ويكون الإعلان والإشعار المشار إليهما على الوجه الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

٢٤/ ١ يُعد محضر لكل وحدة عقارية يسمى (محضر التحديد والتحرير) من قبل من باشر أعمال التحديد والتحرير، ويتضمن هذا المحضر وصفاً للوحدة العقارية حسب النموذج المخصص لذلك، ويشتمل على ما يلي:

أ- رقم المحضر وتاريخه.

ب- رقم قرار القاضي بافتتاح أعمال التحديد والتحرير وتاريخه.

ج- رقم الوحدة العقارية، ورقم البلك، ورقم المخطط، واسم الحي، واسم الشارع.

د- حدود الوحدة العقارية وأطوالها ومساحتها، وتاريخ المسح العقاري.

هـ- وصف الوحدة العقارية و ما عليها من منشآت وأغراس.

و- اسم المالك أو الملاك، وأنصبتهم، ورقم السجل المدني لكل مالك إن كان سعودياً، أو رقم جواز سفره وتاريخه إن كان غير سعودي، ورقم السجل التجاري للمؤسسات والشركات.

ز- ما للوحدة العقارية من حقوق وما عليها من التزامات، ومستندات ذلك.

ح- ما يدلي به كل من المالك أو الملاك، ومن يدعي لنفسه حقاً، وأقوال المجاورين وغيرهم إن لزم الأمر.

ط- عناوين الملاك، ومن يدعي لنفسه

حقاً في الوحدة العقارية .

ي- توقيع المهندسين، والمساحين، والكتاب، و ذوي الشأن، وتوقيع القاضي .

٢٤/ ٢ يعد محضر باختتام أعمال التحديد والتحرير للمنطقة العقارية المعلن عنها، ويتضمن تاريخ البدء بأعمال التحديد والتحرير، وتاريخ الانتهاء منها، وأعداد الوحدات العقارية المنتهية و المؤجلة .

٢٤/ ٣ بعد انتهاء أعمال التحديد والتحرير في كل منطقة عقارية يُعد جدول وفق النموذج المخصص لذلك، ويضمَّن البيانات التالية : -

أ- أرقام الوحدات العقارية التي تم انتهاء أعمال التحديد والتحرير فيها والمؤجلة .

ب- أسماء الملاك .

ج- ما لكل وحدة عقارية من حقوق وما عليها من التزامات .

ويذيل بدعوة ذوي الشأن للاطلاع على البيانات التفصيلية للوحدات العقارية خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان .

٢٤/ ٤ يُنشر جدول التحديد والتحرير المذكور في البند السابق في الصحيفة التي تقع المنطقة العقارية في دائرة اختصاصها، ويتم لصقه في الموضع المخصص لذلك في مكتب القاضي المشرف على القيد الأول، ويُعد تاريخ هذا النشر بداية لميعاد الاعتراض على أعمال التحديد والتحرير المذكور في المادة (٢٥) من هذا النظام .

٢٤/ ٥ يكون الإشعار المشار إليه في المادة حسب النموذج المخصص لذلك ويتضمن ما يلي : -

أ- اسم المالك .

ب- بياناً بالوحدات العقارية المملوكة له وما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

ج- تاريخ بداية مدة الاعتراض على هذه البيانات وتاريخ انتهائها .

د- توقيع الكاتب المعد لهذا الإشعار وتوقيع القاضي وختم الإدارة.

ويبلغ هذا الإشعار وفقاً لما هو مقرر في نظام المرافعات الشرعية.

المادة الخامسة والعشرون:

لذوي الشأن الاعتراض على نتيجة أعمال التحديد والتحرير خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن انتهائها، ويوقف القيد إلى حين الفصل في تلك الاعتراضات.

٢٥/ ١ يقدم الاعتراض للقاضي المشرف على القيد الأول حسب النموذج المخصص لذلك ويتضمن ما يلي :

أ- الاسم الكامل للمعترض وسجله المدني، واسم من يمثله إن وجد.

ب- محل الإقامة المعتاد أو المختار.

ج- رقم الوحدة العقارية.

د- موضوع الاعتراض وأسبابه وأسانيده.

هـ- توقيع المعترض أو من يمثله.

ويقيد هذا الطلب برقم مسلسل في سجل خاص يذكر فيه ساعة وتاريخ تقديمه، ويسلَّم إلى المعترض إيصال بذلك.

٢٥/ ٢ بعد انتهاء المدة المذكورة في المادة يصدر القاضي المشرف على القيد الأول قراراً باختتام أعمال التحديد و التحرير بصفة نهائية، ويلصق هذا القرار في الموضع المخصص لذلك في مكتب القاضي و في المحكمة المختصة ويبلغ لمحاكم المنطقة.

المادة السادسة والعشرون:

يصدر القاضي المشرف على القيد الأول قراراً بتشكيل لجنة للنظر في الاعتراضات المشار إليها في المادة (الخامسة والعشرين)، تتكون من عضو يكلفه القاضي وآخر فني ترشحه وزارة الشؤون البلدية والقروية. وتقوم هذه اللجنة

بالتحقيق والمعاينة اللازمة، وتعد تقريراً بذلك تحيله إلى القاضي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الاعتراض إليها. ويصدر القاضي قراراً إما ببقاء الحال على ما هو عليه أو بالتصحيح. ويُبلغ ذوو الشأن بهذا القرار.

٢٦/ ١ يجب أن يكون أعضاء اللجنة التي يشكلها القاضي للنظر في الاعتراضات ممن لم يسبق لهم القيام بأعمال التحديد والتحرير.

٢٦/ ٢ للَّجنة إجراء ما تراه مناسباً للنظر في الاعتراضات كالاستعانة بأهل الخبرة، و استدعاء ذوي الشأن، أو من تراه من غيرهم لأخذ ما لديهم من أقوال.

٢٦/ ٣ يجب أن يتضمن تقرير اللجنة جميع الأعمال التي قامت بها من تحقيق ومعاينة، وأقوال ذوي الشأن، مع ذكر رأيها مسبَّباً، وفي حالة الاختلاف يدون كل عضو وجهة نظره مسبَّبةً.

٢٦/ ٤ للقاضي المشرف على القيد الأول إصدار قراره نحو الاعتراض إذا ظهر له عدم الحاجة إلى إحالته للَّجنة.

٢٦/ ٥ للقاضي المشرف على القيد الأول إصدار قراره ولو خالف رأي اللجنة، ويعد هذا القرار نهائيا، ولا يمنع هذا القرار ذوى الشأن من الاعتراض على البيانات التي أدرجت في صحيفة الوحدة العقارية مرة أخرى وفق أحكام هذا النظام.

٢٦/ ٦ يلحق بملف الوحدة العقارية جميع الأوراق المتعلقة بها من محاضر واعتراضات وقرارات.

المادة السابعة والعشرون:

تعرض محاضر التحديد والتحرير التي لم يقدم بشأنها اعتراضات على القاضي المشرف على القيد الأول حسب الأرقام المتسلسلة للوحدات العقارية، فإذا تأكد من صحتها صدق عليها وأمر بقيدها في

السجل العقاري، وإلاّ أمر باستيفاء أوجه النقص وإجراء ما يلزم من تحقيقات، ثم يصدر قراره بالتصديق أو الرفض، وفي الحالة الأخيرة يكون قراره مسبباً.

٢٧/ ١ يكون تصديق القاضي المشرف على القيد الأول على محاضر التحديد والتحرير وفق الصيغة التالية: -

(الحمد لله وحده، وبعد: فقد جرى الاطلاع على هذا المحضر وتأكدت من صحته وأنه لا معارضة عليه، لذا فقد أمرت بقيد هذه الوحدة العقارية في السجل العقاري). حرر في / / هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

اسم القاضي وتوقيعه وختمه والختم الرسمي.

٢٧/ ٢ يكون القيد في السجل العقاري بإدراج البيانات الواردة في محضر التحديد والتحرير في صحيفة الوحدة العقارية، وتوقيع القاضي عليها، وختمها بالختم الرسمي.

٢٧/ ٣ إذا قيدت الوحدة العقارية في السجل العقاري فيسلم لكل مالك صك ملكية وفق حكم المادة (٦٧) من هذا النظام، وترسل صحائف جميع الوحدات العقارية والسجلات والوثائق المتعلقة بها إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق لحفظها لديها وفق أحكام هذا النظام.

٢٧/ ٤ يكون أمر القاضي باستيفاء النقص وإجراء التحقيقات محرراً على محاضر التحديد والتحرير مع بيان النقص المراد استيفاؤه.

المادة الثامنة والعشرون:

لكل ذي مصلحة أن يعترض على البيانات التي أدرجت في صحيفة الوحدة العقارية، وأن يطلب من القاضي المشرف على القيد الأول تغييرها، وذلك خلال سنة من تاريخ القيد في السجل العقاري،

ويجوز بقرار من وزير العدل تمديد تلك الفترة لمدة أو مدداً إضافية لا تزيد على سنة. ويتبع في نظر الاعتراض والفصل فيه الإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

٢٨/ ١ يقصد بذي المصلحة كل من له أو عليه حق عيني على الوحدة العقارية، أو لحقه ضرر من جراء القيد.

٢٨/ ٢ تاريخ القيد في السجل العقاري هو تاريخ إدراج البيانات في صحيفة الوحدة العقارية.

٢٨/ ٣ للقاضي المشرف على القيد الأول التوصية بتمديد فترة الاعتراض على البيانات بخطاب موجه لوزير العدل يوضح فيه أسباب التمديد ومدته.

٢٨/ ٤ يكون تقديم الاعتراضات حسب ما ورد في البند (٢٥/ ١) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والعشرون:

ينظم القاضي المشرف على القيد الأول بياناً متسلسلاً للعقارات التي قدم بشأنها اعتراضات، ويتم النظر فيها حسب تاريخ تقديم الدعوى أو الطلب. وللقاضي أن يستعين بوزارة الشؤون البلدية والقروية في إعداد مذكرة البيانات والملحوظات المتعلقة بذلك قبل النظر في الاعتراض.

٢٩/ ١ يقيد الاعتراض في سجل يعد لذلك يسمى سجل الاعتراضات على البيانات المدرجة في صحيفة الوحدة العقارية، ويشتمل على رقم الوحدة العقارية، ونوعها، واسم المعترض، وموضوع الاعتراض، وتاريخ وساعة تقديمه، وموعد الجلسة المحددة لنظر الاعتراض، ويسلم للمعترض إيصالاً بذلك.

٢٩/ ٢ إذا رأى القاضي الاستعانة بوزارة الشؤون البلدية والقروية فيبعث إليها خطاباً متضمناً ما يطلبه من بيانات وتاريخ الجلسة، ويرفق صورةً من صحيفة الاعتراض.

المادة الثلاثون:

يوقف أثر القيد الأول فيما يتعلق بالوحدات العقارية محل الاعتراض إلى حين صدور حكم القاضي المشرف على القيد الأول أو قراره بشأنها. وعليه أن يفصل في الاعتراض على وجه السرعة ولو لم يحضر ذوو الشأن بعد التحقق من إبلاغهم بموعد النظر في الاعتراض، على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

٣٠/ ١ يكون وقف أثر القيد اعتبارا من تاريخ قيد الاعتراض في سجل الاعتراضات.

٣٠/ ٢ يكون تبليغ ذوي الشأن والفصل في هذه الاعتراضات وفق الإجراءات المتبعة في المحاكم العامة الواردة في نظام المرافعات الشرعية، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

٣٠/ ٣ يرسل القاضي الحكم أو القرار الصادر منه والمكتسب للقطعية إلى إدارات التسجيل العقاري والتوثيق المختصة، لتحديث بيانات الوحدة العقارية وفقاً لما ورد في الحكم أو القرار.

٣٠/ ٤ إذا ظهر للقاضي المشرف على القيد الأول أن الاعتراض من شأنه المساس أو التأثير على وحدات عقارية أخرى مقيدة كان له إيقاف أثر القيد بالنسبة لها وإخطار ذوي الشأن بذلك.

المادة الحادية والثلاثون:

لا تسمع الدعاوى والطلبات التي تقدم اعتراضاً على القيد الأول في السجل العقاري أمام أية جهة قضائية بعد انتهاء الآجال المشار إليها في المادتين (الثامنة والعشرين، والرابعة والثلاثين) إلا وفقاً لحكم المادة الثالثة.

٣١/ ١ يخضع القرار الصادر بعدم سماع الدعوى أو الطلب لتعليمات تميز الأحكام الواردة في المادة (٣٣) من هذا النظام.

المادة الثانية والثلاثون:

تعلن الأحكام والقرارات الصادرة من القاضي المشرف على القيد الأول بشأن الطلبات والدعاوى التي أقيمت اعتراضاً على القيد الأول، ويخطر بها أطراف الدعوى، وذوو الطلبات. وتكون تلك الأحكام والقرارات نهائية في الحالتين الآتيتين:

١- إذا كان التغيير المطلوب في بيانات السجل متفقاً عليه بين جميع ذوي الشأن الواردة أسماؤهم في صحائف الوحدات العقارية.

٢- إذا كان التغيير المطلوب لا يمس حق شخص من الأشخاص الواردة أسماؤهم في السجل العقاري.

٣٢/ ١ تعلن الأحكام والقرارات الصادرة من القاضي المشرف على القيد الأول عن طريق إلصاق صورة منها في الموضع المخصص لذلك في مكتب القاضي، ويخطر بها أطراف الدعوى وذوو الطلبات وفق إجراءات التبليغ الواردة في نظام المرافعات الشرعية.

المادة الثالثة والثلاثون:

فيما عدا الحالتين المنصوص عليهما في المادة (الثانية والثلاثين)، يجوز لذوي الشأن طلب تمييز الأحكام الصادرة من القاضي المشرف على القيد الأول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النطق بها.

٣٣/ ١ على القاضي بعد النطق بالحكم إعلام ذوي الشأن بحقهم في طلب التمييز، ويدون في ضبط القضية ما يدل على رغبتهم بذلك أو قناعتهم بالحكم، وفي حال غيابهم يدون في الضبط تاريخ تبليغهم بالحكم.

٣٣/ ٢ إذا قرر ذوو الشأن قناعتهم بالحكم عند النطق به فيثبت ذلك في ضبط القضية، ويترتب على ذلك سقوط حقهم

بطلب التمييز .

٣٣/ ٣ مع مراعاة ما جاء في الفقرة (ب) من البند (٣٤/ ٣) تكون قرارات محكمة التمييز الصادرة بالمصادقة على الحكم نهائية ومانعة من إعادة نظر الموضوع أمام أي جهة قضائية أخرى إلا وفقاً لحكم المادة الثالثة .

٣٣/ ٤ إذا تعذر تبليغ الحكم الغيابي لذوي الشأن وفق ما جاء في البند (٣٢/ ١) من هذه اللائحة، فيرفع الحكم إلى محكمة التمييز .

٣٣/ ٥ يخضع طلب التمييز في هذه المادة لأحكام وتعليمات التمييز الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ولائحته .

المادة الرابعة والثلاثون:

يجوز الاعتراض على البيانات المدرجة في السجل العقاري أمام المحكمة المختصة خلال سنتين من تاريخ القيد في السجل إذا ظهرت أدلة أو وثائق جديدة لم يتيسر إبرازها من قبل .

٣٤/ ١ إذا قررت المحكمة سماع الدعوى فعليها - بعد تقييدها - أن تجري بشأنها حكم الماده (٤٠) من هذا النظام .

٣٤/ ٢ إذا كانت البيانات المعترض عليها تتعلق بوحدة عقارية تقع في دائرة اختصاص محاكم متعددة فإن نظر الاعتراض يكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المساحة الأكبر للوحدة العقارية، وفي حال التساوي يكون المعترض بالخيار في تقديم الاعتراض إلى أيٍّ منها .

٣٤/ ٣ يكون الاعتراض على البيانات المدرجة في السجل العقاري أمام المحكمة المختصة وفق حكم هذه المادة في حالتين : -

أ - أن يكون ظهور الأدلة والوثائق الجديدة حصل بعد انتهاء مدة الاعتراض المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا

النظام .

ب ـ أن يكون ظهور الأدلة والوثائق الجديدة حصل بعد صدور حكم نهائي بناءً على اعتراض قدم وفق حكم المادة (٢٨) من هذا النظام .

وفي كلتا الحالتين يشترط أن يكون الاعتراض خلال المدة المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة الخامسة و الثلاثون:

يحق لمن كان قاصراً أو فاقداً للأهلية وقت القيد في صحائف السجل العقاري أن يطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر ، أو سنتين من التاريخ الذي يسترد فيه فاقد الأهلية أهليته الشرعية .

١/٣٥ يرجع في تقدير ما يتحقق به بلوغ القاصر ، أو استرداد فاقد الأهلية أهليته الشرعية إلى المحكمة .

٢/٣٥ لا يكون الحق ـ المقرر في هذه المادة ـ حجة على من تلقى بحسن نية حقاً عينياً من المالك المقيد في السجل قبل حصول التأشير المنصوص عليه في المادة (٤٠) من هذا النظام ، مع عدم الإخلال بحق القُصَّر وفاقدي الأهلية في المطالبة بالتعويض عما لحقهم من ضرر .

٣/٣٥ لا تسمع الدعاوى والطلبات التي تقدم اعتراضاً على القيد الأول بعد انتهاء الآجال الواردة في هذه المادة إلا وفقاً لحكم المادة (٣) من هذا النظام .

القيود التالية للقيد الأول

المادة السادسة والثلاثون:

يجب أن تقيد في السجل العقاري جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية ، أو نقله ، أو تغييره ، أو زواله ، وكذا

الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك، ويدخل في هذه التصرفات القسمة العقارية والوصية والوقف والميراث والرهن، ولا يسري أثرها على الغير إلا من تاريخ قيدها.

٣٦/ ١ تقيد التصرفات الواردة في المادة والأحكام النهائية المثبتة لذلك في الأقسام المخصصة لكل منها في صحيفة الوحدة العقارية.

٣٦/ ٢ إذا انتقلت ملكية الوحدة العقارية لعدة شركاء على الشيوع أعطي كل شريك رقماً متسلسلاً في صحيفتها مع ذكر نصيبه في الحقل المخصص لذلك.

٣٦/ ٣ تقيد حقوق الارتفاق في القسم المخصص لها في صحيفة الوحدة العقارية المرتفِقة وفي صحيفة الوحدة العقارية المرتفَق بها.

٣٦/ ٤ يجب أن يذيل كل قيد في صحيفة الوحدة العقارية بتوقيع من قيده وتوقيع الموثق مع ذكر تاريخ القيد.

٣٦/ ٥ إذا كان التصرف في الشقق أو الطوابق أو الدكاكين أو ما في حكمها فتقيد الحقوق في الصحائف التكميلية الملحقة بالصحيفة الأصلية للوحدة العقارية والمنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا النظام، مع الإشارة في صحيفة الوحدة العقارية الأصلية إلى التصرف الجديد أو المالك الجديد للشقة أو الطابق محل التصرف.

٣٦/ ٦ تُعِد إدارات السجل العقاري والتوثيق كشوفا يومية بالقيود والتأشيرات التي تمت في السجل، وترسل صورة منها في نهاية كل أسبوع إلى الجهة المختصة في وزارة العدل، وصورة أخرى إلى الجهة المختصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية لتحديث البيانات لديها.

٣٦/ ٧ يقوم الموثق بإبلاغ ذوي الشأن بالحالة الحقيقية للوحدة العقارية محلِّ التصرف وما عليها من حقوق وقيود،

ويثبت ذلك في المحرر الصادر بالتوثيق.

٣٦/ ٨ إذا وقعت عدة انتقالات على الحق العيني العقاري ولم تقيد، فعلى إدارة السجل العقاري أن ترفض تسجيل الانتقال الأخير قبل تسجيل الانتقالات السابقة.

المادة السابعة والثلاثون:

يجب قيد عقود الإيجار والسندات التي ترد على منفعة العقار التي تزيد مدتها على خمس سنوات والمخالصات والحوالات بأكثر من أجرة ثلاث سنوات مقدماً، والأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك، ويترتب على عدم قيدها أن هذه الحقوق لا تكون نافذة في حق الغير فيما زاد على المدد المشار إليها آنفاً.

٣٧/ ١ يجوز بطلب من ذوي الشأن قيد عقود الإيجار والسندات التي ترد على منفعة العقار وتقل مدتها عن خمس سنوات.

٣٧/ ٢ يقصد بالسندات التي ترد على منفعة العقار كلُّ وثيقة من شأنها تقرير حق على منفعة العقار لمدة زمنية محددة.

المادة الثامنة والثلاثون:

يجب قيد الحق الثابت بالإرث إذا اشتمل على حقوق عينية عقارية. وإلى أن يتم هذا القيد لا يجوز قيد أي تصرف يصدر من الوارث بشأن حق من هذه الحقوق.

ويجوز أن يقتصر قيد هذا الحق على جزء من عقارات التركة، وفي هذه الحالة لا يجوز قيد أي تصرف من الوارث إلا في حدود نصيبه الشرعي.

٣٨/ ١ تبقى الوحدات العقارية - بعد تقييدها باسم الورثة - محملة بالحقوق المقيدة عليها.

٣٨/ ٢ لكل ذي مصلحة أن يطلب من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق قيد الحق الثابت بالإرث.

المادة التاسعة والثلاثون :

يجب التأشير بالمحررات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث في السجل العقاري، وعلى الدائن للتركة إبلاغ ذوي الشأن بقيام الدين قبل التأشـير به، ولا يحتج بهذا التأشير إلا من تاريخ حصوله، ومع ذلك إذا تم التأشير خلال سنة من تاريخ القيد المشار إليه في المادة (الثامنة والثلاثين) فللدائن أن يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقاً عينياً عقارياً وقام بقيده قبل هذا التأشير.

٣٩/ ١ المحررات المثبتة للدين التي يؤشر بموجبها هي :

أ ـ الأحكام النهائية.

ب ـ صك الوصية إذا تضمن ديناً على المورث.

ج ـ إقرار من يصح إقراره من الورثة بذلك، أما من لا يصح إقراره فلا بد من حكم نهائي.

د ـ كل وثيقة تثبت دينا عادياً ولها صفة نظامية.

٣٩/ ٢ يجب التأشير بكل دعوى تقام على المورث للمطالبة بدين من الديون العادية وفق الإجراءات المذكورة في المادة (٤٠) من هذا النظام.

المادة الأربعون:

الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو بتصرف من التصرفات الواجب قيدها يجب التأشير بها في السجل العقاري بناءً على طلب المحاكم المختصة بعد قيدها لديها، متى تضمنت هذه الدعاوى طلب إجراء تغيير في بيانات السجل، ولا يتم سماع الدعوى إلا بعد تقديم ما يثبت حصول التأشير بمضمون هذه الدعاوى.

٤٠/ ١ على المحكمة المختصة فور قيد هذه الدعاوى لديها أن تبعث إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق التي تقع الوحدة

العقارية محلُّ الدعوى في دائرة اختصاصها بطلب التأشير بحصولها، تبين فيه رقم الوحدة العقارية محل الدعوى، واسمَي المدعي والمدعى عليه، وملخص الحق المدعى به، ويرفق بهذا الخطاب صورة من صحيفة الدعوى.

٤٠/ ٢ على إدارة التسجيل العقاري والتوثيق أن تجري التأشير المطلوب من تاريخ ورود خطاب المحكمة المختصة، وتبعث لها بما يفيد حصول التأشير.

٤٠/ ٣ يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق تزويده بما يفيد حصول التأشير بهذه الدعاوى.

٤٠/ ٤ يسري حكم هذه المادة على الدعاوى المرفوعة أمام ديوان المظالم أو اللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها.

المادة الحادية والأربعون:

يترتب على التأشير بالدعاوى في السجل العقاري أن حق المدعي إذا تقرر بحكم نهائي يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق أو أثبت لمصلحتهم بيانات في السجل العقاري بعد إجراء التأشير المذكور، وذلك متى تم قيد الحكم خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه نهائياً، وتبدأ مدة السنوات الخمس بالنسبة للأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بهذا النظام من تاريخ سريانه على المنطقة العقارية.

٤١/ ١ يجب على المحكمة متى أصبح الحكم نهائياً تزويد إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بنسخة منه ليتم القيد بموجبه.

المادة الثانية والأربعون:

يجب التأشير بإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة في صحف الوحدات العقارية

المشفوع فيها، ويترتب على ذلك أن حق الشفيع إذا تقرر بحكم نهائي مقيد في السجل يكون حجة على من تترتب لهم حقوق عينية بعد إجراء التأشير، وذلك متى تم قيد الحكم خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه نهائياً، وتبدأ مدة السنوات الخمس بالنسبة للأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بهذا النظام من تاريخ سريانه على المنطقة العقارية.

٤٢/ ١ إذا لم ترفع الدعوى بالرغبة بالشفعة خلال خمسة عشر يوماً من التأشير بذلك فلكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة بصفة مستعجلة محو التأشير.

إجراءات القيود التالية للقيد الأول

المادة الثالثة والأربعون:

يقدم طلب القيد إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق التي يقع العقار في دائرة اختصاصها من قبل ذوي الشأن، أو من يمثلهم شرعاً، ويرفق بالطلب صك الملكية والمستندات المؤيدة له، وعلى الإدارة أن تعد دفتراً لليومية تدون فيه طلبات ذوي الشأن وفقاً لساعة وتاريخ تقديمها على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية، ولا يجوز إجراء القيد إذا تضمنت صحيفة الوحدة العقارية قيوداً تمنع التصرف فيها.

٤٣/ ١ يقدم طلب القيد حسب النموذج المعد لذلك ويتضمن ما يلي:

أ ـ اسم كل طرف رباعياً ورقم السجل المدني إن كان سعودياً، أو إثبات الهوية لغير السعودي.

ب ـ اسم من يمثلهم شرعا ومستند ذلك.

ج ـ رقم الوحدة العقارية ومساحتها وموقعها.

د ـ موضوع طلب القيد.

هـ ـ محل الإقامة المعتاد أو المختار

لطالب القيد .

٤٣/ ٢ يكون دفتر اليومية وفق النموذج المعد لذلك، ويتكون من صفحات مرقمة ترقيماً متسلسلاً، تختم كل صفحة منه بختم الإدارة، ويبين على غلافه اسم الإدارة ويشتمل ما يلي :

أ ـ أرقام متسلسلة للطلبات .

ب ـ ساعة وتاريخ تقديم الطلب .

ج ـ الاسم الرباعي لصاحب الطلب ورقم هويته .

د ـ رقم الوحدة العقارية .

هـ ـ موضوع طلب القيد .

و ـ المكتب الذي أُحيل إليه الطلب .

ز ـ ملحوظات .

٤٣/ ٣ يسلم إلى طالب القيد إيصال بما تم استلامه منه، ويُضمّن ساعة وتاريخ تقديم طلبه طبقاً لقيده في دفتر اليومية .

٤٣/ ٤ في حال عدول طالب القيد عن طلبه يحرر محضر بذلك وفق النموذج المعد لذلك، يوقع من صاحب الطلب ورئيس الإدارة أو من ينيبه، ويختم بختم الإدارة، ويؤشر بموجبه في دفتر اليومية .

٤٣/ ٥ مع عدم الإخلال بما جاء في هذه المادة يرجع في تحديد المستندات المؤيدة للطلب الواجب إرفاقها به إلى مجري القيد .

٤٣/ ٦ لا يجوز إجراء أي كشط أو محو أو شطب في دفتر اليومية، وإذا اقتضت الضرورة تصحيح خطأ مادي وقع ممن يكون الدفتر في عهدته وجب اعتماد هذا التصحيح من رئيس الإدارة .

٤٣/ ٧ يقفل دفتر اليومية بنهاية دوام كل يوم، ويتم توقيع هذا الإقفال من رئيس إدارة التسجيل العقاري والتوثيق أو من ينيبه .

٤٣/ ٨ القيود التي تمنع التصرف هي كل قيد يمنع وجودُه إجراءَ أي تصرف في هذه الصحيفة كالحجز .

٤٣/ ٩ إذا كان التصرف المراد قيده يحتاج إلى توثيق فيتم توثيقه في إدارة السجل العقاري والتوثيق وفق اجراءات توثيق يصدرها وزير العدل.

المادة الرابعة والأربعون:

يعد طلب القيد كأن لم يكن إذا لم يقدم صاحب الشأن البيانات والوثائق المؤيدة للطلب اللازمة لإتمامه خلال سنة من تاريخ تقديمه، وتمدد هذه المدة مرة واحدة سنة أخرى إذا قدم قبل انتهاء السنة الأولى بخمسة عشر يوماً طلباً لمد ذلك الأجل.

٤٤/ ١ يقدم طلب التمديد إلى رئيس إدارة التسجيل العقاري والتوثيق، ويذكر في طلب التمديد رقم طلب القيد وتاريخه وصفة طالب التمديد وفق النموذج المعد.

٤٤/ ٢ يُصدِر رئيس إدارة التسجيل العقاري والتوثيق قراراً بالتمديد، ويؤَشَّر في دفتر اليومية بموجبه.

٤٤/ ٣ في حالة انتهاء المدة المذكورة في المادة قبل تقديم البيانات والوثائق المؤيدة للطلب يشطب الطلب من دفتر اليومية ويوقع عليه من رئيس الإدارة أو من يكلفه بذلك.

٤٤/ ٤ إذا قدم أكثر من طلب للقيد بشأن وحدة عقارية واحدة فيعامل الطلب الأسبق الذي لم تقدم البيانات والوثائق المؤيدة له وفق حكم المادة(٤٦) من هذا النظام.

٤٤/ ٥ على إدارة التسجيل العقاري والتوثيق أن تُضمن الإيصال - المشار إليه في البند (٤٣/ ٣) من هذه اللائحة، والمعطى صاحبَ الطلب المذكور في هذه المادة - ما يفيد أنه في حالة إذا ما قدم طلباً آخر للقيد بشأن هذه الوحدة العقارية فعليه تقديم جميع البيانات والوثائق المؤيدة لطلبه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك.

المادة الخامسة والأربعون:

إذا قدِّم إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق أكثر من طلب للقيد في شأن وحدة عقارية واحدة وجب بحثها وفقاً لأسبقية إدراجها في دفتر اليومية، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

١/٤٥ يكون بحث الطلبات وفق الأسبقية في حالة ما إذا كان بينها تعارض أو ارتباط يمنع تقديم أحدها على الأخر.

المادة السادسة والأربعون:

إذا لم يتيسر إتمام الإجراءات الخاصة بالطلب الأسبق بسبب نقص أو عيب في البيانات أو الوثائق أُخطر صاحب الشأن بذلك لتلافيه خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار، فإن لم يفعل ذلك كان لرئيس إدارة التسجيل العقاري و التوثيق أن يصدر قراراً مسبَّباً برفض الطلب أو بسقوط أسبقيته أو بوقف الإجراءات الخاصة بالطلبات التالية حسب الأحوال، ويُخطِر ذوي الشأن بذلك، وينظر في إجراءات الطلبات اللاحقة للطلب الذي تقرر رفضه أو سقوط أسبقيته بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإخطار.

١/٤٦ يكون الإخطار وفق النموذج المعد لذلك ويتضمن مايلي:

أ ـ اسم المراد إخطاره.

ب ـ رقم طلب القيد.

ج ـ ذكر النقص أو العيب في البيانات أو الوثائق.

د ـ المدة المحددة نظاماً لاستكمال البيانات أو الوثائق.

هـ ـ توقيع المستلم.

و ـ توقيع المحضر وساعة وتاريخ التبليغ.

٢/٤٦ يؤشر بحصول الإخطار في دفتر اليومية.

٣/٤٦ يكون القرار وفق النموذج المعد

لذلك ويتضمن ما يلي: -

أ ـ رقم الطلب وتاريخه واسم صاحبه.

ب ـ رقم الإخطار المذكور في البند (٤٦/ ١)، وتاريخه.

ج ـ رقم الوحدة العقارية.

د ـ الأسباب التي بُني عليها القرار.

هـ ـ اسم مصدر القرار وتوقيعه وختمه والختم الرسمي.

٤٦/ ٤ يتم تبليغ الإخطار والقرار وفق أحكام التبليغ الواردة في نظام المرافعات.

٤٦/ ٥ إذا تعدد الموثقون في الإدارة الواحدة فيصدر القرار المشار إليه في البند السابق (٤٦/ ٣) من رئيس الإدارة بناءً على توصية من الموثق المختص.

٤٦/ ٦ تبدأ مدة الخمسة عشر يوماً التي يُنظر بعدها في إجراءات الطلبات اللاحقة للطلب الذي تقرر رفضه أو سقوط أسبقيته من تاريخ استلام صاحب الشأن نسخة القرار.

المادة السابعة والأربعون:

يحق لمن أُخطر برفض طلبه أو بسقوط أسبقيته أو بوقف الإجراءات أن يتظلم لرئيس إدارة التسجيل العقاري والتوثيق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، فإذا قبل رئيس الإدارة تظلمه أمر بالقيد، أما إذا رفضه فعليه إحالة التظلم إلى المحكمة المختصة؛ للفصل فيه بصفة مستعجلة بحكم غير قابل للتمييز، ويوقف النظر في الطلبات اللاحقة لحين الفصل فيه.

٤٧/ ١ إذا أخطر ذوو الشأن بالقرار وفق البند (٤٦/ ٤) ولم يتقدموا بالتظلم خلال خمسة عشر يوماً فيعد القرار نهائياً.

٤٧/ ٢ يكون قبول رئيس الإدارة للتظلم، أورفضه، بالتأشير على القرار بذلك، وفي حالة تعدد الموثقين في الإدارة الواحدة فلا بد من توصية الموثق المختص بالقبول أو الرفض.

٤٧/ ٣ يجب أن يتضمن التظلم رقم

القرار، وتاريخه، وأسباب التظلم، وتوقيع المتظلم.

٤٧/ ٤ إذا رُفض التظلم فيؤشر بذلك في دفتر اليومية ثم يحال إلى المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ رفض التظلم.

٤٧/ ٥ يتم النظر في هذا التظلم وفق أحكام القضاء المستعجل الواردة في نظام المرافعات الشرعية.

المادة الثامنة والأربعون:

يتم قيد المحررات في السجل العقاري طبقاً للترتيب الوارد في دفتر اليومية، وتاريخ إدراجها في هذا الدفتر.

٤٨/ ١ المحررات التي تُقبل لإجراء القيد في السجل العقاري: -

أ ـ في حالة التراضي: عقد موثق.

ب ـ في حالة الإرث: المستندات المثبتة لحق الإرث.

ج ـ في الوصية: محرر الوصية.

د ـ في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة: قرار نزع الملكية.

هـ ـ في حالة التنفيذ الجبري: حكم مرسى المزاد.

و ـ في الأحكام: حُكم نهائي.

ز ـ في غير هذه الحالات حسب طلب صاحب الصلاحية.

٤٨/ ٢ تحفظ المحررات التي قيدت بالسجل في ملفات الوحدات العقارية الخاصة بها.

٤٨/ ٣ لا يجوز قيد المحررات خلافاً لما ورد في هذه المادة إلا بناءً على قرار مسبب، وفق أحكام المادة (٤٦) من هذا النظام.

٤٨/ ٤ يُؤرخ القيد في السجل العقاري بتاريخ إدراج المحرر في دفتر اليومية.

المادة التاسعة والأربعون:

يحصل مقابل مالي - لا يقل عن مائة

ريال و لا يزيد على خمسة آلاف ريال - عن القيود التالية للقيد الأول، وعن استخراج الصكوك البديلة و الشهادات والخرائط، وتحدد اللائحة التنفيذية فئات هذا المقابل، وكيفية تحصيله. ولمجلس الوزراء تعديل هذا المقابل المالي.

٤٩/ ١ يتم تحصيل المقابل المالي في إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بموجب إيصالات تعد لهذا الغرض، فيكون المقابل المالي للقيود التالية للقيد الأول، واستخراج الصكوك البديلة والشهادات إيراداً لصالح وزارة العدل، بينما يكون المقابل المالي المخصص للخرائط إيراداً لصالح وزارة الشؤون البلدية والقروية.

٤٩/ ٢ لا يتم قيد طلب في دفتر اليومية إلا بعد التحقق من تحصيل المقابل المالي من طالب القيد.

٤٩/ ٣ يتم تحصيل المقابل المالي وفق الضوابط التالية:

أ ـ نسبة ١/ ١٠٠٠ من قيمة العقار، على أن لا تقل عن مائة ولا تزيد على خمسة ألاف وذلك في حالة البيع.

ب ـ مبلغ خمسمائة ريال عن قيد حق الرهن أو تجديده أو فكه، والقسمة العقارية.

ج ـ مبلغ مائتي ريال عن قيد عقد الإيجار.

د ـ مبلغ مائة ريال عن كل إجراء أو تصرف يقيد في السجل غير ما ذُكر في الفقرات السابقة، وعن كل صورة خريطة، أو صك، أو شهادة بيانات.

٤٩/ ٤ لا يسترجع أي مبلغ تم تحصيله وفق أحكام هذا النظام إلا بناءً على الأنظمة المقررة لذلك.

٤٩/ ٥ يتم تحصيل المقابل المالي من مقدم طلب القيد ولو كان جهة حكومية.

التغيير والتصحيح في بيانات السجل العقاري

المادة الخمسون:

لا يجوز إجراء أي تغيير في البيانات الواردة في السجل العقاري إلاَّ بناءً على طلب ممن يملك حق التصرف في الحقوق المقيدة بها، أو بموجب أحكام قضائية نهائية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

٥٠/ ١ يقصد بالأحكام النهائية الواردة في هذه المادة مايلي :-

أ ـ الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي لا تخضع للتمييز.

ب ـ الأحكام التي قنع بها المحكوم عليه.

ج ـ الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها.

د ـ الأحكام التي صدرت أو صدقت من محكمة التمييز.

٥٠/ ٢ يجب أن يضمن طلب التغيير في بيانات السجل العقاري الوثائق والمستندات المؤيدة لهذا الطلب.

٥٠/ ٣ تقوم إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بعد إجراء التغيير بمطالبة من بيده صورة من صحيفة الوحدة العقارية بإعادتها لإعطائه بدلاً عنها وفقاً للتغييرات التي طرأت على بيانات الوحدة العقارية.

المادة الحادية والخمسون:

تحال الطلبات والمستندات المتعلقة بها التي من شأنها أن تُغير في البيانات المساحية إلى إدارة الأراضي والمساحة؛ لبحثها وإعادتها إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق مشفوعاً بها نتيجة البحث.

٥١/ ١ يتم إحالة الطلبات والمستندات المتعلقة بها فور استلامها بخطاب من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق إلى إدارة الأراضي والمساحة والتي عليها بعث

النتيجة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الطلب المحال إليها .

٥١/ ٢ لإدارة الأراضي والمساحة استدعاء من تراه من أصحاب الشأن واتخاذ ما تراه نحو النظر في الطلبات .

٥١/ ٣ تُعِد إدارة الأراضي والمساحة إستمارة تغيير البيانات ، تشتمل على ما يلي :

أ ـ رقم الوحدة العقارية وموقعها .

ب ـ رقم الطلب ، وتاريخه .

ج ـ بيانات الوحدة بعد إجراء التغيير .

٥١/ ٤ إذا نتج عن التصرف محلِّ الطلب تجزئةُ الوحدة العقارية فيحدد كل جزء بعلامات في الطبيعة .

المادة الثانية والخمسون:

لرئيس إدارة التسجيل العقاري والتوثيق أن يصحح الأخطاء المادية البحتة في صحائف السجل من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من ذوي الشأن قبل القيد ، فإذا كان القيد قد تم فلا يجوز إجراء هذا التصحيح إلا بعد إخطار ذوي الشأن على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، وعلى رئيس الإدارة تحرير محضر يوضح فيه الخطأ وسببه وكيفية الوقوف عليه والإجراء الذي اتخذ بشأنه .

٥٢/ ١ يقصد بالأخطاء المادية البحتة السهو أو الأغلاط الكتابية والحسابية .

٥٢/ ٢ يقدم طلب التصحيح من ذوي الشأن لإدارة التسجيل العقاري والتوثيق مشتملاً على مايلي :-

أ ـ اسم مقدم الطلب ورقم إثباته الشخصي أو من يمثله ومستند التمثيل .

ب ـ رقم صحيفة الوحدة العقارية .

ج ـ الخطأ المراد تصحيحه ومستنده .

د ـ توقيع مقدم الطلب أو من يمثله .

٥٢/ ٣ لا يتم تصحيح الأخطاء المادية بعد القيد إلا إذا تحقق تبليغ ذوي الشأن

حسب طرق التبليغ المقررة في نظام المرافعات.

٥٢/ ٤ تصحح الأخطاء المادية بشطبها بخط مستقيم يمكن معه قراءة ما شطب عليه ويُذكر التصحيح في الهامش.

٥٢/ ٥ يعد محضر بالتصحيح - يرفق بملف الوحدة العقارية- يشتمل على ما يلي:

أ ـ رقم المحضر وتاريخه.

ب ـ رقم صحيفة الوحدة العقارية.

ج ـ ذكر الخطأ الوارد بالصحيفة وسببه وكيفية الوقوف عليه.

د ـ الإجراء الذي تم اتخاذه ومستنده.

هـ ـ توقيع الكاتب ورئيس الإدارة وختم الإدارة.

المادة الثالثة والخمسون:

على الجهة المختصة في البلدية إعلام إدارة التسجيل العقاري والتوثيق برخص البناء والهدم المعطاة لأصحاب الشأن بخصوص الوحدات العقارية المدرجة في السجل العقاري؛ للتأشير بها أمام كل وحدة عقارية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

٥٣/ ١ على الجهة المختصة في البلدية في نهاية كل شهر أن تبعث صوراً من رخص البناء، أو الهدم الصادرة منها إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق المختصة.

٥٣/ ٢ يكون التأشير بالرخصة بتدوين رقمها وتاريخها ونوعها في الحقول المخصصة لذلك في صحيفة الوحدة العقارية.

٥٣/ ٣ تُضم صورة رخصة البناء أو الهدم بملف الوحدة العقارية بعد التأشير بموجبها في صحيفة الوحدة العقارية.

المادة الرابعة والخمسون:

يجب على ملاك الوحدات العقارية

إعلام إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بأي تغيير يطرأ على الوحدة العقارية بسبب إنشاء مبان أو إضافتها أو تعديلها أو إزالتها، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ هذا التغيير، ويرفق به شهادة مصدقة من الجهة المختصة، ويتم إجراء تحديث بيانات السجل العقاري بناءً على ذلك.

٥٤/ ١ يكون الإعلام المقدم من مالك الوحدة العقارية متضمناً ما يلي: -

أ ـ رقم صحيفة الوحدة العقارية.

ب ـ التغييرات الحادثة على الوحدة العقارية من واقع الرخصة، وتاريخ إتمامها.

ج ـ رقم وتاريخ الشهادة المصدقة من الجهة المختصة.

٥٤/ ٢ إذا تم الإخطار بعد مضي المدة فيتم إلحاق التغييرات بصحيفة الوحدة العقارية، ويطبق بحق من تخلف عن الإخطار ما قررته المادة الرابعة والسبعون من هذا النظام.

٥٤/ ٣ يتم الإخطار خلال تسعين يوماً من تاريخ إتمام التغيير الحاصل على الوحدة العقارية.

المادة الخامسة والخمسون:

لرئيس إدارة التسجيل العقاري والتوثيق أن يصدر قراراً بإضافة أي تغيير مرخص به قائم على الطبيعة، غير مثبت في السجل العقاري.

٥٥/ ١ يكون القرار وفق النموذج المخصص لذلك، ويتضمن ما يلي:

أ ـ رقم الوحدة العقارية.

ب ـ رقم الرخصة وتاريخها.

ج ـ التغيير الوارد على الوحدة، وكيفية العلم به.

ويؤشر بموجبه في الحقل الخاص بذلك في صحيفة الوحدة العقارية.

المادة السادسة والخمسون:

لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة بصفة مستعجلة محو التأشير المشار إليه في المادتين (التاسعة والثلاثين والأربعين)، وتأمر المحكمة بالمحو متى كان سند الدين غير ثابت شرعاً، أو متى تبين لها أن الدعوى التي تم التأشير بها لم ترفع إلا لغرض كيدي.

٥٦/ ١ يكون نظر الطلب بمحو التأشير وفق أحكام القضاء المستعجل الواردة في نظام المرافعات، وعلى القاضي تضمين القرار الأمر بالنفاذ المعجل.

٥٦/ ٢ إذا كان التأشير بموجب المادة (٣٩) من هذا النظام فيكون طلب محوه من قبل المحكمة التي تقع الوحدة العقارية في دائرة اختصاصها.

٥٦/ ٣ النظر في طلب محو التأشير المشار إليه في المادة (٤٠) من هذا النظام من اختصاص المحكمة التي أمرت به، ويُنظر وفق أحكام الطلبات العارضة الواردة في نظام المرافعات.

المادة السابعة والخمسون:

يجب على إدارة التسجيل العقاري والتوثيق إخطار كل شخص تغيرت حقوقه أو زالت بقيد أو محو أو تأشير أو تصحيح، و كذلك إخطار إدارة الأراضي و المساحة بالتغييرات التي تطرأ على بيانات السجل العقاري كافة، و يدرج ذلك بالتفصيل في صك الملكية و الشهادات المستخرجة من السجل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

٥٧/ ١ يتم إخطار كل من تغيرت حقوقه أو زالت بخطاب يسلم إليه أو يرسل إلى عنوانه مع إشعار بالتسلّم، يتضمن التغييرات التي طرأت على الوحدة العقارية.

٥٧/ ٢ يجب أن يتم الإخطار والإدراج الواردان في هذه المادة فور حصول التغيير.

٣/٥٧ يدرج في صك الملكية والشهادات المستخرجة من السجل بياناتُ التغيير التي تم إدراجها في صحيفة الوحدة العقارية في الموضع المخصص لذلك، ويوقع عليها من قبل رئيس الإدارة ويختم بختم الإدارة الرسمي.

٤/٥٧ لرئيس الإدارة اتخاذ الإجراءات النظامية لإحضار الممتنع عن تسليم صكوك الملكية والشهادات المستخرجة لإدراج التغييرات عليها.

المادة الثامنة والخمسون:

إذا ألغي المحو عادت لقيد الحق مرتبتُه الأصلية في السجل العقاري، ومع ذلك لا يكون لإلغائه أثر رجعي بالنسبة للقيود التي أجريت في الفترة التي ما بين المحو والإلغاء.

١/٥٨ المحو المشار إليه في هذه المادة هو محو قيد الحق التبعي وليس محو التأشير المشار إليه في المادتين (٣٩) و (٤٠) من هذا النظام.

٢/٥٨ محو القيد المذكور في هذه المادة لا يتم إلا وفقاً للمادة (٥٠) من هذا النظام.

المادة التاسعة والخمسون:

للمتضررين من القيد في السجل العقاري الرجوع بالتعويض على المتسبب والمستفيد من هذا القيد متى ثبت أنه تم دون وجه حق.

١/٥٩ تخضع المطالبة بالتعويض للاختصاصين النوعي والمكاني حسب ما جاء في نظام المرافعات الشرعية.

أثر التجزئة والدمج على ما للوحدات العقارية من حقوق وما عليها من التزامات

المادة الستون:

إذا جزئت الوحدة العقارية المرتفقة بقي

حق الارتفاق مستحقاً لكل جزء منها، على ألا يزيد ذلك في العبء الواقع على الوحدة العقارية المرتفق بها، غير أنه إذا كان حق الارتفاق لا يفيد في الواقع إلا جزءا من هذه الأجزاء، فلمالك الوحدة العقارية المرتفق بها أن يطلب من المحكمة المختصة زوال هذا الحق عن الأجزاء الأخرى.

٦٠/ ١ يقصد بتجزئة الوحدة العقارية تقسيمها إلى وحدات أصغر، نتيجة تصرف في جزء مفرز منها ببيع أو نحوه، أو بانتهاء حالة الشيوع فيها بقسمتها، أو بشق طريق فيها، أو غير ذلك.

٦٠/ ٢ يجوز تجزئة الوحدة العقارية إلى عدة وحدات بطلب من المالك، وذلك وفقاً لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها.

٦٠/ ٣ يتم تجزئة الوحدة العقارية المخصصة لأغراض زراعية وفقاً للضوابط المقررة بشأنها.

٦٠/ ٤ في حالة تجزئة أو دمج الوحدات العقارية يتم إعطاء كل وحدة عقارية جديدة رقماً مميزاً وفقاً لما يقضي به البند (٦/ ٣) من هذه اللائحة.

٦٠/ ٥ تنقل قيود حقوق الارتفاق إلى صحائف الوحدات الجديدة فإن وقع خلاف بين ذوي الشأن فيوقف قيد حقوق الارتفاق و يعرض الأمر على المحكمة المختصة للفصل فيه حسبما تقضي به المادة (٦٢) من هذا النظام.

٦٠/ ٦ لمالك الوحدة العقارية المرتفق بها أن يطلب من المحكمة المختصة زوال حق الارتفاق ولو بعد قيده في صحائف الوحدات الجديدة متى ما ظهر أنه يزيد في العبء الواقع على الوحدة العقارية المرتفق بها، أو كان حق الارتفاق لا يفيد في الواقع إلا جزءا من هذه الأجزاء.

المادة الحادية والستون:

إذا جزئت الوحدة العقارية المرتفق بها

بقي حق الارتفاق واقعاً على كل جزء من أجزائها، غير أنه إذا كان حق الارتفاق لا يستعمل في الواقع على بعض هذه الأجزاء أو لا يمكن أن يستعمل عليها، فلمالك كل جزء منها أن يطلب من المحكمة المختصة زوال الحق عن الجزء الذي يملكه.

٦١/ ١ إذا جزئت الوحدة العقارية المرتفق بها فتنقل حقوق الارتفاق الواقعة عليها إلى صحائف الوحدات العقارية الجديدة، فإن كان هذا الحق لا يستعمل في الواقع على بعض هذه الأجزاء أو لا يمكن أن يستعمل عليها فلمالك هذا الجزء أن يطلب من المحكمة المختصة عدم نقل هذا الحق أو شطبه بعد قيده.

٦١/ ٢ يجوز باتفاق ذوي الشأن أن يقتصر قيد حقوق الارتفاق على بعض صحائف الوحدات الجديدة.

المادة الثانية والستون:

تُخطِر إدارة التسجيل العقاري والتوثيق ملاك الوحدات العقارية المرتفقة والمرتفق بها في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين (الستين، والحادية والستين)، وفي حالة الخلاف بين ذوي الشأن يعرض الأمر على المحكمة المختصة.

٦٢/ ١ يتولى الموثق الذي يجري التجزئة الإخطار المذكور في هذه المادة، وفق النموذج المخصص لذلك على أن يشتمل على البيانات التالية:

أ - اسم مالك الوحدة العقارية المراد إخطاره.

ب - رقم الوحدة العقارية المجزأة، وأرقام الوحدات الجديدة.

جـ - الإعلام بحقه في طلب زوال حق الارتفاق وتحديد المحكمة المختصة في النظر بهذا الطلب.

٦٢/ ٢ إذا وقع خلاف بين ذوي الشأن

فيدون محضر بذلك من قبل الموثق مع توقيع ذوي الشأن عليه يؤشر بموجبه في صحائف الوحدات الجديدة، ويعرض على المحكمة المختصة للفصل فيه.

المادة الثالثة والستون:

تنتهي حقوق الارتفاق إذا أصبحت الوحدة العقارية المرتفق بها والوحدة العقارية المرتفقة في يد مالك واحد، وعلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق شطبها تلقائياً دون حاجة إلى طلب من المالك.

٦٣/ ١ يتم شطب حقوق الارتفاق المذكورة في المادة من صحيفة الوحدة العقارية المرتفقة، ومن صحيفة الوحدة العقارية المرتفق بها.

٦٣/ ٢ تعود حقوق الارتفاق متى ما أصبحت الوحدة العقارية المرتفقة والوحدة العقارية المرتفق بها في يد مالكين مختلفين.

المادة الرابعة والستون:

إذا جزئت الوحدة العقارية المحملة بحق عيني تبعي إلى وحدتين عقاريتين أو أكثر، تحملت كل وحدة عقارية جديدة بالحق كاملاً، ويجوز الاتفاق بين الملاك الجدد وصاحب الحق التبعي على تجزئته، بحيث لا تتحمل كل وحدة عقارية جديدة إلا جزءا منه يحدده الاتفاق.

٦٤/ ١ ينقل قيد الحقوق العينية التبعية على صحائف الوحدات العقارية الجديدة الناتجة عن التجزئة، فإن حصل اتفاق على تجزئة الحق التبعي على الوحدات العقارية الجديدة فيدون في صحيفة الوحدة الجديدة ما اتُّفِق على تحمل الوحدة العقارية له.

٦٤/ ٢ يدون الموثق محضراً بالاتفاق المذكور في المادة يوقع عليه الملاك الجدد وصاحب الحق التبعي والموثق، وترفق صورة مصدقة منه بملف الوحدات الجديدة.

المادة الخامسة والستون:

إذا أدمجت وحدتان عقاريتان إحداهما محملة بحق عيني تبعي والأخرى غير محملة، امتد الحق التبعي ليشمل الوحدة العقارية الجديدة بأكملها دون موافقة صاحب الحق. أما إذا كانت كل من الوحدتين محملتين بحق عيني مستقل، فيجب موافقة أصحاب الحقوق على الإدماج.

٦٥/ ١ يقصد بالإدماج ضم وحدتين عقاريتين أو أكثر متجاورة ومملوكة لذات المالك بحيث يتكون منها وحدة عقارية واحدة، تنشأ لها صحيفة جديدة.

٦٥/ ٢ ينقل قيد الحقوق العينية التبعية على صحيفة الوحدة العقارية الجديدة الناتجة عن الإدماج.

٦٥/ ٣ يدون محضر بموافقة أصحاب الحقوق على الإدماج يوقعه المالك وأصحاب الحقوق و الموثق، وترفق صورة مصدقة منه بملف الوحدات الجديدة.

المادة السادسة والستون:

يعد العقار المتعدد الشقق والطوابق وحدة عقارية واحدة، ويخصص له صحيفة عقارية في السجل العقاري تلحق بها صحائف تكميلية بأسماء ملاك شققه وطوابقه.

٦٦/ ١ تكون الصحيفة التكميلية وفق النموذج المخصص لذلك على أن تشتمل على الحقول التالية:

أ ـ الملاك.

ب ـ أسباب اكتساب الملكية.

ج ـ الحقوق العينية الأصلية.

د ـ الحقوق العينية التبعية.

هـ ـ المساحة.

٦٦/ ٢ تعطى كل صحيفة من الصحائف التكميلية رقماً متسلسلاً منسوباً

إلى رقم الصحيفة الأصلية وتضم إليها، وتُعد الصحيفة التكميلية صك الملكية للشقة أو الطابق.

٦٦/ ٣ تقيد كافة الحقوق في الصحائف التكميلية الملحقة بالصحيفة العينية المخصصة للعقار مع الإشارة في صحيفة العقار الأصلية إلى التصرف الجديد أو المالك الجديد للشقة أو الطابق محل التصرف.

صكوك الملكية والشهادات

المادة السابعة والستون:

تسلم لكل مالك صورة من صحيفة الوحدة العقارية المملوكة له وتسمى (صك الملكية)، فإذا كانت الوحدة العقارية مملوكة على الشيوع يسلم إلى كل مالك صك ملكية بأسماء جميع الملاك على الشيوع.

٦٧/ ١ تقوم إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوضع سجل خاص لتسليم صكوك الملكية، يوقع فيه صاحب الصك إقراراً بالاستلام، ويؤشر بموجبه في صحيفة الوحدة العقارية.

٦٧/ ٢ يصدق صك الملكية من رئيس إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بختم خاص يشتمل على اسم الإدارة وتاريخ التصديق.

٦٧/ ٣ إذا كان مالك الوحدة العقارية شخصية اعتبارية فيتم تسليم الصك لمن يخوله نظامها بذلك.

٦٧/ ٤ إذا كانت الوحدة العقارية من أملاك الدولة فيُسلّم الصك للجهة المسؤولة عنها وصورة منه للجهة المختصة.

المادة الثامنة والستون:

تسلم لذوي الشأن - بناءً على طلبهم - شهادةٌ بالبيانات المقيدة في السجل

العقاري بعد أداء المقابل المالي المقرر.

٦٨/ ١ تسلم شهادة البيانات بناءً على طلب من ذوي الشأن يقدم إلى رئيس إدارة التسجيل العقاري والتوثيق، يبين فيه البيانات المطلوبة، والغرض الذي من أجله طلبت الشهادة، ويوقَّع عليه من مقدمه.

٦٨/ ٢ يتم تحرير شهادة البيانات من قبل الموظف المختص، وتُصدّق من قبل رئيس الإدارة، وتكون وفق النموذج المخصص لذلك، وتشمتل على ما يلي:

أ - رقم الوحدة العقارية.

ب- البيانات المطلوبة، على أن لا تشتمل على اسم المالك أو عنوانه.

جـ - توقيع الموظف ورئيس الإدارة.

المادة التاسعة والستون:

لا يجوز تسليم صك ملكية آخر إلاَّ بعد ثبوت تلف الصك الأول أو فقده، ويكون التسليم بعد موافقة رئيس إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وبعد سداد المقابل المالي المقرر.

٦٩/ ١ إضافة إلى ما ورد في المادة من ضوابط يتم تسليم صك ملكية آخر، وفق ما يلي:

أ - أن يتقدم صاحب الشأن بطلب صك آخر، ويضمن طلبه أسباب فقد الصك السابق أو تلفه.

ب - التأشير بصحيفة الوحدة العقارية باستخراج صك آخر.

٦٩/ ٢ لايشترط لإعطاء صك ملكية آخر بدل الصك المفقود أو التالف الإعلان عن ذلك .

٦٩/ ٣ يتم سحب النسخة التالفة في حال استلام البديل، ويحفظ في ملف الوحدة العقارية، ويطبق بشأنها نظام حفظ الوثائق.

المادة السبعون:

يسلم لذوي الشأن - بناءً على طلبهم - شهادة بمطابقة صك الملكية الثابت في السجل العقاري، بعد أداء المقابل المالي المقرر.

٧٠/ ١ تكون شهادة المطابقة بالختم على صك الملكية بختم يتضمن الصيغة التالية (يطابق هذا الصك الثابت في السجل العقاري)، ويدون تاريخ الختم، ويوقع عليه الموظف المختص ورئيس الإدارة.

أحكام انتقالية

المادة الحادية والسبعون:

الدعاوى المشار إليها في المادة (الأربعين) المنظورة أمام المحاكم وقت نفاذ هذا النظام والتي لم يؤشر بها لا يجوز الاستمرار في نظرها إلا بعد التأشير بها في السجل العقاري.

ويمنح المُدّعون بها لإجراء هذا التأشير مهلة قدرها ستون يوماً من تاريخ بدء أعمال التحديد والتحرير في المنطقة العقارية، فإذا لم تقدم في أول جلسة بعد انتهاء هذا الميعاد شهادة بحصول هذا التأشير تعين عدم سماع الدعوى.

٧١/ ١ على القاضي المنظورة لديه الدعوى إعلام المدعين بضرورة التأشير بالدعوى وإفهامهم بالمهلة المقررة.

٧١/ ٢ يتم تقديم طلب التأشير بالدعوى من قبل المدعي أو من يمثله لإدارة التسجيل العقاري والتوثيق مشتملاً على اسم المدعي أو من يمثله، و بيانات الوحدة العقارية محل الدعوى، ويرفق بالطلب صورة من صحيفة الدعوى.

٧١/ ٣ يكون التأشير المشار إليه في هذه المادة في محاضر التحديد والتحرير من قبل القاضي المشرف على القيد الأول، ويسلم المدعي شهادة بحصول هذا التأشير.

٧١/ ٤ إذا مضت المدة المحددة ولم يتم

تقديم الشهادة في أول جلسة تالية لانتهاء تلك المدة فيتعين عدم سماع الدعوى، ويكون الحكم خاضعاً لتعليمات التمييز.

٧١/ ٥ إذا أُقيمت الدعوى بعد نفاذ هذا النظام فيكون طلب التأشير من قبل المحكمة المنظورة لديها الدعوى حسب المادة (٤٠) من هذا النظام.

المادة الثانية والسبعون:

يتبع بشأن التعاملات العقارية في أثناء إجراءات القيد الأول الأحكامُ الآتية:

١- التعاملات التي تجري على الوحدات العقارية التي أعدت لها محاضر تحديد وتحرير ولم يقدم بشأنها طعون، تعرض على القاضي المشرف على القيد الأول لينظر فيها وفقا للمادة (السابعة والعشرين) دون التقيد بالأرقام المسلسة للوحدات العقارية.

٢- التعاملات التي تجري في أثناء النظر في الطعون على محاضر التحديد والتحرير أمام القاضي المشرف على القيد الأول، يوقف أثرها إلى حين الفصل في تلك الطعون.

٣- التعاملات التي تجري بعد الفصل في الطعون المشار إليها فيما سبق، تقدم إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق للنظر في أمر قيدها وفقاً لأحكام هذا النظام.

٧٢/ ١- يقصد بالتعاملات الواردة في هذه المادة كلُّ تصرف من شأنه إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله.

الجزاءات

المادة الثالثة والسبعون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا

تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تتجاوز مائة ألف ريال كلُّ من ارتكب أحد الأفعال الآتية : ـ

أ ـ التوصل بسوء نية إلى قيد عقار بغير اسم مالكه، أو ترتيب حق عيني عليه دون وجه حق.

ب ـ إقامة دعوى كيدية.

ج ـ تغيير علامات تحديد الوحدات العقارية أو إتلافها، مع إلزامه بدفع مصاريف إعادتها إلى وضعها السابق.

د ـ الإخبار أو الشهادة بحق عيني لا وجود له ، أو الامتناع عن الإخبار بوجود حق عيني يعلمه.

٧٣/ ١ لا يمنع إيقاعُ العقوبة المشارِ إليها في هذه المادة المتضررَ من المطالبة بحقه الخاص لدى المحكمة المختصة.

٧٣/ ٢ يتم إيقاع العقوبة على الأفعال الواردة في الفقرتين (أ و ب) من هذه المادة بناء على حكم نهائي.

المادة الرابعة والسبعون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال :

أ ـ كل من تخلف عن الإخطار المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين).

ب ـ كلُّ من امتنع عن الحضور أمام القاضي المشرف على القيد الأول لمباشرة إجراءات التحديد والتحرير رغم إعلانه بذلك إعلاناً صحيحاً.

ج ـ كل من قام بعمل من شأنه عرقلة إجراءات التحديد والتحرير.

د ـ كل من امتنع عن تقديم المستندات الدالة على الملكية.

المادة الخامسة والسبعون:

تتولى النظر في مخالفة أحكام هذا النظام واستيفاءِ ما تراه من تحقيقات لجانٌ

تشكل بقرار من وزير العدل في الأماكن التي يرى أن الحاجة تقتضي تشكيل لجان فيها، وتتكون كل لجنة من ممثل عن كل من وزارة العدل ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الداخلية، ويجوز لمن صدر قرار عقوبة بحقه أن يتظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

٧٥/ ١ يُصدر وزير العدل قراراً بتشكيل لجنة أو أكثر للنظر في المخالفات، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء كما يلي:

أ ـ عضو من وزارة العدل يكون قاضيا ويرأس هذه اللجنة.

ب ـ عضو ترشحه وزارة الشؤون البلدية والقروية على وظيفة مهندس.

ج ـ عضو ترشحه وزارة الداخلية على وظيفة مستشار.

على أن يتضمن القرار المقارَّ التي تنعقد فيها اللجان.

٧٥/ ٢ تكون عضوية اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٧٥/ ٣ لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية.

٧٥/ ٤ تنعقد اللجنة بطلب من رئيسها، ويتم تحديد أوقات اجتماعها والمخالفات التي ستُنظر في كل اجتماع حسب الحاجة إلى ذلك.

٧٥/ ٥ يتم تسمية أعضاء يحلون محل أي عضو من أعضاء اللجنة عند الغياب بقرار من وزير العدل.

٧٥/ ٦ يعد محضر بالمخالفة من قبل القاضي المشرف على القيد الأول أو رئيس إدارة التسجيل العقاري والتوثيق التي وقعت المخالفة في دائرة اختصاصها، ويرفع إلى اللجنة.

٧٥/ ٧ للَّجنة عند النظر في المخالفة استدعاء المخالف لأخذ أقواله أو من تراه

من الخبراء أو الشهود، ولها في سبيل ذلك الانتقال لإجراء المعاينة.

٧٥/ ٨ إذا رأت اللجنة حاجة لحضور المخالف فتبلغه بموعد نظر المخالفة بموجب خطاب يعد من قبل اللجنة حسب النموذج المخصص لذلك ويشتمل على ما يلي:

أ ـ اسم المخالف كاملا.

ب ـ نوع المخالفة.

ج ـ رقم محضر المخالفة وتاريخه.

د ـ موعد الجلسة وتاريخها ومكان انعقادها وساعة الحضور.

٧٥/ ٩ للمخالف توكيل غيره للحضور أمام اللجنة ما لم تطلب اللجنة حضوره شخصيا.

٧٥/ ١٠ يكون لكل مخالفة دفتر يضبط فيه محضر المخالفة ورقمه وتاريخه وكل ما يدور في الجلسة ويختتم بقرار اللجنة نحوها.

٧٥/ ١١ إذا صدر القرار بالأغلبية فعلى العضو صاحب الرأي المخالف من أعضاء اللجنة أن يوضح مخالفته و أسبابها في الضبط، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على مخالفة العضو.

٧٥/ ١٢ يبلغ المخالفُ قرارَ اللجنة حسب إجراءات تبليغ الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية.

٧٥/ ١٣ يكون عضو اللجنة ممنوعاً من الاشتراك في نظر المخالفة ولو لم يطلب ذلك المخالف في الأحوال التالية:

أ ـ إذا كانت له صلة قرابة أو مصاهرة بالمخالف إلى الدرجة الرابعة.

ب ـ إذا كان بينه وبين المخالف عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز.

٧٥/ ١٤ إذا قام بأحد أعضاء اللجنة سبب للمنع من النظر في المخالفة فيرفع رئيسها لوزير العدل أو من ينيبه للإذن له بالتنحي ويثبت هذا كله في محضر خاص

يحفظ في الإدارة.

٧٥/ ١٥ إذا قام بالعضو سبب للمنع من النظر في المخالفة ولم يمتنع فللمخالف طلب منعه ويتم الفصل في ذلك بقرار من وزير العدل.

المادة السادسة والسبعون:

يستمر العمل بنظم تسجيل العقار المعمول بها على العقارات التي لم يشملها النظام حتى صدور ما يفيد شموله لها وفقا للمادة (الخامسة عشرة).

٧٦/ ١ يعمل بالأنظمة والقرارات والتعليمات السارية التي لا تتعارض مع هذا النظام.

المادة السابعة والسبعون:

يصدر وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير الشؤون البلدية والقروية اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذ هذا النظام.

المادة الثامنة والسبعون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

*****



اللائحة التنفيذية

لاختصاص كتاب العدل

نسخة بديلة عن المنشورة في العدد الماضي لوجود بعض التعديلات والأخطاء الطباعية. وقد صدرت بتعميم معالي وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٢٤٦٠ في ١٤٢٥/٥/٢٥هـ.

تعميم قضائي
على كافة المحاكم وكتابات العدل

فبناء على المادة الثالثة والتسعين من نظام القضاء المتضمنة اختصاص كتاب العدل بتوثيق العقود وضبط الأقارير وفقاً للائحة تصدر بقرار من قبلنا بناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى.

وحيث إنه تمت الكتابة لمعالي رئيس مجلس القضاء الأعلى بكتابنا رقم ٤١٣٩٠/ ٢٤ وتاريخ ٢١/ ٦/ ١٤٢٤هـ لعرض اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل على مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة، فوردنا كتاب معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى برقم ١/ ٧٧١ وتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٤٢٥هـ المرفق به القرار رقم ١٩٩/ ٥٨ وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٢٥هـ المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل، وصدر بناء على ذلك قرارنا برقم ٣٧٤٠ وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٢٥هـ.

لذا تجدون برفقه صورة من القرار المشار إليه ونسخة من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل، للاطلاع واعتماد العمل بموجبها اعتباراً من تاريخه. راجين للجميع التوفيق والسداد. والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل

المادة الأولى:

تدل الكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذه اللائحة على المعاني المبينة أمام كل منها :

الوزارة: وزارة العدل .

كتابة العدل : إدارة حكومية شرعية ذات اختصاص ولائي بتوثيق العقود والإقرارات .

كاتب العدل: موظف حكومي مؤهل شرعاً ونظاماً معين على وظيفة كاتب عدل أو رئيس كتابة عدل يختص بتوثيق العقود والإقرارات .

الإحالة: مذكرة توجه من مكتب الإحالات تحت إشراف الرئيس .

الضبط: تدوين العقود والإقرارات الشرعية والنظامية في المجلد الخاص بذلك ويسمى مجلد الضبط .

مجلد الضبط: دفتر متسلسل الصفحات تضبط فيه العقود والإقرارات، ويوقع فيه الأطراف والشهود ويحمل رقماً متسلسلاً غير متناه .

كاتب الضبط: الموظف المختص بتحرير جميع ما يتم ضبطه لدى كاتب العدل في مجلد الضبط وما يترتب على ذلك من تنظيم صك ونحوه والقيام بكل

ما يعهد به كاتب العدل في نطاق واجبات الوظيفة.

التسجيل: نقل محتوى الصكوك المنظمة حرفياً بعد ضبطها لدى كاتب العدل وما يطرأ عليها من شروحات في السجل، ويتم تحت رقم متسلسلٍ غير متناه.

السِّجل: دفتر متسلسل الصفحات يسجل فيه الصكوك وما يطرأ عليها حرفياً، ويحمل رقماً متسلسلاً غير متناه.

المسجِّل: الموظف المختص بتسجيل الصكوك بعد توثيقها وما يطرأ عليها الصادرة من كاتب العدل المباشر أو سواه ممن له حق الإجراء من الناحية الشرعية والنظامية إلى سجلها.

الصك: الوثيقة المستكملة لإجراءاتها الشرعية والنظامية المتضمنة لمحتوى ما تم ضبطه لدى كاتب العدل.

رقم وتاريخ الصك: رقم وتاريخ تسجيله في سجله، ويدونان بأعلى الصك مشتملاً على تقسيم كاتب العدل.

التوثيق: مجموعة الإجراءات التي يقوم بها كاتب العدل في ضبوطه وسجلاته ابتداء من الضبط وانتهاء بتوقيع الصك وختمه وتسليمه.

التهميش: الإجراء الطارئ على الصك أو السجل أو دفتر الضبط من نقل أو رهن أو توثيق أو إيقاف أو إلغاء أو تعديل أو إضافة ونحوه.

التظهير: التنويه في المكان المخصص لذلك في الصك برقم جلد الضبط وصحيفته وجلد السجل وصحيفته وعدد التسليم وتوقيع كاتب الضبط والمنظم.

الخرجة: الاستدراك الناشئ عن سهو فيما تم ضبطه أو تسجيله أو تنظيمه،

توضع على صحيفة الضبط أو السجل أو الصك وتكون أمام موقعها الأصلي ما أمكن وتعطى رقماً يدل على موضعها.

الإفراغ: نقل ملكية محتوى الصك أو جزء منه من طرف إلى آخر.

الحجة: صك استحكام بملكية عقار معين مستكملاً لجميع الإجراءات الشرعية والنظامية يصدر من المحكمة المختصة.

الفرز: تجزئة محتوى الصك إلى عدة أجزاء وفق التعليمات المنظِّمة لها.

الدمج: ضم صكوك محدودين متجاورين أو أكثر في صك واحد.

الختم الذاتي: الختم الشخصي لكاتب العدل يحتوي على اسمه الثلاثي المعتمد لدى الوزارة.

الختم الرسمي: الختم المعتمد لإدارة كتابة العدل من قبل الوزارة، ويحتوي على اسم الوزارة وشعارها واسم كتابة العدل، تختم به الضبوط والسجلات والصكوك والشروحات.

المادة الثانية:

يختص كاتب العدل بتوثيق العقود والإقرارات الشرعية، وإصدار الصكوك المتعلقة بها وفق ما تقضي به الأصول الشرعية والأنظمة المرعية وما تسنده الوزارة إليه مستقبلاً، ما لم ينص نظام أو تعليمات على استثناء شيء منها، ومن بين هذه العقود والإقرارات التي يختص كاتب العدل بتوثيقها:

أ ـ انتقال ملكية العقارات.

ب ـ الرهون وفكها.

ج ـ عقود الشركات.

د ـ تسلُّم المبالغ والتعويضات.

هـ ـ قبول المنح السكنية والزراعية.

و ـ الوكالات المبنية على الإقرار.

ز ـ فسخ الوكالة أو العدول عنها سواء

من قبل الوكيل أو الموكل .

ح ـ الوصايا أو الرجوع عنها .

ط ـ التنازل عن مبالغ أو أعيان أو جنسية .

ي ـ الكفالة وفكها .

ك ـ قسمة التراضي بين البالغين .

المادة الثالثة:

العقود والإقرارات التي تحتاج إلى إثبات أو حكم أو يمين أو سماع بينات أو جرح أو تعديل ، ليس لكاتب العدل إجراء شيء منها .

المادة الرابعة:

يتحدد الاختصاص المكاني لكاتب العدل فيما يخص العقارات وفقاً لما يلي :

أ ـ تعد البلدة اختصاصاً مكانياً لكتابة العدل الموجودة فيها .

ب ـ البلدة التي ليس فيها كتابة عدل ولا محكمة تقوم بعمل كتابة العدل تتبع أقرب كتابة عدل أو محكمة تقوم بعملها في منطقتها

ج ـ البلدة التي تقع في مسافة متساوية في القرب بين كتابتي عدل أو كتابة عدل ومحكمة تقوم بعملها وفي منطقة واحدة تبقى على تبعيتها سابقاً .

د ـ المعتبر في القرب هو الطريق المسلوكة عادة بالوسائل المعتادة .

هـ ـ عند التنازع يتم الرفع للوزارة من قبل كتابة العدل التي دفعت الاختصاص أولاً وذلك للفصل فيه .

المادة الخامسة:

ليس لكاتب العدل توثيق عقد أو إقرار يتعلق بعقار مما هو خارج عن اختصاصه المكاني ، ماعدا الإقرار بالوصية بعقار وقسمة التراضي وتوثيق عقود الشركات المشتملة أعيانها على عقارات وما يراه وزير العدل مستقبلا ،

وإذا فعل فلا اعتبار لعمله ويكون مسؤولاً عن ذلك، وعلى من عرض عليه إجراء تم بهذه الصورة رفعه إلى وزارة العدل مع صورة إثبات شخصية المتقدم.

المادة السادسة:

كتاب العدل مرتبطون إداريا بوزارة العدل، ويجوز لهم مخاطبة الجهات الحكومية ذات الاختصاص مباشرة وكل من له علاقة باختصاصهم فيما يتطلبه عملهم وفيما عدا ذلك مما يحتاج إلى توجيه يتم الرفع عنه للوزارة.

المادة السابعة:

تُشكَّل كتابات العدل على النحو التالي:

١ ـ كتابة العدل الرئاسية، وتتألف من ثلاثة كتاب عدل فأكثر، يعين أحدهم رئيساً ويكون تقسيم مكتبه رقم (١) ولديه الختم الرسمي وهو المعني بتنفيذ الأعمال المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١ من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، والثاني مساعداً له وتقسيم مكتبه رقم (٢) تحت مسمى مساعد رئيس كتابة عدل البلدة التي يعمل بها، ويتولى أعمال رئيس كتابة العدل أثناء غيابه، والثالث تحت تقسيم رقم (٣) ويسمى كاتب العدل بكتابة عدل البلدة التي يعمل بها، ولكل مكتبِ كاتبِ عدلٍ بعد ذلك رقمٌ تسلسلي.

٢ـ كتابة العدل التي يعمل بها كاتبا عدل يسند لأحدهما ما يقوم به الرئيس من أعمال في كتابة العدل الرئاسية، ويكون تقسيم مكتبه رقم (١) تحت مسمى كاتب عدل البلدة التي يعمل بها ولديه الختم الرسمي وهو المعني بحفظه،

وتقسيم مكتب زميله الآخر رقم (٢) تحت مسمى كاتب العدل بكتابة عدل البلدة التي يعمل بها، ويتولى أعمال كاتب العدل الرئاسية أثناء غيابه.

٣ـ كتابة العدل التي ليس بها سوى كاتب عدل واحد يقوم كاتب العدل بجميع الأعمال التي يقوم بها الرئيس في كتابة العدل الرئاسية، ويكون تحت مسمى كاتب عدل البلدة التي يعمل بها.

المادة الثامنة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٥٢) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي والمادة (٩٤) من نظام القضاء - يقوم القاضي بعمل كاتب العدل في البلدة التي لا يوجد بها سوى كاتب عدل واحد في حالة تمتعه بإجازة رسمية أو التحاقه بدورة تدريبية أو كف يده أو انقطاعه لسبب آخر، مالم يصدر قرار بخلافه على أن يتم إجراء ذلك في ضبوط وسجلات كتابة العدل، ويكون تولي القاضي لأعمال كتابة العدل في الحالات المذكورة وسواها بناء على تعميد رسمي يصدر بذلك.

المادة التاسعة:

يجب على كاتب العدل توخي الدقة والتثبت وكمال النزاهة وإبراء الذمة فيما يقوم به من أعمال، والمحافظة على الحقوق لذويها والامتناع والترفع عن كل ما يخالف أحكام الشرع وقواعده العامة إجراءً أو سلوكاً.

المادة العاشرة:

يتم توزيع العمل في كتابة العدل على جميع كتاب العدل بما فيهم الرئيس عن طريق مكتب الإحالات تحت إشرافه، ولا يسوغ لأي كاتب عدل اتخاذ أي إجراء إلا بإحالة رسمية، على أن يشار

في الضبط إلى رقم الإحالة وتاريخها .

المادة الحادية عشرة:

يجب على كاتب العدل سماع الإقرارات والاشهاد عليها والتأكد من شخصية المقر والشهود والتثبت من الوثائق والصكوك بنفسه وعدم استنابة أي من موظفي الإدارة في تولي شيء من ذلك .

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز لكاتب العدل أن يحرر أو يصدق الأوراق المتعلقة بمصلحته الذاتية أو المتعلقة بأصوله وفروعه من النسب و زوجته .

المادة الثالثة عشرة:

يعتمد كاتب العدل في إجراء نقل محتوى الصك أو الرهن أو التهميش ونحو ذلك على النسخة الأصلية للصك المقدمة له دون سواها .

المادة الرابعة عشرة:

إذا تقدم لكاتب العدل من يحمل وكالة عن الغير لإجراء مبايعة أو ما يفيد نقل التملك أو الرهن ونحوه فيجب التحقق من كون الوكالة تنص على تخويل الوكيل بذلك .

المادة الخامسة عشرة:

إذا قدمت مستندات أو صكوك ووثائق لكاتب العدل، وظهر له منها شبهة التزوير أو التحريف أو ملغاة أصولها فعليه رفعها لوزارة العدل مع تحرير محضر بالواقعة مرفقٍ به ما يثبت شخصية المتقدم .

المادة السادسة عشرة:

إذا ظهر لكاتب العدل سلامة الصكوك والمستندات المقدمة إليه، فإن كانت صادرة من إدارته فعليه الاستفسار

عن سريان سجلاتها، أما إذا كانت صادرة من المحكمة فعليه بعث الصك مرفقاً به نموذج الاستفسار المعد لهذا الغرض من قبل الوزارة عبر القنوات الرسمية.

المادة السابعة عشرة:

إذا كان الصك المقدم إلى كاتب العدل صادراً من خارج الولاية أو مجرى عليه بالتهميش بانتقال ملكية العقار وكان بعد تاريخ ١٨/ ٣/ ١٤٠٠هـ فيتم عرضه على الوزارة مع إرفاق صورة من إثبات شخصية المتقدم وما كان قبله أو حالة لم يشترط النظام لها الولاية المكانية كالحالات الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة، فإن عليه الكتابة إلى الجهة المصدرة للصك للاستفسار عن سريان سجله مع أخذ صورة إثبات شخصية المتقدم.

المادة الثامنة عشرة:

يتم بعث خطاب الاستفسار عن سريان سجل الصك وتلقي جواب ذلك عبر القنوات الرسمية، ولا يجوز بحال تسليم أو تسلّم الخطاب مناولة. على أن يتم الاستفسار وتلقي الإجابة وفقاً للنموذج المعد من الوزارة لهذا الغرض مع إثبات رقم وتاريخ الإجابة في حال ضبطها.

المادة التاسعة عشرة:

تقوم الإدارة الصادر منها الصك عند تلقي خطاب الاستفسار رسمياً بالبحث والإفادة عن النتيجة رسمياً طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الوزارة.

المادة العشرون:

بعد الانتهاء من إجراءات الضبط وتلاوته على أصحاب العلاقة وتوقيعه من كاتب العدل وكاتب الضبط ينظم الصك، ومن ثم يحال لتسجيله في

السجل وترقيمه وتظهيره، ثم يشرح على صحيفة ضبطه بما يفيد أنه جرى تنظيم صك وسجل برقم وتاريخ، ثم يشرح على صك وسجل مستنده المبنى عليه بما تم من إجراء مع ختم وتوقيع الشروحات بعد أن يتم التأكد من نقلها إلى سجلها. وفي حال الاكتفاء بالشرح على الصك دون الحاجة إلى تنظيم صك جديد فعلى كاتب العدل التأكد من نقل الشرح على هامش سجله وتوقيعه وختمه.

المادة الحادية والعشرون:

على كاتب العدل التحقق من أهلية وإثبات شخصية المتعاقدين والمقرين والشهود أو المعرفين من واقع الوثائق الرسمية المعتبرة في إثبات الشخصية الصادرة من الجهة المختصة بذلك، وتعريف من يلزم التعريف به، وفي حال عدم تمكن أحد المتعاقدين من الحضور إلى إدارة كتابة العدل كمُخدَّرة أو مريض فعلى كاتب العدل الشخوص إلى مكانه لأخذ إقراره بعد التحقق من هويته.

المادة الثانية والعشرون:

لا يتم خروج كاتب العدل للاقتضاء إلا بالإحالة إليه من رئيسه، وعليه التأكد بدقة من كون صاحب الاقتضاء في الحالة المعتبرة شرعاً والتي تخول له الإقرار، وإذا تبين له خلاف ذلك فعليه التوقف وإعداد مشهد يفيد خروجه ووقوفه على عدم أهلية طالب الاقتضاء، ويحفظ في الإدارة.

المادة الثالثة والعشرون:

بعد الانتهاء من ضبط الإجراء يجب أخذ توقيع جميع من يلزم توقيعهم عليه ووضع بصمة إبهام من لا يحسن كتابة اسمه وتوقيعه، وليس لكاتب العدل

ضبط معاملة لم يحضر أطرافها أو وكلاؤهم أو ترك الضبط دون توقيع، ويجب أن يكون ختمه الذاتي بجانب توقيعه.

المادة الرابعة والعشرون:

مع مراعاة ما تقضي به التعليمات المنظِّمة لنقل ملكية القطعة المفرزة لا يجوز لكاتب العدل توثيق نقل ملكية قطعة مفرزة من أرض إلا بعد ورود موافقة من الجهة المعنية بذلك، أما إذا كانت ضمن مخطط معتمد فتفرغ بناء على ذلك مع إيضاح رقم المخطط ورقم القطعة وحدودها وأطوالها ومساحتها. وفيما يتعلق بالمساحة والأطوال والقيمة فيتعين تدوينه في صك الإفراغ كتابة ورقماً والتأشير عليها في المخطط وفي بيان يرفق به محتوياً تسلسل أرقام القطع بما يفيد أنها أفرغت بموجب صك يشار إلى رقمه وتاريخه.

المادة الخامسة والعشرون:

في حالة كون المبيع شقة أو محلاً تجارياً في إحدى العمائر فعلى كاتب العدل مراعاة وصف المبيع وصفاً دقيقاً بإيضاح حدوده وأطواله ومساحته بتحديد الطابق ورقم الشقة أو المحل، وكذلك نصيب المشتري من الأرض المقام عليها المبنى إذا كان البيع مشتملاً على ذلك، وتحديد حقوق الارتفاق من طرق وممرات وسطوح ومواقف سيارات وخلافه وفق مخطط هندسي أو قرار مساحي مصدق من الجهة المختصة.

المادة السادسة والعشرون:

لا يجوز لكاتب العدل توثيق منحة أرض سكنية أو زراعية إلا بعد الاطلاع على أمر المنح أو صورته وإقرار مندوب

الجهة وتوقيعه مع الإشارة إلى رقم أمر المنح وتاريخه في الضبط، ويتم حفظ وثيقة المنحة وصورة الأمر السامي وصورة من إثبات شخصية الممنوح لدى الإدارة مع الإشارة إلى رقم صك المنحة وتاريخه في المعاملة قبل إيداعها الحفظ.

المادة السابعة والعشرون:

يجري توثيق عقارات المرافق الحكومية عند ورود خطاب من الجهة المختصة يرفق به قرار من صاحب الصلاحية بتخصيص الموقع مرفقاً حكومياً وفق مخطط معتمد يشار إلى رقمه وتاريخه، وحضور ممثل عن الإدارة ذات العلاقة، ويسجل الصك باسم أملاك الدولة لصالح الجهة ذات العلاقة وتسلم صورة من الصك ويرسل الأصل إلى مصلحة أملاك الدولة.

المادة الثامنة والعشرون:

إذا كانت الصكوك صادرة من كاتب العدل بناء على إقرار مندوب الجهة المختصة استناداً إلى الأوامر السامية، ثم يراد تعديل المساحة بزيادة فيتعين عدم إجراء التعديل بالزيادة إلا بعد الاطلاع على نص الأمر السامي الذي يخول الجهة المختصة إجراء هذا التعديل.

المادة التاسعة والعشرون:

ليس لكاتب العدل تعديل المساحة والأطوال بالزيادة فيما تم توثيقه لديه أو لدى سلفه إلا إذا وقع خطأ قلمي أو مطبعي بشأن حد أو ذرعه، فإن على كاتب العدل القائم على رأس العمل أن يعدل ذلك ليتفق مع أصله المفرغ منه مع التنويه عن سبب ذلك التعديل في هامش ضبطه وسجله مع أخذ توقيع صاحب العلاقة بذلك وما عدا ما ذكر فهو من

اختصاص المحكمة المختصة.

المادة الثلاثون:

إذا كان التعديل مختصاً بالنقص من المساحة أو الأطوال أو تغير الجهات أو عرض الشوارع أو إضافة رقم مخطط أو رقم قطعة أو تعديل الاسم أو رقم سجله المدني وتاريخه فلا بد من الإشارة إلى مستند التعديل ومسوغه بالرقم والتاريخ وتوقيع صاحب العلاقة، وفي حال كون التعديل في قيمة المبيع فينص على رضا الطرفين بذلك ويؤخذ توقيعهما مذيلاً ذلك كله بتوقيع كاتب العدل وختمه على ما تم إجراؤه.

المادة الحادية والثلاثون:

عند توثيق عقد شركة أو أحد ملاحقها يجب الاطلاع على بنود العقد ووثائق الشركاء أصالة ووكالة ويدون ملخص عقد الشركة في صحيفة الضبط ويؤخذ توقيع أصحاب العلاقة وكاتب العدل، ويتم الشرح على كل نسخة من نسخ العقد بأنه جرى ضبط وتوثيق عقد أو ملحق هذه الشركة ويذيل ذلك بتوقيع كاتب العدل وختمه الذاتي والرسمي، على أن يتولى كاتب العدل الموثق للعقد التهميش على صكوك العقارات الواردة في العقود وبعثها إلى جهتها لنقل التهميش في سجلها في حدود ولايته المكانية، وما كان خارجها فيتم بعثه رسمياً إلى جهته للتهميش عليه وعلى سجله.

المادة الثانية والثلاثون:

إذا فصل كاتب العدل أو كفّت يده أو لحق به ما ينقص من أهليته الشرعية أو قدراته العقلية وقد صدرت منه معاملات نظمت صكوكها ولم تسجل أو سجلت

في السجل ولم يوقع عليها أو يختمها بختمه الذاتي فلا يسوغ لخلفه تسجيلها أو الأمر بتسجيلها، وعليه الرفع عن ذلك إلى وزارة العدل لتقرير ما يلزم.

المادة الثالثة والثلاثون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (١٩٠) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي ليس لكاتب العدل إطلاع أي شخص على ضبوط وسجلات إدارته سواء كان الإطلاع خطياً أو شخصياً، وإذا كان الطلب وارداً من جهة رسمية، فإن ذلك خاضع لتقدير رئيس الإدارة وتحت طائلة مسؤوليته في حالة موافقته، كما لا يجوز بأي حال تمكين صاحب العلاقة من حمل الضبوط أو السجلات أو المعاملات أو المكاتبات التي انتهت إجراءاتها أو التي لازالت تحت الإجراء التي تتم بين كاتب العدل ومنسوبي الإدارة.

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا عرض على كاتب العدل صك أو صورة صك لم يعثر على أصله رغم البحث عنه وهو لا ضبط له ولا سجل فلا اعتبار له، ويتعين على كاتب العدل أخذ ما يثبت شخصية المتقدم وتحرير محضر بالواقعة ورفعه للوزارة.

المادة الخامسة والثلاثون:

إذا عرض على كاتب العدل صكوك فقدت سجلاتها وضبوطها أو أحدَهما فعلى كاتب العدل الكتابة إلى الوزارة لتقرير ما يلزم بشأنها.

المادة السادسة والثلاثون:

إذا ورد إلى كاتب العدل من المحكمة أو من وزارة العدل ما يوجب التحفظ على سجلات صكوك شخص ما فيجب عليه التأشير على سجلاتها وحجزها

تحفظاً حتى يرد ما ينقض ذلك ، مع إفادة الجهة المعنية بما أجراه في حينه ، وما سوى ذلك لا يجوز إجراء التحفظ بأي حال من الأحوال وعليه إفهام الجهة الراغبة بمخاطبة وزارة العدل بذلك .

المادة السابعة والثلاثون:

الصكوك والإقرارات التي لا تستند في إثبات الملكية على صكوك شرعية مستكملة إجراءات التملك لا يجوز الاعتماد عليها مطلقاً، ويفهم صاحب العلاقة بمراجعة الجهات المعنية .

المادة الثامنة والثلاثون:

فيما عدا الحالات التي يكون فيها الولي على القاصر هو الأب أو كون البائع مقراً بالبيع وقبض الثمن في حياة المشتري ، أو كون العقار هبة للقاصر فليس لكاتب العدل توثيق عقد بيع أو عقد شركة أو شراء أو مناقلة أو ما في معناها في حق الغائب والمحجور عليه و القاصر ومن هو عاجز عن النطق والكتابة ولغة الإشارة و فاقد الأهلية ، بل مرد ذلك إلى المحكمة .

المادة التاسعة والثلاثون:

لا يجوز لكاتب العدل اعتماد الوثائق الصادرة من خارج المملكة العربية السعودية إلا بعد تصديق وزارة العدل عليها وموافقتها للوجه الشرعي والتعليمات .

المادة الأربعون:

ما عدا ما يؤول إلى الأشخاص بطريق الإرث حسب التعليمات المنظِّمة لذلك ، لا يجوز لكاتب العدل أن يوثق عقد بيع أو شراء أو رهن أو ما يفيد تملك عقار لغير السعوديين إلا بموافقة الجهة

المختصة بالإذن في ذلك .

المادة الحادية والأربعون:

في حال التقدم بطلب دمج صكوك العقارات في صك واحد يقوم كاتب العدل بإجراء ذلك إذا كانت هذه الصكوك كلها صادره من كتابة العدل سارية المفعول مستكملة إجراءاتها الشرعية والنظامية ومحدوداتها، متجاورة غير مفصولة بشوارع أو أملاك لآخرين ولا يوجد ما يمنع من ذلك نظاماً .

المادة الثانية والأربعون:

عند بيع العقار العائد لغير السعوديين من غير مواطني دول مجلس التعاون تستحصل النسبة المقررة من قيمة العقار عن طريق الإدارة المالية بوزارة العدل أو مؤسسة النقد أو أحد فروعها، ويشار في الضبط إلى رقم وتاريخ الخطاب وأمر الاستيفاء .

المادة الثالثة والأربعون:

لا يجوز تسليم صكوك العقار أو ما في معناه إلا بعد استيفاء هذه الصكوك لجميع الإجراءات الشرعية والنظامية، ويشار في جلد التسليم إلى رقم جلد الضبط وصحيفته ونوع الإجراء إن كان شرحاً ورقم وتاريخ الصك إذا أُصدر صك جديد، ويدون على صحيفة الضبط رقم و تاريخ تسليم الصك من واقع جلد التسليم .

المادة الرابعة والأربعون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (١٨٠) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي فإن صكوك أقارير الوكالات والكفالات والرهونات والوصايا وتغيير الأسماء

والمنح السكنية والتنازل عن الجنسية والإرث، يكتفى فيها بالضبط عن السجل ويجرى على الضبط ما يجرى على السجل، ويدون عليها ما يفيد ذلك وتحفظ بقسم السجلات.

المادة الخامسة والأربعون:

تسلم صكوك تملك العقار بعد انتهاء جميع إجراءاتها لصاحب العلاقة أو لوكيله إذا كانت وكالته تخوله التسلُّم بعد التأكد من إثبات شخصيته، ويؤخذ توقيع مستلم الصك في الدفتر المخصص لذلك.

المادة السادسة والأربعون:

عند التقدم بطلب إخراج صك بدل المفقود لعقار يجب حضور صاحب الصك شخصياً أو بوكالة ينص فيها بتخويله إخراج صك بدل مفقود ويعين فيها موقع العقار ورقم الصك وتاريخه ويقيد الاستدعاء ويحفظ في الإدارة في ملف خاص تحت مسمى طلبات بدل المفقود، ويجب التأكد من سريان سجل الصك وأنه موجود في الإدارة مع مخاطبة مؤسسة النقد (إدارة مراقبة البنوك) والإعلان في إحدى الجرائد المحلية في البلد موقع العقار، ويحتفظ بنسخة من الجريدة مع الطلب في الملف المنوه عنه، وبعد مضي شهر على الإعلان واكتمال ما ذكر يخرج صك بدل المفقود ويدون عليه وعلى سجله بأنه صك بدل مفقود.

المادة السابعة والأربعون:

لا يجوز لكاتب العدل إخراج الضبوط بأي حال من الأحوال إلا في الحالات التي نص النظام على جواز اقتضاء كاتب العدل وشخوصَه خارج

إدارته، أما السجلات فلا يجوز إخراجها من الإدارة إطلاقاً.

المادة الثامنة والأربعون:

يجب حفظ الضبوط والسجلات في مكان محرز لوقايتها من جميع ما يؤثر عليها من العبث أو يؤثر على سلامة استمرارها، ويكون ذلك في الأماكن المخصصة لها، ويعد كاتب العدل مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن ضبوطه وسجلاته، وفي كتابة العدل الرئاسية تكون السجلات مركزية ويكون الإشراف عليها من قبل الرئيس.

المادة التاسعة والأربعون:

الضبوط تكون متسلسلة تسلسلاً واحداً وتأخذ رقماً واحداً لجميع كتاب العدل في الإدارة. وأيضاً تكون السجلات كذلك.

المادة الخمسون:

يجب على كاتب العدل في حال فتح ضبط أو سجل جديد الإشارةُ في أول صفحاته عن تاريخ فتحه، وعند النهاية يشار إلى تاريخ قفله وعدد صفحاته وما تم شطبه وتكراره من هذه الصفحات مع بيان السبب مذيلاً بختم وتوقيع كاتب العدل.

المادة الحادية والخمسون:

مع مراعاة ما جاء في المادتين (١٤٥) و(١٨٤) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي لا يجوز تكرار تسجيل الصكوك أو تدوين الشروحات والتهاميش أو خلافها على صفحات السجل، وإذا وقع ذلك فيلغى في حينه، ويشار في هامش سجله بما يفيد ذلك، كما لا يجوز تكرار الضبوط والسجلات بأي حال من الأحوال.

المادة الثانية والخمسون:

إذا ورد إلى كاتب العدل حالات جديدة لم تعالجها التعليمات، أو أشكل شيء من ذلك، فعليه الرفع إلى وزارة العدل لطلب التوجيه والاسترشاد.

المادة الثالثة والخمسون:

الأختام المعمول بها في كتابات العدل كأختام الصادر والوارد ونحوها تسلم عهدة للموظف المختص بموجب محضر استلام يحتفظ به لدى رئيس الإدارة، أما الأختام المتعلقة بولاية كاتب العدل كالختم الرسمي وختم الرهن وفكه ونحوها فيجب أن تكون في عهدة كاتب العدل ويتم حفظها في مكان محرز.

المادة الرابعة و الخمسون:

إذا فقد الختم الذاتي لكاتب العدل فعليه إشعار الوزارة في حينه لاتخاذ اللازم، وإذا تعرض الختم الذاتي لتلف كلي أو جزئي أو رغب كاتب العدل تغييره فلابد من الكتابة لوزارة العدل لأخذ الإذن المسبق في ذلك.

المادة الخامسة والخمسون:

يجري التفتيش على أعمال كتاب العدل والتحقق من مطابقتها للأنظمة والتعليمات والتحقيق معهم في المخالفات ومساءلتهم ودراسة ما يرفع منهم من شكاوي أو ضدهم وفقاً للائحتي التفتيش القضائي، والتفتيش الإداري.

المادة السادسة والخمسون:

يجري العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها، وتلغي كل ما يتعارض مع موادها من تعليمات.



رسائل علمية*

الأحكام الفقهية المتعلقة بالفشل الكلوي**

إعداد
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم المناع

العام الجامعي ١٤٢٤ / ١٤٢٥هـ

---

* إعداد المعهد العالي للقضاء بالرياض
** بحث مكمل لنيل درجة الماجستير

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين، والصلاة والسلام على نبيه وخليله الذي بلغ رسالة ربه وهدى إلى صراطه المستقيم، وعلى آله وصحبه الذين اقتفوا أثره واتبعوا سنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله عز وجل شرع لعباده الشرائع، وبيّن لهم الأحكام، فأحكمها أيما إحكام، وبينها أحسن بيان، وراعى سبحانه أحوال الناس في الأحكام، ففرَق بين الصحيح والمريض، والمسافر والمقيم، تخفيفاً على عباده، ورحمة بهم.

ومن هذا المنطلق كان اختياري لهذا الموضوع، وهو: (الأحكام الفقهية المتعلقة بالفشل الكلوي) رغبة في الاطلاع على جانب من يسر الإسلام وسماحته تجاه هؤلاء المرضى، ولبيان الأحكام المتعلقة بهم، والتي يجهلها الكثير منهم، وهم في ازدياد، فقد بلغت نسبة حدوث هذا المرض ١٢٠ حالة لكل مليون نسمة، وبلغت النسبة المئوية لمتوسط الزيادة السنوية ١١٪، وهذا يجعل الحاجة ملحة إلى طَرق هذا الموضوع، وجمع الأحكام الفقهية المتعلقة به، وبيانها بما دل عليه الكتاب والسنة؛ حتى يكون هؤلاء المرضى على بينة من دينهم، وليعبدوا ربهم على هدى وبصيرة.

وقبل الحديث عن هذه الأحكام لا بد من بيان معنى الفشل الكلوي وبعض ما يتعلق به، فأقول مستعيناً بالله:

الفشل الكلوي هو:

تعطل كليتي الإنسان، وعدم قدرتهما على تنقية الدم من الفضلات، فتبقيان بلا عمل، ولا تؤديان الوظائف التي كانتا تقومان بهما.

وهو على نوعين:

الأول: الفشل الكلوي الحاد وهو: حدوث عجز مفاجئ وسريع في وظيفة الكلية، نتيجة تسمم، أو صدمة، أو انسداد في مجرى البول، أو نزف شديد، أو غير ذلك.

وهو لا يخلو من حالين: إما أن يتم علاجه وتعود الكلية إلى طبيعتها، وإما أن يتحول إلى فشل كلوي مزمن.

الثاني: الفشل الكلوي المزمن وهو: تدهور سريع مستمر، وهذا لا يرجى معه برؤها، وهو يؤدي إلى أعراض كثيرة كالشعور بالتعب والإرهاق، والاضطرابات النفسية، وفقدان الوعي، وقد يسبب ضعفاً جنسياً للرجال، وعقماً للنساء.

ويتم علاجه بأحد أمرين:

١ - الغسل الكلوي وهو: عملية تنقية الدم من السموم والأملاح الزائدة بمعاملته مع محلول خاص، عبر غشاء رقيق يسمح بمرور بعض المواد، ولا يسمح بمرور البعض الآخر.

وهو على نوعين:

الأول: الغسل الدموي:

ويستخدم فيه جهاز الكلية الصناعية للقيام بهذه العملية، فيخرج الدم من جسم المريض، ويتم تنقيته في هذا الجهاز عبر غشاء صناعي شبه نفاذ، ثم يرجع إليه مرة أخرى محملاً بما يحتاجه الجسم من سوائل وغيرها.

الثاني: الغسل البريتوني:

ويستخدم فيه الغشاء البريتوني «وهو على شكل كيس كبير يغلف معظم أعضاء البطن» بديلاً عن الغشاء الصناعي، ويتم إدخال المحلول المحمل بالسوائل التي يحتاجها الجسم عبر قسطرة توضع أسفل البطن، وفيه تتم عملية تنقية الدم، ثم يخرج المحلول بعد مضي المدة.

والغسل الكلوي نوع من أنواع التداوي بالمباح، والأصل فيه الإباحة والمشروعية، لكن لو توقفت حياة المرء على إجراء هذا الغسل وذلك بخبر الطبيب الحاذق، فإنه يجب عليه القيام به؛ لأن في تركه إهلاكاً للنفس، وهو مما نهى الله عنه، قال تعالى: ﴿**وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥] كما أن حفظ النفس من المقاصد الشرعية التي أمر الله تعالى بالمحافظة عليها.

٢ - زرع الكلية: وذلك بنقل كلية سليمة من متبرع بها، لتقوم مقام الكلية الفاشلة.

والكلية عضو من الأعضاء، وقد اختلف العلماء في حكم نقل وزراعة الأعضاء بين مجيز ومانع، والراجح الجواز لكن بشروط وهي:

١ - وجود الضرورة لنقل الأعضاء، وذلك كأن تكون حياة المريض أو أحد أعضائه مهددة بالخطر، ولا يوجد نوع من التداوي المباح يقوم مقام النقل.

٢ - أن تكون المصلحة في نقل العضو أعظم من المفسدة.

٣ - ألا يكون في التنازل عن العضو تهديد لحياة المتبرع، أو إضرار به.

٤ - أن يكون المتنازل مكلفاً، ولا بد من أخذ إذنه وموافقته صراحة باختياره من غير إجبار.

٥ - أن يعلم أو يغلب على الظن حصول الشفاء بهذا النقل.

٦ - أن يغلب على الظن نجاح عملية الزراعة، وذلك بتهيئة كل فرص النجاح كاختيار

الزمان والمكان المناسبين، وتأمين جميع الأدوات اللازمة.

٧ - ألا يكون التنازل بمقابل مادي؛ لما في ذلك من إهدار كرامة الإنسان.

٨ - مراعاة الكرامة الآدمية، فلا يؤخذ من بدن المتنازل إلا قدر الضرورة والحاجة، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

٩ - أن يكون المنقول إليه العضو معصوم الدم؛ إذ لا فائدة من نقل العضو لمهدر الدم.

١٠ - التأكد من موت من يراد نقل عضو من أعضائه.

١١ - موافقة الميت على نقل عضو من أعضائه قبل موته، أو موافقة أقاربه صراحة موافقة اختيارية.

وعلى هذا يجوز نقل وزراعة الكلية، متى ما تحققت الشروط السابقة، ولا بد من التأكيد على وجود الضرورة لنقل الكلية، وذلك كأن يكون المريض في منطقة لا يتوافر فيها أجهزة الغسل الكلوي، أو أن يكون الغسل الكلوي يسبب له مشقة فادحة ومضاعفات خطيرة، أو يقرر الطبيب الثقة أن لا علاج له إلا بنقل الكلية وإلا فإن مصيره الهلاك، ونحو ذلك. أما مع عدم وجود الضرورة القائمة فلا يجوز نقل الكلية من المتبرع وزرعها في المريض؛ للاستغناء عن ذلك بالغسل الكلوي.

ويتعلق بالفشل الكلوي أحكام كثيرة في أبواب متفرقة أجملها فيما يلي:

أولاً: الطهارة:

لا ينتقض وضوء مريض الفشل الكلوي عند إجرائه عملية الغسل الكلوي - سواء أكان دموياً أم بريتونياً أم كان بسحب الدم للتحليل ونحوه -، وذلك لأنه دم خارج من غير السبيلين، والدم الخارج من غير السبيلين طاهر على الراجح من أقوال العلماء؛ لأن الأصل

في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على نجاستها، ولم يقم دليل على نجاسة الدم الخارج من غير السبيلين، بل ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم في القتال وقد يسيل منهم الدم الكثير الذي ليس محلاً للعفو.

وخروج الطاهر من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، حتى على القول بأن الدم نجس، فإن جمهور أهل العلم القائلين بنجاسة الدم يرون أن خروج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء.

ثانياً: الصلاة:

١ - يجب على مريض الفشل الكلوي أداء الصلاة حسب استطاعته، فإذا لم يستطع القيام وشق عليه صلى جالساً، فإن شق عليه الجلوس صلى على جنبه، فإن لم يستطع صلى مستلقياً، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وهو ما عليه إجماع العلماء.

٢ - يجب على مريض الفشل الكلوي أداء الصلاة في الجماعة وكذلك أداء الجمعة، فإن تعذر عليه حضور الجمعة أو الجماعة لمشقة المرض، أو لارتباطه بأجهزة الغسل التي يمكث عليها (٤ - ٥) ساعات في كل مرة، فإنه يرخص له في عدم الحضور، ويسقط عنه إثم ترك الجمعة والجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

٣ - يجوز لمريض الفشل الكلوي الجمع بين الصلاتين على الراجح من قولي أهل العلم إذا لحقه بأداء كل صلاة في وقتها مشقة وضعف، كما لو كان مرتبطاً بأجهزة الغسل؛ لأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، والجمع لا يجوز أن يكون لغير عذر، فثبت أنه كان لمرض.

ولأنه ﷺ رخص للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين لوجود المشقة، فكذلك المرض .

ثالثاً: الزكاة:

١ - يجوز دفع الزكاة لمريض الفشل الكلوي إذا اضطر إلى زراعة الكلية وتعذر عليه وجود مستشفى حكومي يقوم بهذه العملية مجاناً، وكان عاجزاً عن دفع تكاليف هذه العملية؛ لأن العلاج والتطبيب من الحاجات الأساسية التي لا بد للإنسان منها، ومتى كان محتاجاً فهو من أهل الزكاة الذين نص الله تعالى على دفعها لهم .

٢ - لا يجوز دفع الزكاة لمن كان قادراً على دفع تكاليف هذه العملية من ماله؛ لأنه غني، والغني ليس من أهل الزكاة .

٣ - ولا يجوز أيضاً دفعها لشراء أجهزة الغسل الكلوي؛ لأن مصارف الزكاة محدودة، وهذا ليس داخلاً في شيء منها .

رابعاً الصيام:

١ - يجوز لمريض الفشل الكلوي الفطر في نهار رمضان إذا أخبره الطبيب الحاذق أن الصوم يؤثر فيه ويضرّبه، وعليه أن يقضي ما أفطره متى ما تيسر له ذلك، فإن كان ميؤوساً من برئه ولا يستطيع الصيام فعليه الفدية .

٢ - إذا صام مريض الفشل الكلوي، ثم أجري له في أثناء النهار الغسل الدموي فإن صومه يفسد؛ لأنه يحقن بالسوائل المغذية التي تقوم مقام الأكل والشرب .

وعلى القول بأن الحجامة تفسد الصوم يكون خروج الدم مفطراً آخر .

٣ - ومثل ذلك الغسل البريتوني فإنه يفسد الصوم، وذلك لاشتمال محلول الغسل الذي يدخل في جسم المريض على السوائل المغذية التي تقوم مقام الأكل والشرب، ولذا

لو أدخل المحلول قبل الفجر ثم استمر ولم يضع محلولاً غيره حتى غربت الشمس فإن صومه صحيح .

٤ - إذا احتيج إلى سحب دم منه للتحليل ونحوه فلا يفسد صومه ؛ لأن الأصل صحة صومه، ولا يوجد دليل على أن خروج الدم القليل يفسد الصوم .

٥ - ومثل ذلك لو احتيج إلى نقل الدم إليه ، فلا يفسد صومه ؛ لأن هذا الدم المنقول لا علاقة له بالجوف، وليس أكلاً ولا شرباً وليس بمعناهما .

٦ - إذا خُدر المريض لإجراء عملية أو نحوها فلا يفسد صومه إلا إذا أدى التخدير إلى زوال إدراكه بالكلية طوال النهار ، ولم يفق في أي جزء منه ؛ لأن الصوم إمساك مع النية ، وهو في هذه الحالة لا نية له .

خامساً: الحج:

١ - مريض الفشل الكلوي إذا لم يتيسر له أداء فريضة الحج إلا بمشقة وكلفة ؛ فلا يجب عليه أن يحج بنفسه ؛ باتفاق العلماء ؛ لأن الحج إنما فرضه الله على المستطيع ، والمريض لا استطاعة له .

٢ - إذا كان له مال وقدر على أن ينيب غيره ، ولم يرج برؤه ، فيلزمه أن ينيب غيره على الراجح من قولي العلماء ؛ لأن الاستطاعة كما تكون بالبدن تكون بالمال .

٣ - إذا وكل من يحج عنه ثم شفي بعد ذلك فلا يلزمه حج آخر على الصحيح ؛ لأنه أتى بما أمر به ، وأدى ما عليه ، وما سقط وتأدى لا يجوز أن يعود فرضه إلا بنص ، ولا نص هنا بعودته .

سادساً: المعاملات:

١ - يحرم بيع الكلية والدم ، لأن الله عز وجل كرم الإنسان ، وأعلى شأنه ، وفي بيعه

لهذه الأعضاء امتهان لحرمته، وإهدار لكرامته، وإذلال له من أجل حفنة من المال، وفي هذا مخالفة لمقصود الشارع.

كما أن الله عز وجل حرم الدم، وإذا كان حراماً فلا يجوز بيعه؛ لأن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، كما صرح النبي ﷺ بالنهي عن ثمن الدم.

ومن اضطر إليهما للتداوي ولم يجد متبرعاً، فيجوز له بذل العوض للضرورة، ويحرم على البائع أخذه، وهو سحت عليه.

٢ - يجوز لمريض الفشل الكلوي أن يبرم عقد إجارة مع الطبيب أو المستشفى الذي يقدم خدمة الغسل الكلوي؛ لأنها منفعة مباحة، وقد أجمع العلماء على مشروعية الإجارة على فعل المنافع المباحة. وقد احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجرة، وأجاز أخذ الأجرة على الرقية، وكلها من التداوي.

٣ - يجوز التبرع بالكلية بشروط على الراجح من الأقوال؛ لأن في ذلك إحياء لنفس مشرفة على الهلاك، من غير لحوق ضرر بالمتبرع وهو من أعظم القربات، كماأن فيه تعاوناً على البر والتقوى، وإيثاراً للغير على النفس، وهو مما حث الإسلام عليه ورغب فيه.

٤ - شروط جواز التبرع بالكلية هي:

أ - وجود الضرورة القائمة للتبرع بالكلية لزرعها في المرض.

ب - ألا توجد وسيلة أخرى لإنقاذ المريض.

ج - أن يغلب على الظن بقرار أهل الخبرة في الطب العدول شفاء المريض بذلك.

د - ألا يؤدي هذا إلى ضرر أرجح من المصلحة المترتبة عليه.

هـ - أن يقرر الطبيب المختص العدل أن الكلية الباقية في الصحيح سليمة وكافية لحاجة

الجسم، ولا يؤثر أخذ الكلية الأخرى في صحته .

و - أن يكون كامل الأهلية، بأن يكون بالغاً عاقلاً راشدا؛ ليكون أدرى بمصلحته وما يضره وما ينفعه .

ز - أن يكون المتبرع له ممن عصم الشرع دماءهم .

٥ - إن من أعظم أبواب البر والإحسان في هذا المجال التبرع لشراء أجهزة الغسل الكلوي، أو التبرع بتكاليف زراعة الكلية للمضطر إليها، ففي ذلك تفريج للكربات، وإعانة لذوي الحاجات، وتحقيق للتعاون والتآزر، وتقوية للروابط بين المسلمين .

سابعاً: النكاح:

عقم المرأة، وعدم القدرة على الانتصاب عند الرجل «العنة» عيبان من عيوب النكاح قد ينتجان عن مرض الفشل الكلوي، ويترتب على وجودهما ثبوت خيار الفسخ على تفصيل في ذلك كما يلي :

أ - زواج الصحيح بمريض الفشل الكلوي : إن كان مع علمه ورضاه، فإنه يتعبر مسقطاً للخيار بلا خلاف، أما إذا لم يكن عالماً بذلك، فإنه يثبت له الخيار في قول جمهور أهل العلم .

ب - زواج مريض الفشل الكلوي بمصاب بالمرض نفسه : يثبت الخيار للزوجة؛ لوجود سببه، وهو تعذر الاستمتاع المعقود عليه بسبب عنة الزوج .

أما الزوج فلا يثبت له الخيار بعقم الزوجة؛ لأن عدم حصول الولد ليس بسبب عقمها وحده، بل يشترك الزوج في ذلك؛ لعنته .

ج - حدوث مرض الفشل الكلوي في أحد الزوجين بعد الدخول : إن رضي الآخر بذلك فلا خيار له؛ لأنه رضي بإسقاط حقه .

أما إذا لم يرض بذلك فإنه يثبت له حق الخيار، قياساً على العيب المقارن للعقد.

ومريض الفشل الكلوي الذي لم يسبب له مرضه عنة ولا عقماً فهو كالصحيح في باب النكاح.

ثامناً: الجنايات والديات:

١ - يجب في الجناية على الكليتين الدية كاملة، وفي الجناية على إحداهما نصف الدية؛ لأن من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية نفسه، وما فيه منه شيئان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها.

٢ - لا يصح القصاص في الكلية؛ لعدم تحقق المماثلة وعدم الأمن من حصول الحيف، وهما شرطان من شروط استيفاء القصاص.

٣ - إذا أدت الجناية على الكلية إلى تعطل جزء من منفعتها مع إبانة جزء منها، وأمكن معرفة النقص الحاصل في المنفعة، فيجب من الدية بقدر النقص الحاصل منهما إن تساويا في القدر، أو بقدر الأكثر إن اختلفا؛ لأن كلاً من العضو ومنفعته مضمون بالدية.

فإن لم يمكن معرفة قدر النقص الحاصل في المنفعة فيجب بقدر الأكثر من دية العضو أو ما تخرجه الحكومة؛ لأن كلاً من العضو ومنفعته مضمون، فالعضو يضمن بالدية، وعدم علمنا بالقدر الفائت يوجب الحكومة، فيدخل أقلهما في أكثرهما.

٤ - أما إذا أدت الجناية على الكلية إلى تعطل جزء من منفعتها مع بقاء عينها، فيجب من الدية بقدر النقص الحاصل في المنفعة إن أمكن معرفته؛ لأنه يجب في ذهاب بعض منفعة معلومة بقدر الذاهب منها إن علم.

وإن لم يمكن معرفة مقدار النقص الحاصل في المنفعة فتجب حكومة؛ لأنه نقص حصل في منفعة عضو وهو غير منضبط فتجب فيه حكومة.

٥ – وإذا أدت الجناية على الكلية إلى إبانة جزء منها مع بقاء منفعتها، فيجب بقسطه من الدية؛ لأن كلاً من العضو ومنفعته مضمون بالدية كما تقدم.

٦ – يجب بالجناية على من عنده كلية واحدة الديةُ كاملةً على الراجح؛ لأن الكلية الواحدة تقوم مقام كليتين في العمل، وفي إتلافها ذهاب منفعة الجنس، فتجب الدية كاملة.

٧ – يجب بالجناية على الكلية المزروعة حكومةٌ على الراجح؛ لأن الكلية المزروعة تقوم مقام الكلية الأصلية في العمل، ويحصل بتلفها نقص للمجني عليه قد يؤدي إلى هلاكه، وإنما لم تجب الدية لأنها ليست عضواً أصلياً في بدن المجني عليه.

تاسعاً: أحكام التداوي:

١ – الأصل في التداوي المشروعية والإباحة، لكن تجري عليه الأحكام الخمسة حسب اختلاف حالة المريض والعلاج المتداوى به:

فيكون واجباً إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية، بشرط أن يغلب على الظن نفعه وفائدته.

ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، وغلب على الظن نفعه.

ويكون مكروهاً بالأدوية التي تؤدي إلى مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها، أو بالأدوية المكروهة مع وجود الأدوية المباحة.

ويكون محرماً بالمحرمات دون اضطرار إليها. ويكون مباحاً فيما عدا ذلك.

وفي ذلك جمع بين النصوص، وتحقيق لمصالح الناس، ومراعاة لمقاصد الشرع.

٢ – يجوز التداوي بنقل الدم إلى مضطر إليه بشروط، وذلك لما فيه من إحياء النفس المعصومة، وهو نوع من التداوي الذي أباحه الله تعالى.

٣ - وشروط جواز نقل الدم هي :

أ - قيام الضرورة لنقل الدم وتحققها لإنقاذ حياة المريض، وذلك بألا يوجد ما يقوم مقامه لعلاجه .

ب - أن يكون النقل برضى المنقول منه واختياره، فلا يكره على نقل الدم منه إلا إذا تعين في شخص واحد، فيكون الإلزام بأمر الحاكم المسلم .

ج - أن يقتصر في النقل على مقدار الحاجة، للقاعدة الشرعية «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها» .

د - أ لا يكون التنازل بمقابل مادي ؛ لأن في ذلك هدراً للكرامة الآدمية، وبدن الإنسان ليس ملكاً له كما أنه ليس بمال .

هـ - أن يغلب على الظن حصول النفع للمنقول له الدم .

و - أن يكون النقل بإجراء طبيب ماهر .

ز - ألا يكون فيه تهديد لحياة الشخص المنقول منه أو صحته العامة، وألا يتضرر بهذا النقل ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر .

ح - أن يتم حفظ الدم وفحصه ونقله حسب المواصفات العلمية المتبعة .

ط - فحص المتبرع ؛ للتأكد من خلوه من الأمراض المعدية، ولتعيين فصيلة دمه .

٤ - يجوز التخدير بالضوابط التالية :

أ - وجود الضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، أو وجود الحاجة ؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .

وما كان دون الضرورة والحاجة فيباح اليسير منه؛ لأن الفقهاء نصوا على جواز التداوي بالمخدر .

ب - أن يكون التخدير بقدر الحاجة، فما زاد عن الحاجة فلا يجوز ؛ للقاعدة الشرعية

«ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها».

وبعد هذا العرض السريع لهذه الأحكام نستنبط من ذلك ما يلي:

١ - يُسر الإسلام وسماحته، وتخفيفه الأحكام على المرضى وأصحاب العاهات، فهو مبني على اليسر والسماحة، ورفع الحرج والمشقة، مع مراعاة الفروق بين المكلفين، فقد شرع لكل ما يناسبه ويلائمه.

٢ - شمول الشريعة الإسلامية لجميع جوانب الحياة، فما من شيء إلا ولنا فيه بيان من كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ.

٣ - عظم خلق الله عز وجل، ودقة صنعه، وحسن تدبيره، فهذه الكلية الصغيرة في حجمها تقوم بأعمال عظيمة، ولو تعطلت لعاش المرء في عناء وكبد، فتبارك الله أحسن الخالقين.

٤ - ضرورة تعلم الإنسان أمور دينه وما يحل له وما يحرم عليه؛ حتى يعبد الله على بصيرة، ولا يكون كالنصارى الضالين الذين عبدوا الله على جهل.

٥ - حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة، وهو إحدى الضروريات الخمس التي جاء الشرع بالمحافظة عليها.

٦ - أن الله عز وجل كرم الإنسان، ورفع قدره، فلا ينبغي له أن يفعل ما ينافي هذا التكريم والتشريف.

أسأل الله تعالى أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يهدينا سواء السبيل، إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



إجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد*

* رئيس محاكم منطقة عسير، خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن المفقود إذا ترك مالاً، فإما أن يكون له ولي قائم على هذا المال، أو وكيل، أو لا يكون، فإن لم يكن له ولي، أو وكيل، فإن الحاكم الشرعي يقيم من يتولى على ماله، ويسعى لحفظه وتنميته حسبما يقتضيه الشرع، وذلك باجتهاده وتحريه سبل التنمية والاستغلال الحسن، حتى يتضح حال المفقود أو تنتهي مدة التربص(١)، ويتبع في إقامة هذا الولي على مال المفقود الإجراءاتُ المذكورة في المطلب السابق مما يحقق إقامة الولي المناسب لحفظ مال المفقود له إن تحققت حياته، ولوارثه من بعده إن اتضح هلاكه، وأما إن كان للمفقود ولي على ماله، كأن يكون المفقود قاصراً حال فقده وقد أقيم عليه الولي من قبل الحاكم، فإنه ينظر في احتياج هذه الولاية إلى تأكيد أو توسيع الولاية من الحاكم أو لا يحتاج إلى ذلك، فيكتفى بها، ويستمر العمل بموجبها، وأما إن كان للمفقود وكيل على ماله، فهل ينصب القاضي من يتولى على ماله أو أن الوكيل يمضي في أمر وكالته؟ على قولين، هما:

القول الأول: أنه لا يحتاج إلى إقامة الولي، ويكتفى بالوكيل الذي أقامه المفقود قبل فقده، لأن تنصيب القاضي للولي على مال المفقود إنما يكون عند الحاجة إلى ذلك، ولم يكن هناك وكيل في الحفظ أقامه المفقود قبل الفقد، ولأن الوكيل المنصوب من قبل المفقود قبل فقده لا ينعزل بمجرد الفقد، ولهذا الوكيلِ المنصوب من قبل المفقود حفظُ المال والقيام عليه.

القول الثاني: أنه لا بد من تنصيب الوَلي حتى مع وجود الوكيل، لأن الوكيل للمفقود لا يملك قبض الديون التي أقر بها غرماؤه، ولا غلته، كما أن من يرون استمرار عمل الوكيل

(١) رد المحتار على الدر المختار ٦ / ٤٥٧، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ٩ / ٢٦٥، والفقه الإسلامي وأدلته ٥ / ٥٨٧.

يرون أنه لا يتولى تعمير دار المفقود إلا بإذن الحاكم، لأنه لعله مات، ولا يكون وصياً، وحينئذ يحتاج إلى النصب.(٢)

والذي يظهر أنه لا بد من التقدم للحاكم الشرعي للتنصيب على مال المفقود، إما بتأييد وكالة الوكيل الذي وكله المفقود قبل فقده، أو إسناد هذا الأمر إلى من يصلح له إذا ظهر عدم مناسبة هذا الوكيل، لما في ذلك من الاحتياط لمال وحال المفقود، والله أعلم.

ويتم تحقيق هذا الإثبات عن طريق الإجراءات الآتية:

١ - حضور المنهي أو من ينيبه، ومعه ما يثبت علاقته وشخصيته.

٢ - إحضار ما يثبت الفقد لمن يراد إقامة الولي على ماله.

٣ - التأكد من عدم القائم على مال المفقود مما له الصفة الشرعية المعتبرة.

٤ - إحضار بينة عادلة تشهد بصلاحية المراد توليته لهذه الولاية، وأنه كفء لها.

٥ - رصد مضمون إنهاء المنهي بطلب التولية على مال المفقود، ورصد البينة المثبتة لصلاحيته للولاية، والتزكية لها، وتقرير الحاكم الشرعي تنصيبه ولياً على مال المفقود بعد تحقق ثبوت صلاحيته لذلك، وإفهام الولي بما يجب له وعليه تجاه المال المولى عليه.

٦ - تنظيم صك شرعي متضمن لملخص ما دون في الضبط، وختمه وتسجيله في سجل المحكمة.

٧ - تسليم الولِّي صكَّ الولاية بعد اكتمال إجراءاته الشرعية والنظامية ليباشر مهمات الولاية التي أوكلت إليه.

وتكون الصيغة القضائية لهذا الإثبات على ما يلي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فلدي أنا (. . . . . اسم القاضي) القاضي بالمحكمة (. . . . . اسم المحكمة) حضر (. . . . . اسم المنهي رباعياً).

يحمل بطاقة الأحوال ذات الرقم . . . . أو حفيظة النفوس الصادر من

(٢) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٦ / ٤٥٧ - ٤٥٩.

. . . . برقم . . . . في . . . .) وأنهى قائلاً: لقد فُقد أخي فلان بن فلان، وأثبت فقده وغيبته بموجب الصك الصادر من . . . . برقم . . . . في . . . . ولأن لأخي المذكور أموالاً كثيرة منقولة وثابتة، وليس عليها قائم يتولى القيام بها، أطلب إقامتي ولياً على مال أخي المفقود. هكذا أنهى. فجرى الاطلاع على الصك المشار إليه أعلاه، فوجدته مطابقاً لما عطف عليه، فطلبت من المنهي البينة المثبتة لإنهائه، فأحضر للشهادة فلان بن فلان الذي يحمل بطاقة الأحوال ذات الرقم . . . . وفلان بن فلان الذي يحمل بطاقة الأحوال ذات الرقم . . . . وقد شهدا قائلين: نشهد بأن مال المفقود فلان بن فلان معطل بدون ولي عليه، وأن المنهي هو أخوه، وأقرب الناس له، وهو صالح للولاية على مال المفقود كفاءة وديانة وأمانة، هكذا شهدا، وعدلا من قبل فلان بن فلان، وفلان بن فلان، فبناء على ما سلف، أقمت المنهي ولياً على مال أخيه المفقود فلان بن فلان، يرعى شؤونه، ويدافع عن حقوقه، ويحافظ عليه وأوصيته ونفسي بتقوى الله، ومراقبته في السر والعلن، وأفهمته بأنه لا يسوغ له التصرف في عقار المفقود ببيع أو شراء ونحوه إلا بعد إذن الحاكم الشرعي، وجعلت له حق توكيل غيره، ففهم ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في / / ١٤هـ.

وقفة

المفقود، غائب لا يعلم حاله من السلامة والهلاك، وإذا كان له مال فلا بد من راع يقوم بهذا المال ويشرف عليه وينميه إلى حين اتضاح حال المفقود من العودة بالسلامة أو الهلاك، رعاية لماله وحفظاً لحقوقه، أسوة بسائر أموال الغيب والمفقودين.

هذا ما لزم إيضاحه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



قضايا وأحكام

الشيخ محمد بن مسفر بن محمد النفير*

*القاضي بالمحكمة الكبرى بخميس مشيط

قضية حول بيع آلة حرفة المفلس التي يقتات منها

الحمد لله وحده وبعد فهذه قضية حقوقية عرضت علي وهي بين شخصين من جنسية عربية ومفادها أن المدعي . . ادعى بمواجهة المدعى عليه . . قائلاً : إنه قد حُكم لي بمبلغ من المال قدره . . . على هذا الحاضر . . . وذلك بموجب الصك الصادر من . . . برقم . . . في . . . المصدق من محكمة التمييز بالقرار رقم . . . في . . . .

ولم ينفذ المدعى عليه هذا الحكم بدعوى أنه معسر مع أنه يستطيع تسديد المبلغ المذكور ، حيث يوجد لديه سيارة جيب حبه وربع لا أعرف موديله وصالون تويوتا لا أعرف موديله وتراكتور كوماتسو ٦٥/ ٦ ولا أعرف له شيئاً غيرها . وأطلب بيع هذه السيارات وإعطائي حقي من المذكور .

إجابة المدعى عليه: أجاب بأنه لا صحة لدعوى المدعي ضدي من جود السيارات الواردة في دعواه عندي، حيث لا يوجد لدي جيب حبه وربع كما ذكر أو تراكتور وإنما يوجد لدي صالون تويوتا موديل ٨٣ سبق أن تمت سرقته وسلّم لي من قبل الشرطة وهو شبه تالف، وحينما دخلت السجن في هذه القضية سلمته لصاحب البيت الذي أسكن فيه أنا وعائلتي في مقابل الإجارات المتأخرة عليَّ وما زالت استمارته باسمي ولم أتمكن من نقلها لاسمه لكوني سجيناً وعليَّ ديون أخرى لأشخاص آخرين.

وبعرضه على المدعي أجاب قائلاً: إن الصحيح هو ما ورد في دعواي ولدي البينة على ذلك.

ثم أحضر المدعي شاهدين وشهد كل واحد منهما بمفرده بأن المدعى عليه يملك سيارة تويوتا صالون موديل ٨٤ لونه بيج وسيارة جيب شراع حبه وربع موديل ٧٨ لونه بيج وتراكتور ٦٥/ ٦ كوماتسو وكانت مملوكة له إلى قبل دخوله السجن في هذه القضية حسبما يظهر لنا.

وبعرض ما جاء في شهادتهما على المدعى عليه أجاب أنه لا صحة لما ورد في أقوالهما، حيث إنه لا يوجد لدي سوى الصالون المذكور الذي بعته على

صاحب المنزل الذي أسكن فيه . وأما التراكتور المذكور فهو مملوك لكفيلي وكنت سائقاً عليه إلى قبل ثلاث سنوات، حيث مرضت ولا أستطيع قيادته حالياً والجيب المذكور تابع لهذا التراكتور ومملوك لكفيلي، ثم أبرز تفويضاً من كفيله على تأجير المعدات الخاصة به وصيانتها حسب متطلبات العمل ويحمل هذا التفويض ختم المؤسسة وتصديق الغرفة التجارية الصناعية . وبعرض هذا التفويض على المدعي أجاب أنه لا صحة لما تضمنه هذا التفويض وقد أحضرت البينة على دعواي . ثم سألت المدعى عليه هل لديه قدح في الشاهدين المذكورين؟ فأجاب بعدم ذلك، ثم جرى تعديلهما التعديل الشرعي . وبعد مزيد من التأمل ونظراً لقوة جانب المدعى عليه فقد أفهمته أن عليه إذا رغب اليمين الشرعي على نفي ملكيته للتراكتور والسيارة الجيب وعلى بيع الصالون فاستعد لذلك ثم حلف اليمين اللازم على ذلك .

الحكم: فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما ورد في أقوال الطرفين، وحيث إن الشاهدين اللذين أحضرهما المدعي شهدا حسب علمهما الظاهر وحيث أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعين وهي مكملة للحكم في هذه القضية . وقد حلف المدعى عليه على نفي ملكيته للتراكتور والسيارة

الجيب التابعة له وعلى أنه باع السيارة الصالون التويوتا لمالك البيت الذي سكن فيه هو وعائلته بالايجار . ولأنه لو فرضنا أن التراكتور والجيب التابع له مملوكان للمدعى عليه فإن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - نصوا على أنه لا تباع آلة حرفة المفلس التي يقتات منها هو وعائلته . ولو فرضنا أن السيارة الصالون التويوتا ما زالت في ملكية المدعى عليه فإن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - نصوا على ألا تباع دابة المفلس التي يحتاج إليها في ركوبه وقضاء حوائجه ، وحيث إن المدعي قرر أنه لا يعلم عن وجود أموال لدى المدعى عليه غير ما ورد في دعواه وبعد الاطلاع على التفويض المذكور من كفيل المدعى عليه المصدق من الغرفة التجارية الصناعية . بناء على ذلك فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي . . . ضد المدعى عليه . . . في طلبه بيع التراكتور كوماتسو رقم ٦٥ والجيب التابع له والسيارة الصالون التويوتا الواردة في دعواه وأخليت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى وألزمت الطرفين بما ذكر واعتبرت القضية منتهية به وبعرضه على الطرفين المذكورين قرر المدعى عليه قناعته به وقرر المدعي عدم قناعته به وسلم الصك له للاعتراض عليه وتم رفع القضية لمحكمة التمييز وعادت القضية مصدقة من محكمة التمييز بالترجيح ، حيث أبدى كل

واحد من أصحاب الفضيلة وجهة نظر مختلفة عن الآخر وتم ندب قاضي تمييز رابع قام بترجيح وجهة نظر أحدهم وأصبح الحكم بذلك مصدقاً عليه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



من أعلام القضاء

الشيخ/ عبد العزيز بن ناصر الشعيبي

إعداد: حماد بن عبدالله الحماد*

* كاتب العدل في كتابة العدل الثانية بالرياض .

نسبه:

هو العالم الجليل والقاضي والخطيب الشيخ عبدالعزيز بن ناصر بن عبدالرحمن الشعيبي، من قبيلة شعب همدان، القبيلة اليمنية المعروفة.

نشأته ومولده:

ولد في بلدة منفوحة القديمة الواقعة جنوبي الرياض عام ١٣١٤هـ، وكان آباؤه وأجداده قد انتقلوا من معكال إلى منفوحة، توفي والده في الكويت حينما كان مرافقاً للإمام عبدالرحمن الفيصل أيام استيلاء ابن رشيد على الرياض، فنشأ يتيماً تحت كفالة والدته.

طلبه للعلم وأبرز مشايخه:

قرأ القرآن في صغره في الكتاتيب، وتعلّم مبادئ العلوم وقواعد الخط والحساب في مدرسة الشيخ سعد بن عنبر في بلدة منفوحة، وبدأ يطلب العلم على يدي علماء الرياض في ذلك الوقت، وارتحل إلى الأحساء، وطلب العلم علي يدي علمائها، ومن أبرز مشايخه في الأحساء الشيخ عيسى العكاس.

عاد بعد ذلك إلى الرياض وواصل دراسته على علمائها، ومن أبرز مشايخه الذين أخذ عنهم: الشيخ عبدالرحمن بن سالم، والشيخ محمد بن عبدالعزيز بن حميد، والشيخ

حمد بن فارس، والشيخ سعد بن عتيق، والشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ، والشيخ عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، لازمهم في أصول الدين وفروعه وفي الفرائض والتفسير وعلوم العربية، وقضى في طلب العلم والأخذ عن المشايخ خمسة عشر عاماً، وكان يذهب من منفوحة إلى الرياض راجلاً على قدميه مسافة خمسة أكيال تقريباً صباحاً ومساء.

أعماله:

١ - عين إماماً لجامع منفوحة عام ١٣٤٠هـ.

٢ - عين عضواً في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالرياض عام ١٣٤٥هـ.

٣ - عاد من الرياض إلى منفوحة عام ١٣٥٦هـ ليتولى مرة أخرى إمامة وخطابة جامع منفوحة، ومدرساً فيه حتى عام ١٣٦٥هـ

٤ - عين عام ١٣٦٥هـ بأمر الملك عبدالعزيز قاضياً في الخرج «السيح» خلفاً للشيخ عبدالله بن عقيل، ظل في منصب القضاء قرابة أربعة عشر عاماً إلى أن أحيل للتقاعد لكبر سنه وذلك عام ١٣٧٩هـ.

٥ - تولى إمامة وخطابة الجامع الكبير في الخرج في أثناء توليه القضاء، وبعد إحالته إلى التقاعد انتقل من الخرج إلى الرياض في أول هذا القرن.

٦ - جلوسه للتدريس:

جلس لتدريس طلبة العلم في شتى العلوم والفنون الشرعية: في التفسير والتوحيد والحديث والفقه والفرائض والنحو، وكان يلقي تلك الدروس في الجامع الكبير بالخرج

بعد صلاة الفجر والظهر والعصر والمغرب .

ومن أبرز الطلاب الذين تلقوا عنه أثناء إقامته في الخرج:

١ – الشيخ عبدالرحمن بن سليمان الصويان . تولى رئاسة الهيئات في الخرج إلى أن توفي رحمه الله .

٢ – الشيخ حاتم بن مبارك الزهراني . عمل في هيئات الخرج إلى أن أحيل إلى التقاعد .

٣ – الشيخ عبدالله بن علي سادريس ، يمني الجنسية. تولى القضاء في محكمة لواء مأرب بمحافظة مأرب باليمن .

٤ – الشيخ إبراهيم بن أحمد القرعاوي . تولى وكالة ثانوية الخرج ، ثم وكالة رئاسة الهيئات بالخرج .

٥ – الشيخ جبران الفيفي . تولى رئاسة محكمة خميس مشيط .

٦ – الشيخ إبراهيم بن محمد الخريجي . تولى إمامة وخطابة الجامع الكبير بالخرج خلفاً لشيخه المترجم له .

هذا ما تيسر ذكره من الطلبة ، ولعل مالم يذكر أكثر . نسأل الله أن يغفر لمن مات منهم وأن ينفع بالأحياء .

ولم يكن المترجم له – رحمه الله –من المكثرين من التأليف ، حتى إنه لم يؤثر عنه إلا مؤلف واحد أسماه (العقائد السلفية والفوائد الأدبية) ، وما زال الكتاب مخطوطاً .

يقول في مقدمه كتابه هذا : «فهذه فوائد جمعتها وثمرات جنيتها وأشعار استحسنتها وورود التقطتها ، جمعتها من كتب كثيرة ، وغالبها من كتب أدبية شهيرة ، فهي للمحترف بستان ، ومورد عذب للظمآن ، وعقائد سنية سلفية خالية من العقائد الفلسفية ومن عقائد

الجهمية، فقد قربت لك فيه البعيد ولم أقتصر فيه على الطارف دون التليد».

أُثِر له شعر، من ذلك ما قاله مثنياً على رد العلامة السعدي على ضلالات المدعو عبدالله بن علي الصعيدي «القصيمي»، وهو من بحر الرجز:

قال ابن سعدي ناصراً للحق
بهمة ونية وصدق
ردا على مؤلف الأغلال
مبيناً ما فيه من ضلال
محذِّراً مما به قد ارتكب
وما على الإسلام فيه قد جلب
وهو الصعيديُّ الذي قد اشتهر
في مصر أو هناك أمره ظهر
وكان هذا الشخص ممن قد أُتي
في سالف الأيام بعض الحكمة
وكان في الفروع والأصول
وعِلمي المعقول والمنقول
يُعد من فحول أهل العلم
في الحذق في دراية وفهم
فراجع على قفاه القهقرا
ونازلٌ من الثريا للثرى

نــــعــــوذ بـــالـــلــــه مـــن الخـــذلان
والحـــور بـــعـــد الـــكـــور والحـــرمـــان

ومن شعره قوله لما عافاه الله من القضاء :

الحـــمـــد لـــلـــه الـــذي عـــافـــانـــي
مـــن الـــقـــضـــا، وشـــرَّه كـــفـــانـــي
أراح مـــنـــه بـــدنـــي وقـــلـــبـــي
وعـــرضـــي مـــن مـــســـبـــة وثـــلـــبِ
فـــلـــه الحـــمـــد أولاً وآخـــراً
ولـــه الـــشـــكـــر بـــاطـــنـــاً وظـــاهـــراً
واســـألـــه الـــصـــفـــح عـــن زلاتـــي
والـــعـــفـــو عـــن ذنـــبـــي وعـــن عَـــثْـــراتـــي
فـــإنـــه الـــغـــفـــار لـــلـــذنـــوب
وإنـــه الـــســـتـــار لـــلـــعـــيـــوب
رب فـــأحـــيـــنـــي عـــلـــى الإســـلام
وثـــبـــت يـــا رب عـــلـــيـــه أقـــدامـــي
واخـــتـــم لـــي يـــا رب بـــصـــالـــح الـــعـــمـــل
وعـــافـــنـــي مـــن الخـــطـــايـــا والـــزلـــل

صفاته الخَلْقية والخُلُقية:

كان طويل القامة، نحيف الجسم، أبيض البشرة، كثيف الشعر واللحية.

أما الخلُقية فكان بشوش الوجه، طلق المحيا، سليم القلب، دمث الأخلاق، متواضعاً، كانت مجالسه مجالس علم وبحث، وكان واسع الاطلاع في أصول الدين وفروعه، متبحراً في علم الفرائض وشاعراً مجيداً وأديباً أريباً، حريصاً على إقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم ناصحاً ومعلماً ومرشداً للأمة ، وقد أدركته لما انتقل إلى الرياض وقد احدودب ظهره وثقل سمعه وهو ما زال بقوته العقلية يتخول جماعة مسجده بالذكرى والموعظة وإلقاء بعض الدروس غير المنتظمة بعد صلاة العصر، ويحرص على مناصحة وتوجيه إمام ومؤذن المسجد لما يراه من الأهمية بمكان.

مرضه ووفاته:

عُمّر رحمه الله حتى بلغ مائة عام تقريباً، وكان أول حياته مبصراً، ثم اشتكى عينيه، وما زال به ضعف البصر ومرض العينين حتى فقد بصره تماماً في أثناء توليه القضاء في الخرج، أقعد آخر حياته حتى ثقل وعجز عن الصلاة في المسجد ، وما زال على حاله الحميدة حتى وافاه الأجل المحتوم ليلة الجمعة في الثلاثين من ربيع الآخر من العام الرابع عشر بعد الأربعمائة والألف، وصلي عليه بعد صلاة الجمعة في جامع عتيقة بالرياض، ودفن في مقبرة منفوحة.

عقبه:

خلف عدداً من الأبناء هم : عبدالرحمن، وقد خلفه في رئاسة هيئة منفوحة حينما

ولي القضاء في الخرج، وعبدالله، وإبراهيم، ومحمد، وعبدالوهاب، وسليمان، وناصر. رحم الله الشيخ وجزاه الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

هذا ما تيسر عرضه من سيرة علم من أعلام القضاء في العهد السعودي، اقتبستها من أفواه من عاصروه وصحبوه، ومما أعرف عنه ومما كتب عن سيرته في كتب التراجم التي منها:

١ - تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان ٤/ ٣٣٦ تأليف إبراهيم ابن آل عبدالمحسن.

٢ - روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين ٣/ ١٣٣ تأليف محمد ابن عثمان القاضي.



لقـــاء العدد

الشيخ/ إبراهيم بن يوسف الفقيه*

أجرى الحوار: حمد بن عبدالله ابن خنين

---

* القاضي برئاسة محاكم منطقة عسير سابقاً.

أنا ممن عايش القضاء في المملكة أكثر من ٣٣ سنة ، وقد شاهدت مراحل القضاء الشرعي وهي تسير عاماً بعد عام إلى الأمام بخطى حثيثة إلى ما تطمئن إليه النفس ، هذا ماقاله ضيفنا في هذا العدد.. فإلى هذا الحوار الماتع مع فضيلة الشيخ إبراهيم بن يوسف الفقيه.

■ نود أن تحدثونا عن منشأكم وتعليمكم؟

- نسبي: إبراهيم بن يوسف بن يحيى بن محمد بن علي بن محمد بن عبدالله بن سهل الزهري القرشي: سنة الولادة عام ١٣٥٢هـ في مدينة أم الخشب من وادي بيش، نشأت في بيت علم وفضل، فقدكان آبائي وأجدادي فقهاء البلد وعلماءها وقضاتها، حفظت القرآن الكريم في الكتاتيب التي بدأت الدراسة بها عام ١٣٦١هـ، وفي عام ١٣٦٣هـ التحقت بمدارس الشيخ عبدالله بن محمد القرعاوي السلفية، وهو شيخي الأول، وشيخي الثاني هو فضيلة الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، وقد بدأتُ على يديهما دراستي العلمية، وحفظت عليهما عدداً من المتون في الفرائض والحديث والتوحيد والعقيدة والنحو والصرف والمصطلح والتفسير والفقه، وحصلت في ذلك على إجازة، وفي عام ١٣٧٠هـ سافرت إلى الرياض لطلب لعلم، فتلقيت على يد الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وعلى فضيلة الشيخ عبداللطيف بن إبرهيم آل الشيخ، ولكن لم تكن هناك إقامة طويلة، فقد طلبت من سماحة الشيخ محمد بن إبرهيم العودة إلى بلدي لظروف صحية فأجابني إلى ذلك - رحمه الله - وحملني على البريد إلى مكة، وذلك في عام ١٣٧١هـ، وعندما وصلت إلى مكة التقيت بفضيلة الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع في منزله بجبل أبي قبيس، وعرض علي فكرة تعييني مدرساً، وقد كان فضيلته مديراً عاماً للمعارف بالمملكة، فأجبته إلى طلبه وعينني مدرساً في مدينة البرك على ساحل البحر الأحمر.

الشيخ عبدالله القرعاوي والشيخ حافظ الحكمي هما من بدأت على يديهما دراستي العلمية

■ من تذكرون من أساتذتكم وزملائكم ممن لا يزال ذكرهم وتأثيرهم لديكم؟

- أساتذتي ومشايخي المشهورون هم الذين ذكرتهم آنفاً، ولا زال ذكرهم وتأثيرهم في نفسي؛ لأنهم أعلام علم وعمل، وفي مقدمتهم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وفضيلة الشيخ عبدالله بن محمد القرعاوي، والشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، أما زملائي الذين عرفتهم إبان دراستي فهم كثر، وأذكر منهم في الرياض الشيخ راشد ابن خنين، والشيخ عبداللطيف ابن شديد، والشيخ عبدالله أفلح الزبيدي، وأما زملائي الأوائل في بيش وصامطة في سنيّ الدراسة في مدارس الشيخ عبدالله القرعاوي السلفية فهم الشيخ علي بن قاسم الفيفي والشيخ علي بن أحمد يزيد، والشيخ جبريل بن يحيى حكمي، والشيخ علي بن موسى دلاك، والشيخ عبدالله بن أحمد أبو عامرية، والشيخ إبراهيم بن محمد الأعجم، والشيخ منصور البهلول، والشيخ حسين النجمي، والشيخ منصور بن محمد غانم، والشيخ الحسن العكيري، وأكثر هؤلاء عملوا في

القضاء الشرعي، ومنهم من توفي ومنهم من لا يزال حياً.

■ حدثونا عن سيرتكم العملية والأعمال التي مارستموها؟

- بدأت حياتي العملية مدرساً في المعارف بمدينة البرك - كما أسلفت - عام ١٣٧١هـ تحت رئاسة فضيلة الشيخ محمد بن عبدالعزيز آل مانع رحمه الله، وفي مدينة البرك في عام ١٣٧٣هـ التقيت بالشيخ عبدالملك بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - وهو في طريقه إلى منطقة جازان لتعيين هيئات دينية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولمعرفتي به سابقاً في الرياض إبان دراستي هناك طلبت منه تعييني في بيش لأكون إلى جانب والدي، فقبل مني ووافق على تعييني في مقر إقامة والدي في بيش، ثم استقلت من وظيفة التدريس وباشرت عملي في الهيئات الدينية عضواً، وبقيت مزاولاً لهذا العمل إلى عام ١٣٨٣هـ، ثم صدر قرار من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بتعييني قاضياً في محكمة بللسمر وبلحمر السراة، وفي عام ١٣٨٥هـ انتقلت إلى محكمة رجال ألمع في تهامة عسير إلى عام ١٣٩١هـ، ثم انتقلت في ذلك العام إلى محكمة المضة ببلاد قحطان وبقيت هناك إلى عام ١٣٩٤هـ، وهو العام الذي فيه انتقلت إلى محكمة صبح بللحمر وبقيت فيها إلى عام ١٤١٠هـ، ثم انتقلت إلى محكمة أبها رئاسة محاكم منطقة عسير، وقد بقيت عضواً قضائياً إلى عام ١٤١٦هـ، ثم أُحلت على معاش التقاعد.

ولما للقضاء من أهمية وكثافة عملية لم نتمكن من عمل آخر خارج القضاء سوى بعض النشاطات الصحفية والكتابات التاريخية التي لا تزال تحت الطبع.

■ يعترض القضاة قضايا مستجدة ونوازل حادثة، كيف يمكن التعامل معها ومعالجتها بالوجه الشرعي؟

- قد يحدث من الأمور الطارئة ما يجعل القاضي في حيرة منه، لكن القاضي الذكي الحاذق يستلهم فكره وجهده للتعامل مع الحوادث الطارئة بالحلم والرفق واللين، والمعالجة بالحكمة والأساليب الحسنة، وليس هناك شيء يصعب حله بالطرق الشرعية إذا فهم القاضي كيفية سير العمل في القضية، ولكل حادثة حديث، فما حصل في القضاء سلفاً قبل أربعين سنة أقل خطورة مما يحصل في العصر الحديث بسبب بسط الثروة المادية وتسابق كثير من الناس إليها بطرق غير مشروعة.

وكل قضية مهما كانت صعوبتها أو استجدت في مضمونها وشكلها يجب أن تعالج بحسب تطوراتها من واقع الشريعة الإسلامية التي تتناسب مع كل زمان ومكان، كل حادثة مهما كان وضعها لها حل موجود في الشريعة، وعلى القاضي الحاذق أن يستلهم فكره وفهمه لمعالجة الحدث مما هو متاح لديه من نصوص وفقه الشرع الإسلامي؛ لأن الشريعة لم تترك أمراً إلا وضعت له حلاً مناسباً بحكمتها وعدلها أياً كان نوعه في دنيا الناس.

■ ثورة الاتصالات ساهمت في نقل المعلومات القضائية، ألا ترون أنها ولَّدت الاتكالية وهجر المراجع وانعدام متابعة التعليمات، أم ترون أنها خدمت الساحة في العمل؟

- هذا سؤال مهم جداً يصور أحداث العصر ومستجداته في ساحة العمل، فنقل المعلومة القضائية عن طريق الاتصالات شيء آخر في حياة المجتمع، يساعد على الحيوية والانطلاقة المعلوماتية، أما الاتكالية وهجر المراجع وانعدام متابعة التعليمات فهو نوع من الخمول، وإذا ما جمعنا بين الأمرين فكلٌّ منهما مكمل للآخر، ومن أخذ بجانب منها وترك الآخر فقد أضاع الوقت وفقد فوائد البحث؛ لأن نقل المعلومة القضائية والاهتمام بالمراجع ومتابعة التعليمات بلباقة وحذق وفهم لسير العمل الصحيح لا شك يخدم الساحة القضائية ثقافة وعلماً وتطوراً وشفافية، ولا يوجد ما يمنع أن

الوزارة بمتابعة شخصية من وزيرها خطت خطوات رائعة في مجال الحاسب الآلي والاتصالات

يكون القضاء سباقاً إلى الاستفادة من كل ما تتيحه التقنيات الحديثة، سواء أكان في مجال الاتصالات أم الحاسب الآلي، ومن الملاحظ أن الوزارة بمتابعة شخصية من وزيرها قد خطت خطى رائعة في هذا المجال؛ لأن التحديث أمر مهم في هذا العصر والأخذ بما لا يتعارض مع دين الإسلام أولى من تركه.

■ تكثيف الحلقات العلمية ودورات فن التعامل مع الخصوم والمراجعين وإيجاد إدارة متابعة قضائية، ألا ترون أن هذه الأمور كفيلة بتحسين العلاقة والتعامل من بعض القضاة للخصوم والمراجعين، وكفيلة أيضاً بالقضاء على تأخر القاضي في بعض المحاكم، وتساهم في معالجة الجوانب السلوكية الأخرى؟

– تكثيف الحلقات العلمية، ثقافة شرعية يحث عليها ديننا الحنيف؛ لأنها من حلق الذكر التي تحفها الملائكة كما ورد في الحديث، أما دورات فن التعامل مع الخصوم فهذا شيء مهم جداً وهو مأخوذ من السياسة الشرعية في التعامل الشرعي، وإذا ما ورد ذلك في تكثيف الدورات في فن التعامل اكتسب القاضي زيادة في اللباقة والحذق وسعة الأفق؛ لأن بعض القضاة لا يكون في وسعه ما يقوم به القاضي الآخر من سياسة فن التعامل مع الخصوم والمراجعين، وقد لاحظنا إبان عملنا في القضاء استفزازاً من بعض الخصوم ليوقع القاضي في الغضب والاندفاع، ولكن على القاضي في مثل هذا الموقف أن يتفهم الحياة الاجتماعية ويتحلى بالصبر والحلم والأناة ويتذكر سيرة من سبقه من الناجحين في القضاء مثل إياس بن معاوية وشريح والشعبي وشريك بن عبدالله الثوري وابن أبي شبرمة وغيرهم ممن ولي القضاء في هذه الأمة وسجل ذكرهم التاريخ، لذلك أرى أن تكثف الوزارة اللقاءات والدورات العلمية بصورة دورية وتشجع القضاة على حضورها لتبادل الرأي واكتساب المعرفة، وأما إيجاد إدارة متابعة قضائية فهذا لا شك

دورات فن التعامل مع الخصوم شيء مهم جداً وهو مأخوذ من السياسة الشرعية في التعامل الشرعي

يساعد على تحسين سير العمل في تنظيم الوقت والشعور بالمسؤولية، ويكون حافزاً على الاهتمام وعدم التبرم من الدوام أو مقابلة الخصوم، ويستحسن أن تكون المتابعة بمعرفة تاريخ دخول المعاملة وتاريخ خروجها ومعرفة أسباب تأخيرها، ولمصلحة الإنجاز يحبذ أن تطلب الوزارة من كل مكتب قضائي عددَ جلسات كل قضية ومواعيدها ليتضح مدى مقدرة القاضي في الإنتاج العملي اليومي والشهري، ولكي تظهر الجوانب السلوكية للقضاء على الشوائب العملية، وليتحقق ما لرجل القضاء من مكانة اجتماعية وحصانة شخصية، وعندما تتم المحافظة على هذه العوامل في العمل والمقابلة والإنجاز يكون الشعور في المجتمع أكثر رحابة واستيعاباً لدور القضاء في العدلية الشرعية.

■ كيف يمكن التخلص من عدم حضور الخصوم للمواعيد التي تحددها المحكمة والتي تؤثر في سير القضية وتعطل مصالح الآخرين وتؤخر قضاياهم؟

– هذه ظاهرة واقعة في المحاكم، ولكن الشريعة الإسلامية والنظم والتعليمات الحكومية كفيلة بالقضاء على هذه الظاهرة، فإذا ما انتهى الموعد للمماطل بعد تحديد الزمن وضبطه بدفتر القضايا الحقوقية أو الجنائية أو الإنهائية – بحسب وضع القضية – فإن كان مدعياً فالمدعي إذا سكت تُرك، وإذا كان مدعى عليه فإن على فضيلة ناظر الدعوى الاستمرار في الدعوى، فإذا ظهر الحق مع المدعى عليه أصدر الحكم بالإيجاب الشرعي في القضية، ويرفع إلى محكمة التمييز، ويبقى الطرف الثاني على دعواه متى شاء، وإذا اتضح أن أحد الخصمين متلاعب في دعواه فللقاضي تأديبه بما يردعه عن تلاعبه بما يراه مناسباً، وهذا ما نص عليه أهل العلم، وإذا ما تم ذلك فلن يحصل تأثير في سير القضية ولا في مصالح الآخرين، وكل ما ذكر يعود إلى جدية القاضي وحزمه وسياسته وقوة إنجازه.

■ لماذا لا يتم النظر في حلِّ التعامل وحُرمته قبل السير في القضية المالية والعمالية حتى يبتعد القاضي عن الوقوع في الشبهات كغسل الأموال والقروض الربوية؟

- النظر في حلِّ التعامل وحُرمته أمر واضح في شريعة الإسلام والنظر فيهما يحتاج إلى من لديه علم بقواعد الشريعة الإسلامية وأصولها، فإذا ظهر ذلك قبل السير في القضية فلكل عمل من العملين جهة مختصة، أما إذا دخلت القضية على القاضي بطريقة الشبهة واتضح له عدم الاختصاص وأنها من القضايا العمالية أو القضايا المحذور النظر فيها من حيث القضاء الشرعي فعلى فضيلته أن يوضح معالم القضية التي ظهرت له من واقع دراستها، ويحيل كل قضية إلى جهتها بحسب النظم والتعليمات الصادرة فيها؛ لأن قضايا الشبهات قد لا يتبين أمرها إلا بعد دراستها ومعرفة ما تنطبق عليه من الناحية الشرعية.

■ المحاماة دعامة للقضاء وتيسير لأمور المتقاضيين، فهل هناك تباين بين العملين أم أن كلاً منهما مكمل للآخر ومتمم له؟

- المحاماة عنصر مهم في حياة المجتمع ومساعد للقضاء الشرعي في الفصل بين المتقاضين، ويساهم في حل النزاع وإنهاء الخلاف؛ لما في ذلك من تحقيق واقع الدعوى أمام القضاء إذا ما صاحب الإخلاصُ ثقافة المحامي وعلمه وفهمه لقواعد الشريعة الإسلامية، لأن كثيراً من الناس قد يجهل الدعوى أو الدفع فيضيع منه الحق المطلوب، والقاضي ليس له سوى ما ظهر من الجانبين، فيحكم بنحو مما يسمع كما في الحديث الشريف: «لعل أحدكم أن يكون أفطن بحجته من الآخر فأحكم له بنحو مما أسمع» أو كما قال صلى الله عليه وسلم، وعندما يكون المحامي عالماً بأصول الشريعة سالماً من هوى النفس المادي والمعنوي استطاع في دعواه أو دفعه أن يوضح معالم القضية من حيث الأسباب والأدلة، فيكون متعاوناً مع القضاء لحل الخلاف، كما أن على المحامي ألا يتأبط القضية قبل دراستها ومعرفة حقيقتها، وعليه الاتصال بالطرف الآخر لإشعاره بالدعوى وفهم ما لديه ليتمكن من الصلح والوفاق بين الطرفين قبل الوصول إلى المحكمة، وإذا ما ظهر له خطأ موكله أو تحيله من واقع مستنداته فعليه منعه وعدم قبول توكليه؛ لأن المحامي يعتبر مساعداً للقاضي في إيجاد طريق لحل النزاع وإعطاء كل ذي حق حقه، كما أن على المحامي الشرعي أن يكون حاذقاً لبقاً مؤدباً عالماً بالقواعد الشرعية، وعلى القاضي أيضاً أن يقيّم موقف المحامي وأن يراه مساعداً أميناً في عمله ما لم يظهر منه خلاف ذلك. وأرى أن ينظر في موضوع كل محام سبق أن أعطي تأهيلاً من المحاكم الشرعية ولم يسبق له خدمة قضائية بأن يوضع له اختبار يحدد بكيفية خاصة بأساليب المحاماة، وكيفية التعامل في الخصومة القضائية.

المحامي يساهم في حل النزاع وإنهاء الخلاف ويعد مساعداً للقاضي مالم يظهر له غير ذلك

■ من خلال عملكم في مهنة المحاماة خاصة بعد التنظيم الجديد، حبذا أن تطلعونا على الإيجابيات والسلبيات التي ظهرت من خلال تعاملكم مع هذه المهنة، وما الحلول المناسبة في رأيكم؟

- التنظيم الجديد للمحاماة أداة جيدة تنظم كيفية سير العمل في هذه المهنة، ولما في هذا التنظيم من الدقة والشفافية، إلا أن بعض المحامين لا يدرك مفهومه؛ لأن من إيجابيات المحاماة الدفاع عن المظلوم لإظهار الحق وإزهاق الباطل، والتعاون مع القضاء بالطرق الصحيحة التي تحسم الخلاف، وتقطع عوامل النزاع، أما السلبيات التي يتخذها بعض المحامين سبيلاً للسعي وراء المادة وعمل الشعارات والدعايات المسترعية للانتباه أو التغلب في الدعاوى، للظهور بالمكانة المرموقة أمام المجتمع، فمن الصعب أن تجعل لهذا الأمر حلاً مناسباً، ما لم يكن هناك

متابعة من إدارة المحاماة بطريقة توصل إليها المعلومة الكاملة عن المحامي لمعرفة سلوكه وتصرفه كما هو في القضاء حالياً؛ لأن تأديب المحامي لا يكون عن طريق خطئه عند المقاضاة فحسب بل يكون عن طريق تشويه السمعة للمهنة بأي عمل يخل بأمانة المهنة المؤتمن عليها.

■ ما مدى نظرة المحامي لتطبيق الأنظمة العدلية وتفعيلها؟

– الأنظمة العدلية دستور إيجابي مستمد من أصول الشريعة الإسلامية، وتطبيق الأنظمة أمر واجب لا جدال فيه؛ لأنه عبارة عن أعمال خدمية لحفظ حقوق الإنسان، وتفعيلها في قضايا المجتمع يعطي انضباطاً متكاملاً إذا ما حصل تعاون على تطبيق فقراته ممن في حكم المسؤولية حتى يشعر كل فرد بمشروعية هذا النظام وحرمته في المجتمع.

■ التقنية والمنشأة الحديثة عاملان مهمان في تهيئة القاضي وتسهيل مهمته، فما رأيكم فيما حققته وزارة العدل مؤخراً في هذا الجانب، وهل وصل إلى التطلع المنشود؟

– وزارة العدل بمفهومها ومنطوقها هي العنصر الأساسي لتطبيق القواعد الشرعية التي قامت عليها الدولة السعودية، وهي جديرة بالتقنية والمنشأة الحديثة لما لوزارة العدل من أهمية دينية عالمية، ولا شك أن ما قامت به وزارة العدل في هذين المجالين ساهم بشكل ملحوظ في تهيئة القاضي وتسهيل مهمته القضائية؛ لأن القضاء الشرعي من أهم العوامل في الحياة البشرية، ويجب التركيز على كل ما يهدف إلى السمو بالقضاء الشرعي، وأنا ممن عايش القضاء في المملكة العربية أكثر من ثلاث وثلاثين سنة وقد شاهدت مراحل القضاء الشرعي وهي تسير عاماً بعد عام إلى الأمام بخطى حثيثة إلى ما تطمئن إليه النفس، وقد بلغت وزارة العدل في هذا العهد إلى ما يواكب الحضارة في العصر الحديث، أخذاً بالتقنية الحديثة في إيجاد المنشأة المناسبة للتطوير والتحديث.

بلغت وزارة العدل في هذا العهد إلى مايواكب الحضارة في العصر الحديث أخذاً بالتقنية الحديثة

■ النقلة النوعية والتطورات الملحوظة التي شهدتهما مجلة العدل مؤخراً مواكبة في ذلك النهضة العصرية التي تعيشها الوزارة في الظل الإعلامي الراهن، كيف ترون ذلك؟

– مجلة العدل مجلة علمية فقهية ثقافية اجتماعية قضائية تعنى بشؤون القضاء والقضاة، اشتملت في منهجها على جميع الأصول المفيدة علمياً ودعوياً، وهي في قالبها من أهم المصادر الشرعية على مستوى العالم، وبطابعها العلمي تنسجم مع اسمها «مجلة العدل» في الظل الإعلامي الراهن، وإن وزارة العدل جديرة بإصدار هذه المجلة من واقع المراجع العلمية، وهذا مما يوجب الشكر والتقدير لمصدريها والقائمين عليها، وفي مقدمتهم معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ المقدم لمجلة العدل الرائدة في العصر الحديث وفي الزمن المناسب لإظهار المكانة العلمية الشرعية، إلى جانب النقلة النوعية في التطور العالمي الملحوظ، وأحب أن أرى هذه المجلة الرائدة في كل يد طالب علم؛ لأنها منهل علمي خصب متجدد، وحتى تتحقق هذه الأمنية فإن على إدارة المجلة أن تصدر نسخة إلكترونية على الشبكة العنكبوتية حتى تكون في متناول الجميع للاستفادة من بحثها العلمي.

■ هل من كلمة أو رأي تحبون ختم اللقاء به؟

– كلمتي الأخيرة هي الشكر والتقدير لإدارة المجلة التي أتاحت لنا هذا اللقاء المبارك الذي حاز تذكيري بوزارة العدل مرجعي سلفاً في القضاء الشرعي أكثر من ثلاث وثلاثين سنة، ولا زلت أحمل خالص المحبة والتقدير لهذه الوزارة والقائمين عليها، وعلى رأسهم معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ العامل المخلص في ظل الدولة السعودية الرشيدة. وختاماً أسأل الله العون والتوفيق للجميع لمتابعة هذه الجهود الطيبة المباركة، إنه سميع مجيب.



أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية

تأليف الأستاذ الدكتور حميدان بن عبدالله الحميدان

هذا الكتاب الذي يحتوي على أكثر من ٥٠٠ صفحة يختص بمناقشة وعرض موضوع معاصر (أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي) ومعرفة موقف الفقه الإسلامي من تلك المسائل المتعلقة بذلك في العصر الحديث الذي يؤكد قدرة الفقه الإسلامي على تلبية متطلبات التطور في العصر الحديث وتطبيق أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي من خلال التطبيق في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية والتي تسير وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد قسم المؤلف كتابه قسمين، الأول: يختص ببحث الدعوى في الفقه الإسلامي وأنواعها وأصول استماعها، وصفة إثباتها، ويحتوي هذا القسم على أربعة فصول:

١ - الدعوى وبيان أنواعها وأركانها وإجراءات رفعها والتوكيل فيها.

٢ - أصول استماع الدعوى «المرافعة» وصفة تقديمها وطرق الترافع.

٣ - أدلة الإثبات المختلفة.

٤ - إصدار الأحكام القضائية وتمييزها وتنفيذها.

أما القسم الآخر فتناول التطبيق المعاصر لأحكام المرافعات في المحاكم الشرعية في المملكة، ويحتوي هذا القسم على ثلاثة فصول:

١ - التنظيم القضائي الحديث في المملكة.

٢ - تنظيم أحكام المرافعات في المحاكم وتطور نظامه.

٣ - الجهود المبذولة لتطوير أنظمة المرافعات.

نأمل أن يسهم هذا الكتاب في بيان قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة التطورات في حياة المسلمين في إطار الشريعة الإسلامية.



آثار أحكام نظام المرافعات الشرعية

لفضيلة الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين*

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه، أما بعد:

فهذا شرح للمادة الثانية من نظام المرافعات الشرعية، ونصها:

«تسري أحكام هذا النظام على الدعاوى التي لم يُفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أ - المواد المعدلة للاختصاص في الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام.

ب - المواد المعدلة للمواعيد في الميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام.

ج - النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة للأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ هذا النظام».

الشرح

تمهيد في أنواع آثار الأحكام:

تتنوع آثار الأحكام نوعين:

النوع الأول: اقتصار الأحكام: وهو أن يكون أثرها منذ صدورها أو بعده حسبما ينص عليه النظام [المدخل الفقهي العام ٥٢٨/١١ (الحاشية)].

وإذا أطلق فمنذ صدورها، وهذا هو الأصل.

وهذا المبدأ - أعني: قاعدة اقتصار الأحكام منذ صدورها وعدم انعطافها على ما سبقها من أقضية منتهية وإجراءات سابقة - أمر مقرر شرعاً.

وأصل ذلك: ما دلّ عليه الكتاب والسنَّة، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء: ١٥] ويقول تعالى: ﴿ رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٥].

فقد بيَّن الله عزَّ وجلَّ أن مهمة الرسل البشارة والنذارة، وأنه عزَّ وجلَّ - لن يؤاخذ الخلق على أمر قبل بلوغه لهم، فدلّ على أن العمل بالأحكام يكون بعد بلوغها للمكلف، ولا ينعطف ذلك على الوقائع السابقة لصدوره [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٩٣/١٢ ، ٤١/٢٢، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ١١٦/٢، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٣٤٨].

وما ذلك إلا لأنه كما يقول ابن مازه (ت: ٥٣٦هـ) في شرحه لأدب القاضي للخصاف ١٥٢/٣: «الخطاب من الشرع إنما يثبت حكمه في حق المكلّف إذا بلغه».

وعلى هذا قرَّر العلماء أن الانتقال من حكم كلي معدول عنه إلى حكم آخر مقرَّر إنما يجري على الوقائع المستقبلة لا الماضية.

يقول ابن قاضي سماوه (ت: ٨٢٣هـ) في جامع الفصولين ٢٨/١: «الأصل أن تبدُّلَ الرأي كانتساخ النص يعمل به المجتهد في المستقبل لا في الماضي».

النوع الثاني: انعطاف الأحكام: وهو جريان أثرها على وقائع قبل صدورها، ويعبِّر عنه بعض الفقهاء

---

* القاضي بمحكمة التمييز بالرياض.

بـ«استناد الأحكام»، كما يعبر عنه بعض المعاصرين بـ«رجعية الأحكام» [المدخل الفقهي العام ٥٢٨/١ (الحاشية)].

آثار أحكام نظام المرافعات الشرعية السعودي:

هذه المادة تبين جريان أحكام هذا النظام فوراً على الدعاوى التي تحت النظر ولم يحكم فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذ هذا النظام والذي تقرر نفاذه بتاريخ ١٤٢٢/٦/١٧هـ وهو مدة عام بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (أم القرى) طبقاً للمادة السادسة والستين بعد المائتين، فقد نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية بعددها ذي الرقم ٣٨١١ والتاريخ ١٤٢١/٦/١٧هـ، ويلحظ أنه بموجب مفهوم هذه المادة من النظام أن أحكامه لا تنعطف على الدعاوى المنتهية ولا الإجراءات التي تمت صحيحة في فترة نفاذ الأنظمة السابقة، وهذا ما صرحت به المادة الثالثة من هذا النظام.

ويقتصر هذا النظام على الدعاوى التي لم يفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه وذلك فيما بقي من الإجراءات التي أدركها هذا النظام من مواعيد وغيرها، وأما ما سبق من إجراءات فتأخذ حكمها صحة وبطلاناً وغيره من أحكام النظام السابق.

الاستثناءات الواردة على الأثر الفوري لأحكام نظام المرافعات:

لما كان جريان أحكام نظام المرافعات فورياً على الدعاوى التي لم يفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه، وكانت بعض الإجراءات في هذه الدعاوى تبدأ في ظل النظام السابق وتستمر بعد صدور النظام الجديد، وكان ظاهر النص في صدر المادة يوجب أن يجري عليه الأثر الفوري لأحكام النظام - جاءت هذه الاستثناءات معالجة لوضع المرحلة الانتقالية بين النظامين، وفيها توضيح أحكام تلك الأحوال التي يبدأ فيها الإجراء في ظل النظام السابق، ويستمر بعد صدور النظام الجديد، وهذه الأحوال كالتالي:

أ - المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة للدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام:

وهي تعني أن أحكام الاختصاص المنصوص عليها في هذا النظام - محلية أم دولية أم قيمية كما هو مذكور في المادتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين - لا تجري على أي قضية رُفعت إلى المحكمة المختصة في ظل الأنظمة المطبقة سابقاً ولو لم تضبط ويشرع القاضي في نظرها، بل تُعامل بموجب الأحكام الصادرة في ظل النظام السابق قبل صدور هذا النظام، ولا تحال إلى المحكمة المختصة بموجب النظام الجديد، وإذا أحيلت قضية إلى المحكمة وهي غير مختصة بها في ظل النظام السابق وصدر النظام الجديد قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة بها، وقد صارت من اختصاصها، فإنها والحال هذه تستأنف نظرها لديها ولا تحيلها، لأنها والحال ما ذكر لم ترفع إلى تلك المحكمة في ظل النظام السابق، وهذا أمر مقرر معتد به، وعليه العمل سابقاً.

وما ورد في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية من أن المواد المعدلة للاختصاص هما المادتان الحادية والثلاثون والسابعة والثلاثون فهو من النص عليهما لأهميتهما، ولا ينفي الحكم عن بقية الاختصاص لإطلاق المادة.

ب - المواد المعدلة للمواعيد، بالنسبة للميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام:

وتعني هذه الفقرة من المادة محلِّ الشرح أن المواعيد التي بدأت قبل نفاذ هذا النظام بتاريخ ١٤٢٢/٦/١٧هـ ولم تنته بعد فإنها تبقى صحيحة نافذة طبقاً لأحكام النظام السابق سواء في ذلك المواعيد المتعلقة بالاعتراض على الأحكام، أم مواعيد الجلسات القضائية مما هو مبين في المواد الثانية والعشرين، والأربعين، والخامسة والثلاثين بعد المائتين.

فإذا بدأ الميعاد في ظل النظام السابق فإنه يستمر من جهة المدة وأحكامها على وضعه السابق، ولا ينتقل أثناء المدة لأحكام النظام الجديد، لكن ما يستأنف من المواعيد يطبق عليه النظام الجديد، وإذا استحدث النظام الجديد ميعاداً لم ينص عليه في النظام السابق فإنه يخضع لأحكام النظام الجديد.



وممـا هـو جـديـر بـالـذكـر أن المواعيد المتعلقة بالاعتراض على الأحكام بالتمييز لم تتغير في هذا النظام المطبق سابقاً الصادر عام ١٤١٠هـ المعمول به قبل صدور النظام الحالي.

ج - النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة للأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ هذا النظام:

هذه الفقرة تعني أن أي نص نظامي ينشئ أو يلغي طرق الاعتراض على الأحكام لا يشمل الأحكام القضائية النهائية التي تمت في ظل الأنظمة المطبقة سابقاً، فإن ما تم صحيحاً يمضي ولا ينعطف عليه النظام الحالي.

فالأحكام القضائية التي تكون نهائية بصدورها وصدرت في ظل النظام السابق لا تكون قابلة للاعتراض متى عدها النظام الجديد قابلة للطعن.

فإذا صدر حكم قضائي بالنطق به اعتد بكونه نهائياً أو قابلاً للاعتراض بتاريخ صدوره، فإذا صدر الحكم في ظل نظام سابق يَعُدُّه نهائياً بصدوره، وبعد يوم أو يومين جرى النظام الجديد الذي يعد مثله قابلاً للاعتراض - فإنه تُجرَى على الحكم القضائي الأحكامُ المقررة في ظل النظام السابق، فيكون نهائياً غير قابل للاعتراض.

ومتى صدر الحكم قبل نفاذ النظام ولكنه لم يصدق من قبل محكمة التمييز إلا بعد نفاذ النظام فإنه يكون خاضعاً للطعن بالتماس إعادة النظر؛ لأنه لم يصر نهائياً إلا بعد نفاذ النظام الجديد.

وقد جدَّ في نظام المرافعات الحالي - من النصوص المنشئة لطرق الاعتراض والتي لم تكن موجودة في النظام السابق - التماسُ إعادة النظر، وهي منظمة في خمس مواد - الثانية والتسعين بعد المائة، والثالثة والتسعين بعد المائة، والرابعة والتسعين بعد المائة، والخامسة والتسعين بعد المائة -، وهي لا تشمل ما كان من الأحكام نهائياً قبل نفاذ النظام الجديد، بل يطبق على تلك الأحكام العملُ الجاري قبل نفاذ النظام.

كما جدَّ - من المواد الملغية لطرق الاعتراض على الأحكام -المادةُ الخامسة والسبعون بعد المائة - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة محلِّ الشرح - الخاصة بالاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الحكم في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، ونصها: «لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى، ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم في الموضوع».

ووجه كونها مُلْغية لطرق الاعتراض أن النظام السابق للتمييز والصادر عام ١٤١٠هـ يشمل بعمومه الاعتراض على كل حكم صدر قبل الفصل في موضوع الدعوى أو معه، وهذه المادة جاءت بمنع الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، إلا الأحكام الوقتية والمستعجلة والحكم بوقف الدعوى فيجوز الاعتراض عليها قبل الحكم في الموضوع وفقاً للمادة الخامسة والسبعين بعد المائة.

وعليه، فإن ما صار من هذه الأحكام نهائياً قبل نفاذ هذا النظام وصدر قبل نفاذه فإنه لا يكون قابلاً للاعتراض في ظل النظام الجديد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



بيع الصبرة (الحكر)

صدرت فتوى من سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ في صحة بيع العقار الذي فيه حكر - صبرة - وشراء ما يماثله وإليكم نص الفتوى كما وردت في الجزء الثالث من فتاوى سماحته ص ١٢٧ الطبعة الأولى:

«يظهر جواز بيع العقار الذي فيه حكر، وهو بمعنى الصبرة عند أهل نجد، وقد أجاز العلماء بيع مثل هذه العقارات، قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في «الاختيارات» كلاماً معناه: إذا بيعت الأرض المحكرة أو ورثت فإن الحكر يكون على المشتري والوارث، وليس لأصحاب الحكر أخذ الحكر من البائع وتركة الميت في أظهر قولي العلماء. ا. هـ، وقال ابن القيم في «الهدي» أثناء الكلام على الأرض المغنومة: فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم، والإمام مخير فيها بحسب المصلحة، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبتها يكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة، وقد أجمعوا على أنها تورث، والوقف لا يورث، ولا يجوز مهراً في النكاح، ولأن الوقف إنما امتنع بيعه ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعته، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض، فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء، فلا يبطل حق أحد من المسلمين بهذا البيع، كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق. ا. هـ، وقال في «مختصر مجموع المنقور»: «قال ابن ذهلان: بيع الأراضي التي فيها صبرة معلومة صحيح لا بطلان فيه، ولا فرق في ذلك عن الخراج على القول بصحة بيع الخراجية، فبيع النخل إذا كان فيه صبرة صحيح، على ما اعتاده كثير من أهل الوشم وغيرهم يوصي أحدهم في عقاره بمثل هذه، ويصير الموصى به في العقار مقدماً في الغلة على المشتري، وبذلك يعمل فقهاؤهم، منهم الشيخ محمد. ا. هـ.

ومما ذكرناه من كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن ذهلان يتضح جواز بيع الدار التي فيها الحكر، وأنها أملاك لمن اشتروها أرضها وأنقاضها، ولهم التصرف فيها بالبيع والهبة والوقف والسكن والإسكان والتحكير وغير ذلك، إلا أن الحكر السابق المشروط مقدم فيها حسب شرط البائع الأول، كما يظهر أيضاً أنه يجوز أن يشترى بقيمة الوقف الذي بيع للمسوغ الشرعي - سواء كان ذلك الوقف المذكور فيه الحكر سابق على الوقفية أم لا - دارٌ من تلك الدور التي فيها تلك الحكور تكون وقفاً بدلاً من الوقف المبيع الأول، لما تقدم من كون أرض الدار المحكرة ملكاً لا وقفاً، حينئذ تكون تلك الدار المشتراة وقفاً، ويتصور فيها وجود حكرين اثنين: أحدهما الحكر السابق بتعيين تقدمه على غيره، الثاني الحكر الذي هو في الوقف المنقول يكون مؤخراً عن هذا الحكر، وما فضل عن الحكرين هو غلة الوقف المنقول».



المحكمة العامة في الرياض تطور يفوق التصور*

أكثر من ٩٤٠٠٠ جلسة خلال عام ١٤٢٤هـ

تواصل مجلة العدل جولاتها الاستطلاعية للتعريف بأحد المرافق المهمة للقضاء في المملكة نظراً لما يمثله من أهمية بالغة في تحقيق العدالة وحفظ الأمن واستتبابه، ومن خلال هذا الاستطلاع في المحكمة العامة في الرياض نعرض كيف كانت بداية القضاء في العاصمة وكيف كان تدرجه حتى تطور مراحله من خلال أعماله واختصاصاته ونظمه ومنشآته والعاملين فيه وما توليه وزارة العدل من اهتمام ورعاية جعلت من هذه المحكمة أحد المعالم الحضارية المتطورة في قلب العاصمة..

لمحة تاريخية عن القضاء في الرياض

كان القضاء أوائل الحكم السعودي يقوم به قضاة منفردون، يستعرض القاضي ما بين الخصمين، ثم يحكم بما يظهر له من الوجه الشرعي في القضية، فإن رضي الطرفان بالحكم نفذ دون عناء، وإن أبياه أو أباه أحدهما رفع إلى الأمير ليتولى تنفيذه، وكان مقر القاضي آنذاك بيته أو مسجده أو في أي مكان وجد فيه وربما في الطريق، وكان القاضي ينظر في جميع القضايا وعموم الأحداث التي تقع في الرياض وما قرب منه، وكان القاضي يقوم - إلى جانب القضاء - بالإمامة في الصلوات والخطبة في الجمع والأعياد والوعظ والإرشاد وعقود الأنكحة والإفتاء في المسائل التي ليس فيها أطراف متنازعون، ويقوم أيضاً بأعمال التوثيق وبيت المال من حفظ المبالغ العائدة لناقصي الأهلية وقسمة التركات ونحو ذلك. وكان القضاء يتسم بالبساطة في الإجراءات وعدم التعدد في الدرجات، فلا مقار للمحاكم ولا محامين ولا تدوين إلا ما ندر وقل (١).

وكانت تصدر الأحكام في اليوم نفسه بلا مواعيد ولا جلسات إلا النادر والقليل، وكان مذهب الإمام أحمد بن حنبل هو المذهب السائد في نجد مع الأخذ باختيارات وترجيحات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن بعده أئمة الدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأولاده وأحفاده وتلاميذه.

بدء التسجيل والتدوين

ومن خلال جولة المجلة داخل إدارة السجلات في المحكمة وجد ضبط سجل لخمس سنوات تقريباً بدءاً من نهاية ١٣٥٢هـ حتى ١٣٥٧هـ لم يتضح فيه ذكر المحكمة، وهذا يدل على أن هذا السجل غير رسمي، بل هو تنظيمي، كما لم يدون في غالبها اسم القاضي.

وكانت بداية التوثيق فيه في ٢٣ من ذي الحجة ١٣٥٢هـ وكاتبه محمد بن عبدالله الحسيني، كما ظهر في أول ضبط منه.

وكان أول قاض في الرياض هو الشيخ عبدالله بن عبدالوهاب بن زاحم كما اتضح من خلال أول سجل رسمي في المحكمة، وكان أول ضبط سجل دوِّن في ٤ محرم ١٣٥٩هـ، ولم يكن التقاضي مقصوراً على الرياض وحدها، بل كان لعموم نجد كما يظهر في السجل، وكان من سمات التدوين آنذاك الإيجاز والبساطة، وكانت القضايا وقتها لا تتعدى الأطر للحياة المعيشية في ذلك الوقت، وكان أول موقع للمحكمة في شارع الشميسي، وبعدها كانت في دخنة، في الصفاة شمالي عمارة وقف والدة الملك فهد، ثم انتقلت إلى زاوية شارع آل فريان مع شارع طارق بن زياد، ثم إلى المقر الكبير المكون من خمسة أدوار والذي دام العمل فيه ٢٠ سنة،

---

* من إعداد مندوب المجلة

(١) وكان هدف المتخاصمين الوصول إلى تثبيت الحق الشرعي.



ـ المحكمة العامة في الرياض

ثم استقرت في هذا المقر النموذجي بمنطقة قصر الحكم وسط العاصمة على شارع طارق بن زياد شمالاً وشارع آل فريان غرباً، وهو قريب من المواقع السابقة، وتم اختيار هذا المكان لأهميته، حيث كان مقراً لطلبة العلم الشرعي، وكانت المحكمة تتطور من حيث عدد القضاة والكادر الوظيفي والتنظيمات وأسلوب العمل.

أسلوب تعيين القضاة

أما تعيين القضاة فكان يتم من قبل الملك عبدالعزيز ـ يرحمه الله ـ انطلاقاً من المرسوم الصادر في ١٣٤٦/٢/١٤هـ، وكان يختارهم من أعظم الناس وأنزههم ويجري عليهم الأعطيات والأرزاق من بيت المال، وقد بقي الوضع في التعيين إلى حين صدور المرسوم الملكي في عهد الملك سعود عام ١٣٧٣هـ باعتبار الشيخ محمد بن إبراهيم مفتياً للديار السعودية ومرجعاً للعلماء والقضاة ومن قبله الشيخ عبدالله بن الشيخ عبداللطيف الذي يعد مرجعاً لترشيح قضاة نجد في زمنه.

والمتتبع للقضاء في بوادي الرياض يجده خاضعاً لحكم العارفة «أفراد مشهود لهم بمعرفة العرف والعادات والحكمة» ثم حل محلهم الإخوان من طلبة العلم الشرعي الذين عينهم الملك عبدالعزيز، إذ وكّل اختيارهم للشيخ عبدالله بن عبداللطيف وابتعثهم إلى البوادي والهجر للفصل بين الخصوم وحل المنازعات، إضافة إلى تعليمهم أمور الدين.

وفي آخر عام ١٣٧٥هـ صدر الأمر السامي بتنسيق أعمال القضاة، وكان هذا التنظيم إيذاناً بمولد رئاسة جديدة للقضاء في نجد، ففي عام ١٣٧٦هـ تم تشكيل جهاز القضاء في نجد، فبدئ بإنشاء المحاكم، ومنها هذه المحكمة التي كان إنشاؤها عام ١٣٥٩هـ والتي ضُمت إلى رئاسة قضاء نجد مع قضاء الحجاز في رئاسة واحدة اعتباراً من غرة شوال عام ١٣٧٩هـ برئاسة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ.

المقر النموذجي للمحكمة

انطلاقاً من حرص واهتمام ولاة الأمر بمرفق القضاء وحاجة المتطلبات الوظيفية للقضاة ومعاونيهم والعاملين والمراجعين وملاءمة التطور الذي تعيشه المحاكم أقيم المبنى النموذجي للمحكمة العامة بالرياض في حي دخنة وسط

العاصمة داخل نطاق منطقة قصر الحكم على مساحة تبلغ أكثر من ٢٨ ألف متر مربع، ويشتمل على مبنى المحكمة والمسجد والساحة المحيطة والخدمات، ويتكون المبنى من ١٣ طابقاً علوياً وثلاثة تحت الأرض وشيد بتكلفة إجمالية قدرها ١٩٨ مليون ريال، وافتتح في شوال عام ١٤٢١هـ، وقد جهز المبنى بعدد من الأنظمة المتطورة من إطفاء الحرائق ونظام تحكم متكامل للأنظمة المستخدمة وشبكة حاسب آلي ومواقف للموظفين ومكاتب للصيانة ومستودع بيت المال، كما زود بنظام للتخزين الحراري ليصبح صرحاً شامخاً للعدل والقضاء يجسد التصميم التراثي مع المحافظة على النسيج العمراني الحديث، كما تشكل المساحة الخارجية معلماً بارزاً ومكاناً رحباً للمراجعين في الصباح ومتنفساً للرواد في المساء لما تحتوي عليه من أماكن للجلوس والمشي ووجود مرافق خدمة ومواقف جانبية.

ويعد هذا المبنى والساحة المجاورة ضمن لتطوير منطقة قصر الحكم تحت إشراف الهيئة العليا تطوير مدينة الرياض.

أقسام المحكمة

تختص المحكمة بالنظر في الدعاوى الجنائية والحقوقية الكبرى والإنهائية والإثباتات الشرعية والأحكام العامة حسب الوجه الشرعية، وتضم محكمة الرياض العامة عدداً من الأقسام وهي:

١ - مكتب الرئيس، ويضم مدير مكتبه وسكرتيره ومجلساً قضائياً.

٢ - مكتب الأمين العام للمحكمة، ويضم سكرتيره وقاعة اجتماعات.

٣ - إدارة المحكمة، وتضم مدير المحكمة وعدداً من الموظفين. وتقوم بالإشراف على حوالي ٤٠٠ موظف داخل المحكمة

٤ - مكاتب القضاة وعددها ٣٣ مكتباً قضائياً، في كل مكتب قاض وعدد من الموظفين، ويتكون من مكتب قضائي ومكتب ضبط ومكتب نسخ واتصالات وانتظار، ويوجد عدد من الملازمين يتفاوت عددهم بين ٣٠ و٩٠ ملازماً.

٥ - إدارة السجلات، وتشمل سجلات المحكمة للقضايا الحقوقية والجنائية والإنهائية القديمة التي يتم التهميش عليها والسجلات الجديدة التي تدون من خلال مسجلين للقضايا المظورة القائمة، ويضم أرشيفاً تحفظ فيه السجلات بترقيم وترتيب حسب تسلسل المجلدات والأعوام.

٦ - قسم صحائف الدعوى: وتشمل الإحالات والمواعيد ومحضري الخصوم، ويأتي استقبال معاملات القضايا الجديدة من خلال الحاسب الآلي الذي يحيل إلى القاضي ثم يحدد الموعد ثم يُحضر الخصم.

٧ - مقومو الحكومات: وهم مقدرو الشجاج وعددهم خمسة، ويقوم هذا القسم بخدمة عموم منطقة الرياض، كما يخدم المنطقة الشمالية وحائل والقصيم والشرقية.

٨ - الخبراء: وتشمل هيئة النظر وعددهم ١٤ فرداً و٥ مساحين للقسم الهندسي و٣ مترجمين.

٩ - الاتصالات الإدارية: وتشمل الصادر والوارد والإرشيف.

١٠ - قسم المتابعة: ومهمته متابعة أعمال المحكمة وموظفيها.

١١ - وحدة الأمن والسلامة، وتتولى حفظ الأمن والتنظيم والحراسة داخل وخارج المحكمة.

١٢ - إدارة بيت المال: إضافة إلى محاسبة القصَّر.

وتتولى ضبط المصالح المتعلقة بأموال وحقوق المتوفين والغيَّب والمجاهيل والتركات ونحو ذلك.

١٣ - مركز الحاسب الآلي، ويشمل تدريب وتركيب وصيانة وإشراف ومتابعة الحاسبات الآلية لدى مكاتب القضاة ومعاونيهم وجميع الأقسام الأخرى.

بدء تطبيق المحكمة الإلكترونية

قامت المحكمة العامة بالرياض بإصدار الصكوك في القضايا الإنهائية بالحاسب الآلي عن طريق مكاتب القضاة الذين تم تأهيلهم وتدريبهم لاستخدامه تمهيداً لتشغيل النظام على القضايا الحقوقية والجنائية في المرحلة القادمة في جميع المحاكم بإذن الله تعالى.

وقد أخذ في الاعتبار أن تكون آلية النظام مرتبطة ارتباطاً مباشراً ووثيقاً بمكتب القاضي بدءاً من تسلّمه المعاملات حتى صدورها منه، ويتيح النظام متابعة سير القضايا وإصدار التقارير والإحصاءات الشهرية والسنوية بسهولة ويسر.

الإجراءات المتبعة

الإجراء في المحكمة ينقسم إلى قسمين:

الأول: يتعلّق بالقسم الإداري(٢)، ويتكون من أقسام

---

(٢) بصالة المراجعين بالدور الأرضي.

صحائف الدعوى(٢) والمواعيد ومحضري الخصوم، فيتقدم المراجع بقضيته إلى المحكمة عن طريق قسم صحائف الدعوى ويقوم الحاسب الآلي بإحالتها إلى أحد مكاتب أصحاب الفضيلة القضاة، ثم يحدد الموعد من قبل قسم المواعيد ، ويتساوى القضاة في توزيع القضايا عليهم.

أما القضايا الحقوقية والجنائية فبعد إدخال بياناتها في قسم صحائف الدعوى وإحالتها إلى مكتب القاضي يحدد موعد أول جلسة عن طريق قسم المواعيد الرئيس، ويتم إصدار ورقة تبليغ لإبلاغ الخصم بموعد القضية باليوم والوقت، ويتم التبليغ بأحد طرق التبليغ المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية المعمول به.

والقسم الثاني يتعلّق بالنظام القضائي، ويبدأ العمل به بعد تسلّم المعاملة من قبل مكتب القاضي، فتعقد الجلسة في مجلس القضاء ويتم الاستماع للشهود والمزكين ويقوم كاتب الضبط بتسجيل ما يدور في الجلسات في الحاسب الآلي في الشاشة المخصصة للضبوط وتسجيل معلومات عن الشهود والمزكين، فإن احتاجت القضية إلى جلسات أخرى فيتم تحديد موعد للجلسة القادمة من قبل قسم المواعيد الفرعي بمكتب فضيلة القاضي، ويبلغ الطرفان المختصمان إن كانت القضية حقوقية، ويتم سماع المرافعات وتسجيل كل ما يدور في كل جلسة على الضبط نفسه، بعد ذلك يتم تحرير الصك وإصداره، فلا يستطيع أي شخص بعد إصدار الصك أن يقوم بتحريره أو تعديل الضبط، ويمكن إضافة تهميش على الصك بواسطة شاشة التهميش.

وتوجيهات معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ تتضمن تحفيزاً دائماً على ضرورة الاستفادة من التقنية في جميع أعمال المحاكم وكتابات العدل في سبيل تقديم خدمة تكفل السرعة والدقة وراحة المراجعين.

انطباعات

من جهته أكّد فضيلة الشيخ سليمان الماجد القاضي بالمحكمة العامة بالرياض الذي باشر إصدار أول صك بالحاسب الآلي أن النظام يُعَدُّ ميكنة كاملة للعمل القضائي، وهو ما يسمى بالمحكمة الإلكترونية التي أعلنها معالي وزير العدل مؤخراً، مشيراً إلى أن النظام في بداياته الأولى، فقد بدأ بالقضايا الإنهائية، وخلال فترة وجيزة تقوم المحكمة بميكنة القضايا الحقوقية.

وأوضح الشيخ الماجد أن نظام الحاسب الآلي في المحكمة يختلف عن نظام كتابة العدل؛ لأن النظام والسجل يتم عبر الحاسب الآلي بخلاف كتابة العدل التي تتم بالضبط اليدوي.

وحول الطريقة التفصيلية لاستخدام الحاسب قال الشيخ الماجد: إن استخدام الحاسب يتم عبر الضبط عن طريق الحاسب الآلي وفق نماذج أعدها فريق العمل المكلّف بإعداد النظام، ثم تصدر نسخة بالطابعة يتم توقيع الأطراف وتودع في ملف مرقم آلياً، وللمزيد من التوثيق يعاد مسحه ضوئياً ليدخل الحاسب الآلي مرة أخرى من أجل حفظ التواقيع عبر الحاسب، ثم يصدر القاضي نسخة مختصرة من الضبط وهي الصك الذي يكون بيد صاحب العلاقة.

مع المراجعين

ومن خلال جولة المجلة التقت بعدد من مراجعي المحكمة لأخذ انطباعهم وآرائهم، فكان هذا اللقاء مع عبداللطيف الدويمي الذي عبَّر عن شكره وثنائه على هذا المقر المناسب والمعلم البارز وما فيه من تنظيم في تخطيطه، وتمنى إيجاد مواقف قريبة من المحكمة للمراجعين، لأن الوقوف على جنبات الطرق المحيطة تشكل عبئاً على المارة والعابرين، وتسبب اختناقات مرورية يضطر المراجع معها إلى الوقوف بعيداً عن المحكمة رغم وجود المرأة والطاعن في السن والمعاق.

والمواقف التي على طريق الملك فيصل تعتبر بعيدة لمثل هؤلاء.

كما جرى اللقاء مع عبدالله السعدون الذي استلم لتوه صك إثبات دعوى حقوقية حكم فيه لصالحه وأعطي رقم معاملته الموجهة للإمارة لطلب التنفيذ، وهو يسأل: لماذا لا تحال المعاملة إلى الحقوق المدنية مباشرة اختصاراً للإجراءات ما دام ذلك قد ثبت شرعاً، لأن تدويرها يحتاج جهداً ووقتاً، والكثير مرتبط بعمل رسمي وعائلي ونحو ذلك.

لاوجود للعلاقات العامة

كما جرى اللقاء مع حمود عويد الدوسري الذي أبدى تذمره من تأخر بعض القضاة في البت في القضايا وخروج بعضهم لمهمات خارجية رغم وجود مواعيد محددة مسبقاً مع المراجعين، واقترح إيجاد مكتب لخدمة المراجعين أسوة ببعض الجهات يكون من مهماته التنسيق بين القاضي والمراجع بواسطة الهاتف حتى لا يتكبد المراجع عناء المجيء

(٣) والإحالات.



ثم يفاجأ بعدم تحقيق مطلبه، كما أنه لا وجود لإدارة العلاقات العامة التي تتولى مهمة توعية وإرشاد المراجعين في المحكمة، فهي تغص بالمئات بشكل يومي ومنهم من يأتي للمرة الأولى ويحتاج إلى توجيه وإرشاد.

رأي للمحامين

كما جرى اللقاء مع أحد المحامين، وقد أبدى ضرورة وجود مكاتب لهم داخل المحكمة، خاصة بعد تطبيق الأنظمة العدلية وتفعيلها. كما تمنى التسريع بافتتاح المحاكم المتخصصة كالمرورية والتجارية وغيرها لتخفيف العبء على المحاكم، كما رأى أن افتتاح محاكم عامة في أنحاء المدينة أمر مهم وغاية في الأهمية، لأن وجودها في مكان واحد يساهم في اختناق الحركة المرورية ويزيد من زحام المراجعين المستمر يومياً.

قضاة المحكمة

وقد عمل بها قضاة كثر منهم:

الشيخ عبدالله بن عبدالوهاب بن زاحم ١٣٥٧هـ

الشيخ عبدالعزيز بن صالح ١٣٦٣هـ

الشيخ محمد إبراهيم بن محمد بن محمد آل حسين العمود

الشيخ سعود بن محمد بن عبدالعزيز بن رشود

الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن حسين آل الشيخ

الشيخ عبدالرحمن بن سعد بن عبدالعزيز بن حمد

الشيخ عبدالرحمن بن علي بن عبدالعزيز بن عودان

الشيخ عبدالرحمن الهويمل

الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن ناصر بن بشر

الشيخ حمد بن مزيد بن عبدالله المزيد

الشيخ راشد بن صالح بن خنين

الشيخ إبراهيم بن صالح الخضيري

الشيخ حمد بن تركي بن محمد المقبل

الشيخ خالد بن عبدالله بن محمد بن صالح اللحيدان

الشيخ سعد بن علي بن محمد الشثري

الشيخ صالح بن عبدالكريم بن علي بن محمد الزيد

اسم المحكمة	حقوقية	إنهائية	
محكمة الرياض العامة	١٤٢٠٩	٩٦٤٣	

أعمال المحكمة العامة بالرياض خلال تسع سنوات (١٤٠٦ - ١٤١٤هـ)

م	العام	حقوقية	إنهائية	جنائية				
				صدم		سب وقذف	سكر	
١	١٤٠٦هـ	٤٠٢٨	٥٥٤٦	٢٦٠		-	٢	
٢	١٤٠٧هـ	٦٥١٨	٥٥٧٠	٢٦٥		٢	١	
٣	١٤٠٨هـ	٥٤١٩	٥١٣٤	٣٠١		-	١٦	
٤	١٤٠٩هـ	٤٠٩٩	٧١٦٧	٢٤٥		٣	٣٢	
٥	١٤١٠هـ	٣٨٨١	٧٣٢٣	٢٤٩		١	٣	
٦	١٤١١هـ	٤٢٥١	٧٩١٢	٢٨٤		١	١٤	
٧	١٤١٢هـ	٤٠٣٥	٧٢١٢	٣٥٨		-	١١	
٨	١٤١٣هـ	٤٣٥٢	٨٠٨٥	٤٠٧		٢	٢١	
٩	١٤١٤هـ	٥٠٩٧	٦٠٧٤	٣٧٧		١	٧	

الشيخ عبدالله بن إبراهيم بن عبدالكريم العريني
الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد بن خنين
الشيخ حمد بن محمد بن سعد الفريان
الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن فارس ١٣٨٠- ١٤٠٢هـ
الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن زاحم ١٣٨٥- ١٤٠٧هـ
الشيخ محمد بن سليمان بن أحمد البدر
الشيخ محمد بن عبدالله بن محمد الأمير ١٣٨١- ١٤٠٤هـ
الشيخ إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الثميري
الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن محمد بن سحمان
الشيخ سليمان بن محمد الموسى ١٣٩٤- ١٤٠٧هـ
الشيخ غيهب بن محمد الغيهب
الشيخ محمد بن ردن البداح
الشيخ إبراهيم بن حمد بن عبدالعزيز الواصل
الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن محمد اللعبون ٢/٨/ ١٤٠٣هـ ١/١١/١٤١٢هـ
الشيخ ناصر بن إبراهيم بن ناصر الحبيب ١/٢/١٣٩٧هـ ١/ ٧/١٤١٠هـ

بيان بأعداد عقود الزواج وصكوك الطلاق التي تمت بالمحكمة العامة بالرياض العامة لعام ١٤٢٢هـ

اسم المحكمة	عدد عقود الزواج			عدد صكوك الطلاق	عدد المأذونين		
	عن طريق المحكمة	عن طريق المأذونين	المجموع		المتفرغين	المرخص لهم	المجموع
محكمة الرياض	٠	٤٤٤٧	٤٤٤٧	.	٠	٣٣٢	٣٣٢

القضايا المنظورة أمام المحكمة العامة بالرياض خلال عام ١٤٢٢هـ علماً أن تم نقل جميع أعمال المأذونين إلى محكمة الضمان والأنكحة طبقاً للتنظيم الجديد في نظام المأذونين.

جنائية									المجموع الجنائي	المجموع الكلي	عدد القضاة
صدم	ضرب	سب وقذف	سكر	مخدرات	سرقة	قتل	فاحشة	أخرى			
٤٠٠	١٧	١	١٠	٦١	٩٨	٦٤	٥٥	٣١٨	١٠٢٤	٢٤٨٧٦	٣٢

جنائية				المجموع الجنائي	المجموع الكلي	عدد القضاة
سرقة	قتل	فاحشة	أخرى			
٥٩	٢٠	٥٦	٤٥	٤٤٨	١٠٢٠٢	١٩
٨٧	٢٢	٧٧	٧٨	٥٤٩	١٢٦٣٧	٢٠
١٠٢	٣٨	٨٢	٧٢	٦٢٣	١١١٧٦	٢٠
٦٤	٢٧	٧٣	١٠٦	٥٦١	١١٨٢٧	٢٠
٩٩	٣٦	٨٨	١٠٦	٥٩٠	١١٧٩٤	١٩
٩٨	٣٧	٦٦	٦٥	٥٧٣	١٢٧٣٦	٢١
٥٩	٣٦	٥٨	٨٩	٦١٨	١٢٨٦٥	٢١
٦٠	٥٠	٦٧	١٤٦	٧٥٦	١٣١٩٣	٢٣
٥٦	٦٣	٦٢	١٧٩٢	٢٣٧٢	١٣٥٤٣	٢٣

الشيخ محمد بن صالح بن محمد بن سليم
الشيخ أحمد بن عبدالعزيز بن علي الاحيدب
الشيخ الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز القفاري
الشيخ عبدالرحمن بن حمد الغزي
الشيخ عبدالرحمن بن إبراهيم بن محمد اليحيى
الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عثمان بن هليل ٨٢- ١٣٨٤هـ
الشيخ سعد بن محمد بن فيصل المبارك
الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز المهيزع
الشيخ إبراهيم بن سليمان بن ناصر المبارك ١٣٢٥هـ ١٣٥٦هـ
الشيخ سعد بن دهيران الشلوي ١٣٦٤- ١٣٦٧/٧/٢٥هـ
الشيخ ناصر بن إبراهيم بن صالح المحيميد
الشيخ ناصر بن حمد بن إبراهيم الصبيح
الشيخ سعد بن مفلح بن عبدالله بن مفلح بن محمد آل حامد
الشيخ فهد بن سعد بن فهد الهزاع
الشيخ عبدالله بن عبدالكريم بن محمد اللاحم
الشيخ عبدالله بن محمد بن عبيد
الشيخ محمد بن عبدالله بن عودة
الشيخ حسين بن عبدالعزيز آل الشيخ
الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن عبدالرحمن الداود
الشيخ سليمان بن عبدالرحمن السمحان
الشيخ سعود بن عبدالله بن مبارك بن معجب الشريف
الشيخ جبران بن سالم بن فرحان الفيفي، عمل بالندب
الشيخ عبدالمحسن العبيكان
الشيخ عبدالإله بن عبدالعزيز الفريان
الشيخ علي بن محمد آل حسين
الشيخ علي التركي
الشيخ سليمان بن عبيد السلمي
الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش الشمري
الشيخ عبدالله بن عبدالكريم الزامل
الشيخ محمد بن عبدالمحسن الخيال
الشيخ ناصر بن محمد الداود
الشيخ سعد بن حمد بن عتيق

القضاة الموجودون على رأس العمل

الشيخ/ سليمان بن عبدالله بن سليمان آل مهنا (رئيس المحكمة)

- عبدالله بن عبدالرحمن الدهش التويجري.
- سعيد بن مفلح آل حامد.
- محمد بن إبراهيم بن قعود.
- سعد بن محمد الهزاني.
- علي بن محمد آل حسين.
- سعود بن عبدالله آل عثمان.
- عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين.
- محمد بن فهد بن عبدالرحمن العبدالله.
- أحمد بن سليمان العريني.
- محمد بن عبدالعزيز الفايز.
- محمد بن عبدالله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله.
- محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن خنين.
- عبدالعزيز بن علي بن سليمان الرومي.
- سليمان بن إبراهيم الحديثي.
- عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- حمد بن عبدالعزيز الخضيري.
- إبراهيم بن عبدالرحمن العتيق.
- إبراهيم بن صالح الخضيري.
- عبدالرحمن بن عبدالعزيز الدريهم.
- محمد بن عبدالله الدوسري.
- خالد بن عبدالله اللحيدان.
- عبدالعزيز بن حمد آل الشيخ.
- عبدالعزيز بن إبراهيم المهنا.
- صالح بن علي العجيري.
- عبدالعزيز بن عبدالله بن ناصر الوشيقري.
- عبداللطيف بن عبدالعزيز العبد اللطيف.
- عبدالعزيز بن علي الناصر.
- سليمان بن عبدالله اللحيدان.
- ناصر بن عبدالله الجربوع.
- سليمان بن عبدالله الماجد.
- عبدالمحسن بن إبراهيم آل الشيخ.

خلاصة أعمال المحكمة العامة بالرياض لعام ١٤٢٤هـ

حقوقي		جنائي		حجج استحكام		إنهاءات		الوارد	الصادر	عدد الصكوك	عدد الجلسات
وارد	صادر	وارد	صادر	وارد	صادر	وارد	صادر				
٢٣.٨٩٦	١٦.٣٨٤	٢.٣٣٦	١.٨٣٠	٦٠٥	٣٣٢	١٦,٥٨٠	١٢.٨٨٧	٧٧.٦٦٢	١٠٨.٠٣١	١٠,١٢٧	٩٤.٢٠٧

الإدارة العامة للمحاماة

بخروج نظام المحاماة بشكله الجديد المُنَظَّم وجدت بعض الأصوات في المجتمع متضجرة من إقراره ويرغب أربابها بقاء الحال على ما كان دون تنظيمها بنظام معين وتحديد إطار لهذه المهنة. وللحقيقة أقول: إن التطور الحاصل في شتى مناحي الحياة وكثرة وتشعب النظم أدى إلى حتمية صدور نظام المحاماة ولائحته التنفيذية للتيسير على أفراد المجتمع والمؤسسات والشركات وعلى جميع القطاعات حصولَها على حقوقها بأسهل الطرق وأسرعها.

وتنظيم مهنة المحاماة من الأمور التي أولتها الدولة - رعاها الله - جل اهتمامها إدراكاً منها بأن ذلك يسهم بدور فاعل في مساعدة المحاكم وجهات التقاضي الأخرى، ولا سيما هذا الكم الهائل من القضايا المعروضة أمامها بشكل أسرع وأكثر تنظيماً ودقة، مع اعتبار هذا النظام الذي يمس التقاضي والفصل بين الخصومات حداً فاصلاً في حفظ الحقوق وإعطاء كل ذي حق حقه، فالمحامون أعوان للقضاة - إن صح التعبير بذلك - وهو القاضي الواقف في كشف ملابسات القضية وإجلاء الحق وتبيينه لتتضح الرؤية للقاضي ليحكم بشرع الله عز وجل.

ويتجلى ذلك في اهتمام معالي الوزير - وفقه الله - وحرصه على هذه الفئة من المجتمع وإفراده جزءاً من وقته، وكذلك متابعة فضيلة الوكيل - سلمه الله -، وهذا مما أوصل الإدارة ولله الحمد إلى تطبيق النظام ولائحته التنفيذية وتفعيله على حيز الوجود والواقع بطريقة جعلت - ولله الحمد - جميع المجتمع متفاعلاً مع هذا النظام بأسرع وقت وأقل جهد.

ولا عبرة بمن شذّ عن هذا الطريق والنهج السليم من المحامين، ولا يعمم حكم النزر اليسير على الغالبية العظمى، والله أسأل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

مدير الإدارة العامة للمحاماة

عبدالرحمن بن عبدالله الحوتان

تصاريح جديدة للمحامين أصدرتها وزارة العدل

١ - أحمد بن علي بن محمد العقل
٢- خالد بن عبدالكريم بن عثمان أبا بطين
٣- حامد بن عبدالحميد بن حامد الخطيب
٤- زكي بن جمال بن حسين راوه
٥- فاروق بن عزت بن أحمد جبري
٦- عبدالعزيز بن إبراهيم بن راشد الحديثي
٧- علي بن أحمد بن عطية الدرمحي الزهراني
٨- عبدالله بن محمد بن علي سفياني
٩- سراج بن محمد بن محمود راجخان
١٠- جاسم بن محمد بن حسن العطية
١١- سمير بن عبدالرحمن بن السيد عثمان
١٢- يوسف بن الأخضر بن علي القيم
١٣- لقمان بن سيف الرحمن بن أحمد دهلوي
١٤- زكي بن حسن بن أحمد يوسف
١٥- علي بن قاسم بن ناصر حلوي
١٦- عبدالرحمن بن صالح بن سليمان القرعاوي
١٧- عطية الله بن عبدالمحسن بن سلمي الحربي
١٨- فهد بن عبدالعزيز بن مشعل الجربا
١٩- مشعل بن أحمد بن عبدالله العقيل
٢٠- ثامر بن عبدالعزيز بن صالح الجاسر.
٢١- سامي بن موسى بن محمد الخيبري
٢٢- محمد بن سلمان بن كليب الشيباني
٢٣- إياد بن زهير بن أحمد السباعي
٢٤- افتخار بن نظير عالم بن فضل الهي
٢٥- جمال بن قاعد بن صنت العتيبي
٢٦- عبدالله بن سعيد بن عبدالله البقية
٢٧- عماش بن عماش بن حماد العجمي
٢٨- عبيد بن أحمد بن محمد العبيد
٢٩- فهد بن عيسى بن موسى سهلي
٣٠- عبدالله بن جمعان بن زنان آل عبدالله
٣١- محمد بن علي بن محمد التركي.
٣٢- عبدالحكيم بن عبدالله بن سعد الخرجي.
٣٣- صالح بن محمد بن رميح الرميح.
٣٤- فهد بن عبدالرحمن بن ثنيان العبيكان.
٣٥- نهار بن ضيف الله بن عياد الدلبحي.
٣٦- علاء بن عدنان بن محمد علي يماني.
٣٧- سليمان بن صالح بن محمد العلوان.
٣٨- عبدالله بن محمود بن حسين نصيف.
٣٩- سعيد بن علي بن محمد القرني.
٤٠- محمد بن علي بن عبدالرحمن الحيلان.
٤١- معتصم بن المعتز بالله بن حسن خاشقجي.
٤٢- علي بن سعود بن صالح المويشير.
٤٣- عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز.
٤٤- ماجد بن عائض بن ناصر القرني.
٤٥- عادل بن محمد بن رشيد جمجوم.
٤٦- ثامر بن رشيد بن خلف العنزي.
٤٧ - محمد بن محمد صفي الدين بن محمد الصادق السنوسي.
٤٨- عبدالله بن محمد بن سعد العجلان.
٤٩- د.عبداللطيف بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل الشيخ.
٥٠- مبارك بن عبدالله بن مبارك الجوير.
٥١- فهد بن سعد بن حميد الحاسري.
٥٢- عبدالله بن جهيم بن عبدالله الزامي.
٥٣- بكر بن عبداللطيف بن مبارك الهبوب.
٥٤- بندر بن عبدالله بن سليمان الفاضل.
٥٥- أحمد بن موسى بن حاسر سهلي.
٥٦- عاصم بن ناصر بن عبدالله القفاري.
٥٧- خالد بن أحمد بن محمد شويل.
٥٨- سلمان بن عبدالله بن سالم السالم.
٥٩- عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله بن عتيق.
٦٠- منصور بن سعد بن مزيد القاسمي.
٦١- فهد بن سواد بن مطلق العقيلي المطيري.
٦٢- خالد بن ناصر بن علي الهياف.
٦٣- ماجد بن عباس بن فائق غزاوي
٦٤- عبدالله بن ناصر بن عبدالعزيز بن غدير
٦٥- عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعدان
٦٦- تركي بن عبدالله بن مزيد الشبيكي
٦٧- عبدالله بن عبدالعزيز بن دخيل المهنا

حول النظام

المادة الثالثة الفقرة (ج). يشترط في المتقدم للحصول على ترخيص مزاولة مهنة المحاماة «خبرة في طبيعة العمل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وتخفض هذه المدة إلى سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية أو في تخصص الأنظمة أو ما يعادل أياً منهما، أو دبلوم دراسات الأنظمة لخريجي كلية الشريعة، ويعفى من هذه المدة الحاصل على شهادة الدكتوراه في التخصص نفسه».

هذا هو نص المادة النظامية، ثم جاءت اللائحة مفسرة هذا الشرط موضحة معنى الخبرة في طبيعة العمل التي لا بد أن تكون بعد الحصول على المؤهل المطلوب، وقد فسرت الخبرة بالآتي:

أ - القضاء.
ب - الإفتاء بصفة رسمية.
ج - التدريس في الفقه وأصوله والأنظمة في الجامعات والدراسات العليا.
د - الاستشارات في أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها.
هـ - الخبرة المكتسبة في طبيعة العمل في الشركات والمؤسسات الأهلية.
و - الترافع عن الغير أمام الجهات القضائية.
ز - الادعاء العام أو التحقيق بوزارة الداخلية داخل المملكة.
ح - أعمال كتابة العدل العامة أو الأولى بالمملكة.
ط - الكتابة في ضبوط القضايا الحقوقية أو الجنائية أو الإنهائية بالمحاكم الشرعية أو ديوان المظالم بوظيفة لا تقل عن اسم (رئيس كتاب ضبط).
ي - الترخيص السابق إذا استوفيت مدة الخبرة متى كان ممارساً للمهنة.

الفقرات (هـ، و، ي) تخضع لتقدير لجنة القيد والقبول.

مجالات عمل المحامي

على المحامي في الجملة الحفاظ على حقوق موكله وعدم إهدار أي حق من حقوقه، وله أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية متوافقاً في ذلك مع شرف المهنة وتقاليدها وأنظمتها، وقد تطرقنا في أول ظهور لهذه الزاوية إلى شرعية مهنة المحاماة، وعرفنا أنها الوكالة بشكل عام والوكالة على الخصومة بشكل خاص، ومن خلال ذلك يتضح لنا مجال عمل المحامي بموجب التوكيل الرسمي بإحدى صورتين:

الأولى: التوكيل الخاص، وفي هذه الصورة نجد عمل المحامي يقتصر على موضوع معين ومع جهة محددة وينتهي بانتهاء ذلك الموضوع.

الثانية: التوكيل العام، وهذه الصورة تشمل التعامل مع جميع المصالح والمرافعة في جميع الخصومات للموكل الحالية والمستقبلية، وهذه الصورة تبقى سارية المفعول حتى إلغائها أو وفاةِ أحد أطرافها، وفي كلتا الصورتين لا يجوز للمحامي أن يتعدى حدود وكالته، وفي الوكالة العامة لا يجوز للوكيل «المحامي» أن يتصرف تصرفاً ضاراً بالموكل كالتبرعات من هبة ووقف ونحوهما والإسقاطات من طلاق وإبراء وعوض، فلا يملك الوكيل شيئاً من ذلك إلا بالنص عليه صراحة(١). وبعد هذا التقسيم للوكالة نجد عمل المحامي يحتاج إلى مزيد من الإيضاح وفق الآتي:

١ - للمحامي حق الدفاع عن المتهم سواء أكان المتهم فرداً أم جماعة أم شخصية اعتبارية، وذلك في مراحل التحقيق وأمام جهات التقاضي بمختلف الدرجات جزئية أو عامة أو تمييزاً أو قضاء إدارياً - ديوان المظالم - أو اللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها. وقد كفلت الأنظمة للمحامي الحق في حضور جلسات المحاكم والتحقيق، والدفاع عن موكله بشتى الطرق المشروعة سواء أكان ذلك مشافهة أم كتابة، وقد اشترط النظام حضور المحامي للدفاع عن موكله في الجرائم الكبيرة(٢)، والهدف الأسمى من ذلك مساعدة الجهة القضائية للوصول إلى الحقيقة.

٢ - ومن الأعمال التي يقوم بها المحامي النيابة عن موكله في كثير من الأعمال الإدارية كالصلح والتحكيم وكتابة صيغ العقود لدى الجهات الرسمية المختصة.

٣ - بموجب صك التوكيل يستطيع المحامي أن ينوب عن موكله في كثير من التصرفات المالية، فيوقع عن موكله في حالات القبض والصرف والإبراء والإقرار والاستلام والتسليم والموافقة على الصلح والتنازل وغيرها، ولكن يجب النص على ذلك في وثيقة التوكيل الخطية.

٤ - يزاول المحامي الاستشارات الشرعية النظامية(٣) ويقوم بتقديم آرائه بأمانة، «فالمستشار مؤتمن»، فيسهل مع ذلك للموكل اختيار الطريق الأسلم والأقوم، ويقوم المحامي أيضاً بتوجيه موكله باتباع المواقف الصحيحة لحل النزاع. «والمحاماة لا يقتصر مجالها على مساعدة الخصوم في المحاكم، بل من مهماتها المشورة والنصيحة بين الناس ودفع مظالم السلطات العامة وغير ذلك كثير»(٤)

ومما سبق يتضح لنا مجال عمل المحامي والذي يدور حول محور واحد، وهو الصدق والأمانة والنزاهة بهدف الوصول إلى الحق ليسود العدل والوئام بين الناس وليصل كل ذي حق إلى حقه ويرتد الظالم عن ظلمه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

الباحث القانوني بالإدارة

فواز بن محمد التميمي

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٤/١٥٥) للزحيلي بتصرف.

(٢) المادة الأولى/ الفقرة الثالثة من اللائحة لنظام المحاماة.

(٣) المادة الأولى من النظام.

(٤) من مقال الدكتور رشوان في مجلة الأمة العدد (٣٨) بالنقل عن أحمد كرزون في كتابه «المحاماة رسالة وأمانة».

نظام المحاماة

❖ ما الخطوات الإيجابية التي يسعى نظام المحاماة إلى تحقيقها؟

- الخطوات الإيجابية التي يسعى نظام المحاماة إلى تحقيقها كثيرة ومنها:

أولاً: جعل وزارة العدل مشرفة على هذا القطاع الحيوي والمهم في المجتمع، ممثلة في الإدارة العامة للمحاماة والتأكد من فهم النظام وتطبيقه من قبل المحامين.

ثانياً: ألا يلج هذا المضمار إلا الشخص المؤهل علمياً وعملياً.

ثالثاً: الرقي بهذه المهنة وتذليل العقبات التي في طريقها لتحقيق الهدف من هذه المهنة، وهو مناصرة المظلوم والوقوف إلى جانبه حتى حصوله على حقه، والوقوف في وجه الظالم وكشف ظلمه أمام جهة التقاضي، وهذا هو الهدف الأسمى من هذه المهنة.

رابعاً: التأكيد على نيل المحامي حقوقه وقيامه بواجباته.

خامساً: الاستفادة من الاتحادات العالمية للمحامين، وذلك بالسير قدماً في إنشاء هيئة للمحامين، عن طريقها سوف يكون هناك قنوات اتصال باتحادات المحامين العالمية.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه شكلت لجنة لتأديب المحامين المخالفين نظامَ المحاماة، وهذه اللجنة مشكلة بقرار من وزير العدل - حفظه الله - يرأسها أحد القضاة.

الإدارة العامة للمحاماة



رسالة إلى العلماء والقضاة
من الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود

العودة إلى الماضي دليل على التأصيل، ومنطلق لبناء قاعدة راسخة، وهذا الباب جاء ضمن التطور الذي تشهده المجلة والتي تسعى من خلاله لحفظ التراث القضائي

ونحن نورد هنا نموذجاً من الوثيقة المتضمنة:

رسالة الإمام عبدالعزيز بن محمد بن سعود «الرجل الثاني في الدولة السعودية الأولى» والموجهة إلى العلماء والقضاة في العالم الإسلامي، يدعو من خلالها إلى التوحيد ونبذ الشرك والخرافات والدعوة أيضاً إلى إحياء السلفية.

وجاءت هذه الرسالة المخطوطة في أكثر من ١٦ صفحة، ناقصةٌ في آخرها وغير معروف تاريخ إرسالها، إلا أنها كتبت في عصره وخلال بداية توليه إمارة الدرعية بعد وفاة والده مؤسس الدولة السعودية الأولى.

نماذج نصية من الوثيقة حيث بدأها بقوله:

«بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وصلى الله وسلم على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، من عبدالعزيز بن محمد بن سعود إلى من يراه من العلماء والقضاة في الحرمين والشام ومصر والعراق وسائر علماء المغرب والمشرق، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: فإن الله عز شأنه، وتعالى سلطانه لم يخلق الخلق عبثاً ولا تركنا سدىً، وإنما خلقهم لعبادته فأمرهم بطاعته وحذرهم مخالفته وأخبرهم تعالى أن الجزاء واقع لا محالة إما في ناره بِعَدْلِهِ أو في جنته بِفَضْلِهِ ورحمته، فقد أخبر عز وجل بذلك في كتابه الذي نزله وعلى لسان كل رسول أرسله كما نطق بذلك في كتابة الآيات القرآنية وأخبرتنا به الأحاديث النبوية قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾، وقال: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ وقال سبحانه: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾، فالعبادة التي هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال مختصة بجلاله وعظمته، فهي العناية المحبوبة له تعالى شأنه والمرضية له، وبها أرسل جميع الرسل، كما قال نوح لقومه: ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ وكذلك قال هود وصالح وشعيب وغيرهم من الرسل، كل قال لقومه ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾، وكذلك أن الإله يطلق على كل معبود بحق أو بباطلٍ، والإله الحق هو الله، قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾.

ويواصل الإمام في رسالته:

«فالمتعين على كل مسلم صرف همته وعزائم أمره إلى ربه تبارك وتعالى بالإقبال إليه والاتكال عليه والقيام بحق العبودية لله عز وجل، فإذا مات موحد استشفع الله فيه نبيه، بخلاف من أهمل ذلك وتركه وارتكب ضده من الإقبال إلى غير الله بالتوكل عليه ورجائه فيما لا يمكن وجوده إلا من عند الله، والالتجاء إلى ذلك الغير مقبلاً على شفاعته متوكلاً عليها طالبا من النبي ﷺ أو غيره راغباً إليه فيها تاركاً ما هو المطلوب المتعين عليه المخلوق لأجله، فإن هذا بعينه فعل المشركين واعتقادهم، ولا نشأت فتنة في الوجود إلا بهذا الاعتقاد فصار شقياً بالإرادة الكونية والعاقبة القوية لأن الإرادة الدينية أصل في إيجاد المخلوق والإرادة الكونية أصل فيمن كتبت عليه الشقاوة فلا يسير إلا لها

ولا يعمل إلا بها، قال تعالى: ﴿ وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ فهذه الإرادة الكونية، وهي لا تعارض الإرادة الدينية التي هي الأصل في إيجاد المخلوقات مع بقائه مختاراً مدركاً للأشياء، ومن كان هذا وصفه فلا ينالها لأن الله تعالى ليس له شريك في الملك كما أنه ليس له شريك في استحقاق العبادة، بل هو المختص بها ولا تليق إلا بجلاله وعظمته، فلا إله إلا هو وحده لا شريك له، ولهذا حسم جل وعلا مادة الشفاعة عن كل أحد غير إذنه إلا له وحده فلا أحد يشفع عنده إلا بإذنه لا ملك ولا نبي ولا غيرهما لأن من شفع عند غيره بغير إذنه فهو شريك له في حصول ذلك المطلوب لتأثيره فيه بشفاعته، ولا سيما إن كانت من غير إذنه، فجعله بفعل ما طلب منه والله تعالى لا شريك له بوجه من الوجوه وكل من أعان غيره على أمر فقد شفعه فيه والله تعالى وتر لا يشفع أحد بوجه من الوجوه، ولهذا قال عز من قائل: ﴿ قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا ﴾ وقال: ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾.

واستطرد في رسالته المطولة بقوله:

«الموحِّد من جمع قلبه ولسانه لله مخلصاً له تعالى الألوهية المقتضية لعبادته في محبته وخوفه ورجائه ودعائه والاستعانة به والتوكل عليه وحضور الدعاء بما لا يقدر على جلبه أو دفعه إلا الله وحده والموالاة في ذلك والمعاداة فيه، وأمثال هذا ناظر إلى حق الخالق والمخلوق من الأنبياء والأولياء مميزاً بين المحقين وذلك واجب في علم القلب وشهادته وذكره ومعرفته ومحبته وموالاته وطاعته، وهذا من تحقيق «لا إله إلا الله» لأن معنى «الإله» عند الأولين ما تألهه القلوب بالمحبة كحب الله والتعظيم والإجلال والخضوع، فالرجاء بها هو مختص من عند الله وذبح النسك له، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾، فالمحبة التي لله غيرَ المحبة التي مَع الله، وقالوا لمن أحبوه كحبِّ الله﴿ تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وهم ما سووهم به في الصفات ولا في الذات ولا في الأفعال كما حكاه الله عنهم في الآيات، والشاهد الله بأنه لا إله إلا هو وقائلها نافياً قلبه ولسانه الألوهية عن كل ما سواه من الخلق ومثبت به الألوهية لمستحقها وهو الله المعبود بالحق، فيكون معرضاً عن الألوهية جميع المخلوقات لا يأتيا لهم عمل لا يقدر عليه إلا الله مقبلاً على عبادة رب الأرض والسماوات وذلك يتضمن اجتماع القلب في عبادته ومعاملته على الله ومفارقته في ذلك كل ما سواه، فيكون مفرقاً في علمه وقصده وشهادته وإرادته ومحبته ومعرفته وبين الخالق والمخلوق بحيث يكون عالماً بالله ذاكراً له عارفاً به وأنه تعالى مباين لخلقه متفرد عنهم بعبادته وأفعاله وصفاته».

فيكون محباً فيه مستعيناً به لا بغيره متوكلاً عليه لا على غيره، وهذا المقام هو المعني في ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ وهي من خصائص الألوهية التي يشهد له بها تعالى عباده المؤمنين، كما أن رحمته لعبيده وهدايته إياهم وخلقه السموات والأرض وما بينهما ومن فيهما من الآيات من خصوص الربوبية التي يشترك في معرفتها المؤمن والكافر والبر والفاجر حتى إبليس عليه اللعنة معترف بها في قوله ﴿ رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ وقوله: ﴿ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ وأمثال هذا الخطاب الذي يعرف بأنه ربه وخالقه ومليكه وأن ملكوت كل شيء في يده تعالى وتقدس، وإنما كفر بعناده وتكبره عن الحق وطعنه فيه وزعمه أنه فيما ادعاه وقاله محق وكذلك المشركون الأولون يعرفون ربوبيته.

❖ الوثيقة موجودة في مكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض



تعاميم

من صلاحية مدير الإدارة

صدر تعميم معالي وزير العدل ذو الرقم ١٣/ت/٢٤٦٧ في ٤/٦/١٤٢٥هـ القاضي بمنح مدير الإدارة في المحكمة وكتابة العدل الإفرادية صلاحية مخاطبة الوزارة وفروعها في الأمور المالية والإدارية والإشراف على الجهاز الإداري، ودونكم نص التعميم:

«فإلحاقاً للتعميم رقم ١٣/ت/١٥٨٦ وتاريخ ٦/٧/١٤٢١هـ المتضمن في الفقرة الثانية «يمنح مدير الإدارة في المحكمة الإفرادية التي لا يوجد فيها قاض على رأس العمل صلاحية مخاطبة الوزارة وفروعها في الأمور الإدارية والمالية والإشراف على الجهاز الإداري في المحكمة..».

وحيث إنه لوحظ من بعض الموظفين التساهل في الحضور أثناء تمتع رئيسهم المباشر بإجازته، وقد يتغيب بعضهم بدون عذر شرعي، فيترتب على ذلك التأخر في استقبال المعاملات وتوريدها وتصديرها أو إنهاء المتأخر منها.

فإننا نرغب إليكم الاطلاع والتأكيد على تطبيق ما تضمنته الفقرة الثانية من التعميم المشار إليه أعلاه، وأن ذلك شامل لكتابات العدل الإفرادية، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

إطلاق الأسماء على المرافق

❖ صدر تعميم معالي وزير العدل ذو الرقم ١٣/ت/٢٤/١ في ١١/٦/١٤٢٥هـ المتضمن عدم إطلاق الأسماء على المرافق والمراكز والمؤسسات والدورات إلا بموافقة المقام السامي، ودونكم نص التعميم:

«فقد تلقينا نسخة من برقية خادم الحرمين الشريفين برقم ٧/ب/٢٦٣٥٠ في ٢٣/٥/١٤٢٥هـ ونصها: «نرغب إليكم التأكيد على الجهة المختصة بمراعاة ما يتم إطلاقه من أسماء على المرافق والمراكز والمؤسسات التعليمية والدورات العلمية والرياضية وغيرها في القطاعين العام والخاص، وذلك بأن يتفق مع أغراضها وعدم إطلاق أسماء أشخاص من المسؤولين أو غيرهم إلا بموافقة من هذا المقام، ويستثنى من ذلك من قدم مساهمة مالية متميزة أو جهداً علمياً متميزاً في المجال ذاته في القطاع الخاص فقط أو ما كان بموجب نظام أو أوامر من هذا المقام، وأن يسري ذلك على ما هو قائم وما يجد، وعلى كل قطاع أن يرفع عن المؤسسات التي تحمل أسماء أشخاص ومبررات التسمية، وبالنسبة لما سيجد فيرفع الطلب للوزير المختص المسؤول الذي يقوم بدوره بالرفع لهذا المقام، فأكملوا ما يلزم بموجبه».

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

اعتماد بطاقة الهوية الوطنية

صدر تعميم معالي وزير العدل ذو الرقم ١٣/ت/٢٤٣٨ في ١٧/٤/١٤٢٥هـ المتضمن اعتماد قبول «بطاقة الهوية الوطنية» إلى جانب بطاقة الأحوال إلى حين صدور تعليمات بتحديد تاريخ انتهاء العمل بالأخيرة، ودونكم نص التعميم:

«فقد وردنا نسخة من التعميم البرقي لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية برقم ٥٦٢/ج هـ وتاريخ ٥/٤/١٤٢٥هـ المتضمن أنه تم البدء في إصدار «بطاقة الهوية الوطنية» الجديدة للمواطنين لتحل تدريجياً محل البطاقة الشخصية «بطاقة الأحوال المدنية» المعمول بها حالياً». وطلب سموه اعتماد قبول «بطاقة الهوية الوطنية» إلى جانب بطاقات الأحوال المدنية التي لدى المواطنين والتي سوف يستمر العمل بموجبها ما دامت سارية المفعول، حتى صدور تعليمات بتحديد تاريخ انتهاء العمل بها.. إلخ.

للاطلاع والإحاطة بذلك، وتجدون برفقه نسخة من النشرة التعريفية المشار إليها بعاليه، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

نواقص منح تراخيص مأذوني الأنكحة

❖ صدر تعميم معالي وزير العدل ذو الرقم ١٣/ت/٢٤٦٨ في ٦/٤/١٤٢٥هـ القاضي بضرورة إكمال نواقص طلبات منح التراخيص الخاصة بمأذوني عقود الأنكحة، وإليكم نص التعميم:

«لقد تلقينا كتاب فضيلة مدير الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة برقم ١٩٤١٣/٢٥ في ٥/٣/١٤٢٥هـ المتضمن أن الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة لاحظت وجود بعض النواقص على كثير من طلبات منح التراخيص الخاصة بمأذوني عقود الأنكحة، ويطلب فضيلته إكمال هذه النواقص قبل رفع طلبات منح التراخيص للإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة. ومن أبرز هذه النواقص:

١ - التعهد بعدم وجود سوابق في جرائم مخلة بالشرف والأمانة، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة السادسة من لائحة مأذوني عقود الأنكحة، وقد أرفق النموذج الخاص بذلك.

٢ - التزكيات (اثنتان فأكثر)، وتكون هذه التزكيات من ذوي الهيئات والمناصب والشهادات العالية الشرعية.

٣ - أربع صور شخصية ملونة، مقاس (٣ × ٤).

ولموافقتنا على ذلك فإننا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم، وتجدون برفقه نسخة من النموذج الخاص بالتعهد المذكور أعلاه، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

محكمة حديجة بالدوادمي

صدر تعميم فضيلة وكيل وزارة العدل بالنيابة ذو الرقم ١٣/ت/٢٤٩٤ في ١٩/٧/١٤٢٥هـ بناء على قرار معالي وزير العدل ذي الرقم ٦٠١٥ في ١٣/٧/١٤٢٥هـ القاضي بنقل التشكيل المعتمد في الوزارة باسم محكمة متنقلة الدوادمي إلى مركز حديجة، ودونكم نص القرار:

«بناء على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم (٢٨٩/٥٩) وتاريخ ١٨/٦/١٤٢٥هـ المتضمن موافقة المجلس بهيئته العامة على نقل التشكيل المعتمد في ميزانية الوزارة باسم المحكمة المتنقلة في الدوادمي إلى مركز حديجة وبناء على ما رفعه فضيلة رئيس محاكم الدوادمي المساعد المبني على خطاب فضيلة رئيس محكمة عفيف المتضمن عدم صدور ما يفيد افتتاح محكمة في مركز حديجة، ونظراً للحاجة الماسة لوجود محكمة وذلك لكثافة السكان وارتباطها بعدد من القرى والهجر المأهولة بالسكان التابعة لها ولوجود عدد من الدوائر الحكومية وحاجة البلد للتوجيه والدعوة والإرشاد والإفتاء، واستناداً إلى المادة (٢٢) من نظام القضاء ولما تقتضيه المصلحة العامة

يقرر ما يلي: أولاً: نقل التشكيل المعتمد في ميزانية الوزارة باسم محكمة متنقلة الدوادمي إلى مركز حديجة.

ثانياً: على الجهات المختصة تنفيذ قرارنا هذا وإبلاغه لمن يلزم والله الموفق.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

منع استخدام الدبابيس

❖ صدر تعميم معالي وزير العدل بالنيابة ذو الرقم ١٣/ت/٢٤٩٦ في ٢٠/٧/١٤٢٥هـ المتضمن منع استخدام الدبابيس في تثبيت أوراق المعاملات، ودونكم نص التعميم:

«فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي التعميمي البرقي ذي الرقم ٧/ب/٣٥٦٦٩ وتاريخ ١٠/٧/١٤٢٥هـ المشار فيه إلى كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء ذي الرقم ٢١٤٦ وتاريخ ٨/٧/١٤٢٥هـ والمشار فيه إلى كتاب معالي وزير الصحة رقم ١١/٨/٢١٧٢٨ وتاريخ ١٦/٢/١٤٢٥هـ المتضمن أن استخدام الدبابيس التي على شكل إبر قد يعرض العاملين للوخز بها مما قد يؤدي للإصابة بالفيروسات الكبدية «بي، وسي» وفيروس نقص المناعة المكتسب، والمتضمن الموافقة على ما رآه مجلس الوزراء فيما يلي:

١ - منع استخدام الدبابيس «الإبر» في تثبيت الأوراق الحكومية، والاكتفاء باستخدام الطرق الأخرى لتثبيت الأوراق مثل الدباسة والمشابك والتخريم.

٢ - تأكيد الرقابة على عيادات الأسنان من وزارة الصحة وفقاً للنظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٣هـ لمنع ومكافحة الإصابة بالفيروسات الكبدية «بي، وسي» وفيروس نقص المناعة المكتسب.

٣ - التعاون بين الجامعات والقطاعات الصحية ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في مجال إجراء مزيد من البحوث حول طرق العدوى بفيروسات التهاب الكبد الوبائي «بي، وسي» وفيروس نقص المناعة المكتسب في المجتمع السعودي، وفقاً لنظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٤/٦/١٤١٤هـ، والنظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٣هـ، ونظام مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٩/٤/١٤٠٦هـ.

٤ - تشكيل لجنة من وزارة الصحة ووزارة الشؤون البلدية والقروية لإعداد الشروط الصحية والفنية اللازمة لممارسة مهنة الحجامة وضبط ممارسة هذه المهنة، والاستفادة من فوائدها ومنع انتقال الفيروسات الكبدية «بي، وسي» وفيروس نقص المناعة المكتسبة بسببها. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم، والله يحفظكم.

وزير العدل بالنيابة

صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ



عدم نقل أو تكليف من تم تعيينه أو ترقيته

صدر تعميم معالي وزير العدل ذو الرقم ١٣/ت/٢٤٧٧ في ١٤٢٥/٦/٢٤هـ القاضي بعدم نقل أو تكليف من تم تعيينه ولا زال في سنة التجربة أو من تمت ترقيته إلا بعد مدة لا تقل عن سنة، ودونكم نص التعميم:

«فبناء على المادة (١/٩) من نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية المعدلة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢١/١) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٧هـ المعتمد بالأمر السامي البرقي ذي الرقم ٧/ب/١٥٣٠١ وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٣هـ التي نصت على أن «مدة التجربة سنة كاملة لا يجوز تكليف الموظف خلالها بعمل خارج مقر وظيفته أو بعمل وظيفة من فئة أخرى، وإذا تغيب الموظف عن عمله أثناء فترة التجربة بسبب نظامي أو بغيره ولم يترتب عليه إنهاء خدمته تمتد الفترة بقدر الفترات التي غابها»، وبناء على الفقرة (هـ) من المادة الأولى من لائحة الترقيات الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٨٦/١) وتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ المعتمد بالأمر السامي البرقي ذي الرقم ٧/ب/٦٤٣٧ وتاريخ ١٤٢١/٦/١هـ التي نصت على «أن يتعهد الموظف خطياً بالمزاولة الفعلية والمستمرة لأعمال الوظيفة التي يرشح لها في مقرها»، وبناء على الفقرة (أ) من المادة الثالثة من لائحة الترقيات التي نصت على أنه «يجب على الموظف مزاولة أعمال الوظيفة المرقى لها في مقرها بصفة فعلية، ولا تكون الترقية نافذة إلا من تاريخ المزاولة الفعلية لأعمال الوظيفة المرقى لها بعد صدور قرار الترقية»، وبناء على الفقرة (ج) من المادة الثالثة من لائحة الترقيات التي نصت على أنه «لا يجوز النظر في نقل الموظف المرقى إلى وظيفة أخرى أو تكليفه بأعمال وظيفة تقع خارج مقر الوظيفة المرقى لها قبل مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ مزاولته الفعلية والمستمرة لأعمال الوظيفة المرقى لها في مقرها، ولا تحتسب ضمن الفترة المشار إليها مدة الإجازة الاستثنائية أو الغياب بدون راتب».

وحيث إن ما ورد في الفقرة «هـ» من المادة الأولى من لائحة الترقيات بأن يتعهد الموظف خطياً بالمزاولة المستمرة لأعمال الوظيفة التي يرشح لها في مقرها أصبح شرطاً من شروط الترقية، الذي يتم توقيع الموظف عليه في استمارة الترشيح للترقية، وحيث إن وزارة الخدمة المدنية تمتنع عن تسجيل الترقية في سجلاتها ما لم يتم التحقق من استمرار المباشرة الفعلية، ونظراً إلى أنه يتقدم للوزارة بعض الموظفين ممن تمت ترقيتهم، وتقوم جهاتهم بطلب إعادتهم لمقر عملهم السابق عن طريق الندب، وحيث إن الموظف الذي تمت ترقيته لديه علم سابق بمقر الوظيفة المعين عليها أو المرقى لها، وقد التزم بالمباشرة الفعلية ومزاولة عمل الوظيفة بمقرها مدة لا تقل عن سنة، ولا يجوز خلالها ندبه أو تكليفه.

لذا فإننا نؤكد على الجميع مراعاة التقيد بذلك، وعدم الرفع بطلب تكليف من تم تعيينه ولا زال في سنة التجربة أو الموظف الذي تمت ترقيته، حسب ما نصت عليه لوائح وأنظمة الخدمة المدنية، وستعتبر الوزارة أي طلب يرد إليها بمثابة التنازل عن الترقية، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

رصد ما ينشر في الصحافة عن المحاكم وكتابات العدل

صدر تعميم معالي وزير العدل ذو الرقم ١٣/ت/٢٤٧٥ في ١٤٢٥/٦/٢٣هـ يتضمن اعتماد رصد كل ما ينشر في الصحافة عن المحاكم وكتابات العدل وتزويد إدارة الإعلام والنشر بالوزارة بذلك، ودونكم نص التعميم:

«إلحاقاً لقرارنا رقم ٢٢١١ وتاريخ ١٤١٢/١١/٢٣هـ وتعميم فضيلة وكيل الوزارة برقم ١٣/ت/١٠٠٢ وتاريخ ١٤١٧/١٢/٢٢هـ، والتعميم رقم ١٣/ت/١٤٥٧ وتاريخ ١٤٢٠/٨/٢١هـ المتضمنة تحديد صلاحيات مدراء الفروع ورئاسات المحاكم، والتوصيات المتعلقة بذلك.. إلخ.

ونظراً لأهمية رصد كل ما ينشر في المطبوعات الصحفية حول ما يتعلق بالمحاكم وكتابات العدل من قضايا ونحوها.

فإننا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد رصد كل ما ينشر في المطبوعات الصحفية فيما يخص الجهات التابعة للوزارة من محاكم وكتابات العدل - كل منطقة بحسبها -، وتزويد إدارة الإعلام والنشر بالوزارة بتقرير كامل حول ذلك، ليتم بموجبه إكمال اللازم من قبل إدارة الإعلام والنشر بالوزارة، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

الأوراق والمطبوعات الرسمية

❖ صدر تعميم معالي وزير العدل ذو الرقم ١٣/ت/٢٤٧٠ في ١٤٢٥/٦/١١هـ القاضي بعدم استعمال الأوراق والمطبوعات الرسمية للأغراض الخاصة، ودونكم نص التعميم:

«إلحاقاً للتعاميم رقم ١٨١/١٢/ت وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ، ورقم ٨/ت/١١٣ وتاريخ ١١/٥/١٤١١هـ التي قضت بعدم استعمال الأوراق الرسمية للأغراض الخاصة.. إلخ.

عليه فقد تلقينا نسخة الأمر السامي الكريم برقم ٧/ب ٢٦٦٦١ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٤هـ ونصه: «نظراً لما لوحظ من قيام بعض الموظفين باستخدام الأوراق والمطبوعات الرسمية في مكاتباتهم الخاصة ومطالباتهم الشخصية، ونظراً لأن استعمال المطبوعات الرسمية في غير الأغراض المخصصة لها أمر لا يجوز، حيث سبق أن صدر الأمر التعميمي رقم ١٨٩٧/٧/م وتاريخ ١٤١١/١٠/٢٤هـ المؤكد لسابقه برقم ٢٠٤٠١ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢هـ القاضي بالتأكيد على عدم استعمال الأوراق الرسمية للأغراض الخاصة، ولأهمية ذلك نرغب إليكم التأكيد على الجميع بملاحظة ذلك وعدم استخدام الأوراق والمطبوعات الرسمية في الأغراض الخاصة، وقد زودت كافة الجهات الحكومية بنسخة من أمرنا هذا للاعتماد» ا. هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم، والله يحفظكم

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

حول الصك الملغى أو الموقوف

صدر تعميم قضائي إلى المحاكم وكتابات العدل من معالي وزير العدل رقمه ١٣/ت/٢٤٣٤ في ١٤٢٥/٤/٦هـ يتضمن عدم استخراج نسخة خطية لأي صك ملغىً أو موقوف إلا بأمر شرعي، ولا مانع من إعطاء صورة فوتوغرافية لسجل الصك إذا كان له صفة شرعية، ودونكم نص التعميم:

«فإنه بناء على استشكال بعض أصحاب الفضيلة كتاب العدل حول تقدم بعض المواطنين بطلب استخراج صورة صك بدل مفقود للصك الملغى أو الموقوف فقد تم تشكيل لجنة لدراسة الموضوع، وعلى ضوء ما تقضي به الأنظمة والتعليمات، وأوصت اللجنة بما يلي:

أولاً: عدم استخراج أي نسخة خطية لأي صك تملك ملغى أو موقوف إلا بأمر شرعي.. على أن يتم بعثه للجهة الطالبة بصفة رسمية.

ثانياً: إذا تقدم صاحب الشأن بطلب صورة من سجل صكه الملغى أو الموقوف واقتنع المسؤول بالمحكمة أو كتابة العدل بوجاهة سبب الطلب فلا مانع من إعطائه صورة فوتوغرافية لسجل صكه إذا كان له صفة شرعية في الطلب، وكذا الجهات الحكومية إذا طلبت ذلك على أن يبعث بصفة رسمية ويجرى الشرح على سجل الصكٍ المستخرج صورٌ منه بما يفيد ذلك كالمتبع.

ولموافقتنا على ذلك وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تعديلات في لائحة النقل

صدر تعميم معالي وزير العدل بالنيابة ذو الرقم ١٣/ت/٢٤٩٣ في ١٤٢٥/٧/١٦هـ يتضمن تعديل بعض المواد المنظمة للنقل الواردة في اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، ودونكم نص التعميم:

«فقد تلقينا نسخة من برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٤١٢٣/٧ وتاريخ ١٤٢٥/٧/٥هـ الموجهة إلى صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني، المرفق بها نسخة من كتاب معالي وزير الخدمة المدنية وعضو مجلس الخدمة المدنية برقم ٤٢٥/٥٨١/م خ وتاريخ ٦/٢٩/١٤٢٥هـ المشار فيه إلى أن مجلس الخدمة المدنية قد بحث اقتراح وزارة الخدمة المدنية إدخال تعديلات على بعض مواد اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، ومن بينها المواد المتعلقة بالنقل، وذلك من المادة (٤/١٠) حتى المادة (١٠/١٠) وأخذ حيال ذلك قراره رقم (٩٢٩/١) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩هـ المتضمن ما يلي:

أولاً: تعديل بعض المواد المنظمة للنقل، الواردة في اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، وإضافة بعض النصوص إليها، وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بهذا القرار.

ثانياً: تقوم وزارة الخدمة المدنية بوضع المواد المنظمة للنقل «المواد المعدلة والأحكام المضافة» في شكل لائحة تسمى «لائحة النقل» وذلك تسهيلاً للرجوع إليها من قبل الجهات التنفيذية ومراجعتها مستقبلاً وفق مقتضيات الحاجة.

ثالثاً: تسري هذه التعديلات بعد شهر واحد من تاريخ تبليغ هذا القرار من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء.. إلخ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع وإبلاغ موجبه لمن يلزم، وتجدون برفقه نسخة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢٩/١) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩هـ والله يحفظكم.

وزير العدل بالنيابة

صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ



التهميش على صك الولاية وحصر الإرث

قرار رقم (٢٨٨/٥٩) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١٨هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة بناء على الصلاحيات المخولة له بموجب نظام القضاء وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير العدل رقم ٢٤/٥٧٤١١ في ١٤٢٤/١١/٢١هـ المتضمن الإشارة إلى الندوة الرابعة لرؤساء المحاكم وما انبثق عنها من توصيات، وحيث جرى اطلاع المجلس بهيئته العامة في دورته التاسعة والخمسين على التوصيات المذكورة ورأى المجلس الموافقة على ما جاء في الفقرة الأولى من التوصيات وهي كما يلي: الاكتفاء في إثبات البلوغ والرشد بما يدون في الضبط والتهميش على صك الولاية وحصر الورثة بموجبه دون الحاجة إلى إخراج صك بذلك وعدم إصدار الصك إلا لما كان فيه نزاع، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى

رئيس المجلس
صالح بن محمد اللحيدان

عضو
محمد بن سليمان البدر

عضو
محمد بن عبدالله بن الأمير

عضو
غيهب بن محمد الغيهب

عضو
ناصر بن إبراهيم الحبيب

عضو
سليمان بن عبدالعزيز آل سليمان

عضو
فهد بن عبدالعزيز الفارس

عضو
محمد بن زيد آل سليمان

عضو
سليمان بن عبدالله المهنا

عضو
صالح بن عبدالرحمن المحيميد

عضو
عبدالله بن محمد اليحيى

انتخاب المملكة نائبا لرئيس المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب للمرة الرابعة على التوالي

قال معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد آل الشيخ انه تم انتخاب المملكة العربية السعودية نائبا لرئيس المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب للمرة الرابعة على التوالى. وأوضح معاليه في تصريح لوكالة الأنباء السعودية في نهاية أعمال الجلسة الأولى للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب بالقاهرة مساء السبت١٤/١٠/١٤٢٥هـ أن المكتب ناقش عددا من الموضوعات التي ستعرض على الدورة العشرين لمجلس وزراء العدل في اجتماعه الاثنين١٦/١٠/١٤٢٥هـ . ولفت إلى انه من بين هذه الموضوعات مشروع اتفاقية مكافحة الإرهاب التي وقعها وزراء العدل ووزراء الداخلية العرب ويسعون من خلالها إلى أن تكون واجهة حضارية للدول العربية أمام العالم مؤكدا أن العالم يعيش الآن مرحلة من الإرهاب الحقيقي والمصطنع والمغلق. وأكد معالي الدكتور عبد الله بن محمد آل الشيخ إلى أن مجرد التوقيع على اتفاقية مكافحة الإرهاب هو مكسب للدول العربية لأن الإرهاب ليس له وطن فاليوم في بلد وغدا في بلد آخر مشيرا إلى أن المملكة العربية السعودية تعرضت لهذا الإرهاب. وقال إن وجود الإرهاب على أرض المملكة يختلف عن أي أرض أخرى نظرا لما تمثله المملكة من قيمة ومكانة كبرى في النفوس باعتبارها أرض الحرمين الشريفين والمقدسات الإسلامية وقبلة المسلمين. وقال معالي وزير العدل إن وجود إرهاب يأخذ شكلا إسلاميا في أرض المملكة هو أمر مقلق للدول جميعا مؤكدا على أن الإرهاب في المملكة أقل بكثير مقارنة بما يحدث في دول كثيرة في العالم. وثمن الاهتمام الكبير لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وصاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس الحرس الوطني والحكومة السعودية ورجال الدولة ورجال العلم بهذه الظاهرة والجهود الكبيرة التي يبذلوها لاقتلاع الإرهاب الذي ترتكبه فئة ضالة باغية من جذوره. وأوضح أن اهتمام المسئولين بالمملكة بظاهرة الإرهاب يهدف إلى توعية الناس وحثهم على نبذ هذا الإرهاب الذي يتمسح باسم الدين وألا يعوق هذا الإرهاب المملكة العربية السعودية عن نقل الرسالة الحقيقية والنموذج الحقيقي للإسلام وسماحته. ولفت معاليه إلى أنه تم الانتهاء تقريبا من بعض التعديلات على اتفاقية مكافحة الإرهاب وأنه بعد موافقة بعض الدول على هذه التعديلات ستدخل الاتفاقية حيز التنفيذ إن شاء الله. وأبان معالي وزير العدل أن المكتب التنفيذي ناقش أيضا اتفاقية مكافحة الفساد والتي يوشك أن يتم التصديق عليها من جانب وزراء الداخلية ووزراء العدل العرب. وأوضح أن المكتب التنفيذي ناقش أيضا عدة قوانين منها ما يتعلق بالاستنساخ ومنع الجريمة المنظمة ومكافحتها عبر الحدود وقضية توحيد المصطلحات القضائية بين الدول العربية كمرحلة أولية.

وزير العدل يستقبل سفيري جزر القمر وجيبوتي

استقبل معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمكتب معاليه بالرياض يوم الإثنين١٢/٩/١٤٢٥هـ سفير جمهورية جزر القمر المتحدة لدى المملكة حامد كرهيلا.

كما استقبل معاليه سفير جمهورية جيبوتي لدى المملكة ضياء الدين باخرمه.

وجرى خلال الاستقبالين تبادل الأحاديث الودية ومناقشة الأمور ذات الاهتمام المشترك وبحث التعاون العدلي بين المملكة وكل من جزر القمر المتحدة وجيبوتي.



وزراء العدل العرب.. توصيات الدورة العشرين

وافق مجلس وزراء العدل العرب في ختام أعمال دورته العادية العشرون مساء الثلاثاء١٧/١٠/١٤٢٥هـ الذي رأس وفد المملكة العربية السعودية فيه معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد إبراهيم آل الشيخ على تشكيل المكتب التنفيذي الجديد لمجلس وزراء العدل العرب الذي اختيرت فيه المملكة العربية السعودية لمنصب نائب الرئيس.

ويضم المكتب التنفيذي الجديد الذي يستمر لمدة عامين كلا من المملكة العربية السعودية نائبا للرئيس ومصر رئيسا وعضوية كلا من دولة الإمارات العربية المتحدة والمغرب واليمن فيما انتهت عضوية كلا من سوريا والسودان والجزائر.

وفى مايتعلق بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وآلية تنفيذها وافق المجلس على حث الدول التي لم تصادق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى الإسراع بإتمام إجراءات التصديق وتشكيل لجنة مشتركة من ممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لتقييم الإجراءات والنماذج التنفيذية للاتفاقية خلال السنوات الخمس الماضية والاضطلاع على التجربة الخاصة بالاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب وعرض نتائجها على مجلسي وزراء العدل والداخلية.

وبالنسبة لمشروع القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها وافق المجلس في ختام دورته على تعميم المشروع على الدول لدراسته وإبداء ملاحظاتها وعقد اجتماع للجنة المشكلة لدراسة المشروع ومراجعته في ضوء ملاحظات الدول.

وبشأن المشروع الخاص بقانون عربي نموذجي لمنع استنساخ الكائنات البشرية لأغراض التناسل وافق المجلس على تعميم المشروع بصيغته الجديدة على الدول لدراسته لإبداء ملاحظاتها وعقد اجتماع للجنة المعنية لمراجعة المشروع في ضوء ملاحظات الدول وعرض النتائج على الاجتماع القادم للمكتب التنفيذي.

كما وافق المجلس على تعميم مشروع القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول العربية لدراسته وإبداء ملاحظاتها وعقد اجتماع للجنة الخبراء العرب للتنسيق المواقف العربية بشأن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لمراجعة المشروع في ضوء ما يرد من ملاحظات الدول.

وفى ما يخص مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فقد قرر مجلس وزراء العدل عرض المشروع على المجلس في دورته المقبلة بالمملكة العربية السعودية وبحثه في ضوء المقترحات المقدمة من بعض الدول خاصة المغرب.

وأكد مجلس وزراء العدل العرب في ختام دورتهم العادية أهمية التنسيق العربي تجاه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مشددا على ضرورة التنسيق العربي في المحافل الدولية تجاه تدابير مكافحة الإرهاب الدولي.

وقرر مواصلة التنسيق العربي في المحافل الدولية تجاه تدابير مكافحة الإرهاب الدولي وخاصة تجاه مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي والعمل على دعم الجهود المبذولة لعقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لبحث ظاهرة الإرهاب والاتفاق على تعريف للإرهاب يأخذ في الحسبان التمييز بين الإرهاب وحق الشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

وأكد المجلس قراراته السابقة بإدانة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره أياً كانت مبرراته بما في ذلك إرهاب الدولة الذي تمارسه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني وضرورة معالجة جذور الإرهاب ورفض إلصاق تهمة الإرهاب بالعرب والمسلمين.

ونوه مجلس وزراء العدل العرب بأهمية التنسيق العربي تجاه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية الدولية لمنع استنساخ الكائنات البشرية لأغراض التناسل مؤكدا أهمية التحضير العربي لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمقرر عقده في بانكوك عام ٢٠٠٥ وإعداد ورقة عمل عربية موحدة يتم الاسترشاد بها لتنسيق المواقف العربية في هذا المؤتمر.

وأحال المجلس كذلك المقترحات الواردة من قطر والعراق والمغرب إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية للنظر فيها وتدارس مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد وتعميم المشروع على الدول العربية لدراسته وإبلاغ مجلس وزراء الداخلية العرب بملاحظات الدول عليه إضافة إلى عقد اجتماع مشترك لممثلي مجلس وزراء العدل والداخلية العرب لمراجعة المشروع.

وزير العدل يستقبل سفيري أذربيجان ومصر لدى المملكة

ستقبل معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمكتبه بالوزارة يوم الثلاثاء١٤٢٥/٨/١٤هـ سفير أذربيجان لدى المملكة الدكتور إيلمان أراسلي.

كما استقبل معاليه سفير جمهورية مصر العربية المعين لدى المملكة محمد عبد الحميد قاسم. وجرى خلال الاستقبالين بحث الأمور ذات الاهتمام المشترك وسبل دعم التعاون بين المملكة وجمهوريتي مصر العربية وأذربيجان في المجالات القضائية .

وزير العدل يستقبل السفير البريطاني

استقبل معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمكتب معاليه بالوزارة يوم الاثنين ٢٧ شعبان ١٤٢٥ السفير البريطاني لدى المملكة شيرارد كوبر كولز .واستعرض معاليه خلال اللقاء النقلات التنظيمية التي تعيشها وزارة العدل من خلال إصدار الأنظمة القضائية والإجرائية والاستفادة من التقنيات المعاصرة في تسهيل وإنجاز الأعمال القضائية. كما جرى خلال الاستقبال مناقشة عدد من الأمور المتعلقة في المجال القضائي.

الوفد القضائي البحريني يزور وزارة العدل بالرياض

قام الوفد القضائي البحريني الاثنين١٤٢٥/٧/٢١هـ بزيارة لمقر وزارة العدل بالرياض في إطار زيارته للمملكة ضمن برنامج تبادل الزيارات بين الوفود القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وكان في استقبال الوفد فضيلة وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية الدكتور عبدالله بن صالح الحديثي وعدد من المسئولين بالوزارة حيث قدم فضيلته للوفد القضائي البحريني شرحاً عن مرتكزات القضاء الشرعي في المملكة وسماته والأنظمة العدلية الجديدة والاساليب الحديثة في سير عمل القضاء من خلال البدء في تطبيق المحكمة الألكترونية .

وقد عبر الوفد القضائي البحريني عن شكره وتقديره لوزارة العدل على تنظيم هذه الزيارة بين الوفود القضائية في دول مجلس التعاون بما يسهم في تبادل الخبرات مثنيا على جدول الزيارة وما تشمله من اطلاع على المحاكم والجهات العدلية الأخرى .

وأشاد الوفد بتطور النظام القضائي والأنظمة العدلية في المملكة وخاصة تجربة المملكة في مجال المحكمة الألكترونية وتوظيف الحاسب الآلي متمنيا التوفيق للوزارة في جهودها الطيبة في خدمة العدل.

الجدير بالذكر أن الوفد القضائي يتكون من : الدكتور / علي بن احمد العريني قاضي محكمة الاستئناف العليا الشرعية الجعفرية والدكتور / مزيد يعقوب مفتاح قاضي المحكمة الكبرى الشرعية السنية والقاضي / عبد العزيز بن منصور النايم القائم بأعمال مدير إدارة التنفيذ والسيد / خالد محمد عاشير رئيس الموثقين .

مجلة العدل وأساتذة الجامعات

وافق معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ على إهداء مجلة العدل لأساتذة الشريعة والدراسات الإسلامية من حملة الدكتوراه والماجستير في مختلف جهات التعليم العالي العام في المملكة.

وجاءت موافقة معاليه لتفعيل دور ومشاركة أهل الاختصاص لما للمجلة من أثر إيجابي وحضور فاعل في الأوساط العلمية، حيث تعد قناة من قنوات البحث العلمي ورافداً من روافد الدراسات الشرعية المؤصلة ومجالاً من مجالات إثراء وتنشيط الاجتهادات الفقهية والقضائية.

وقد لاقت هذه البادرة ترحيباً كبيراً وردود فعل واسعة من أساتذة الجامعات ومن في حكمهم، حيث ورد على إثر وصول المجلة لهم خطابات الثناء والشكر على هذه البادرة الحسنة.



وزراء العدل بدول مجلس التعاون يختتمون اجتماعهم السادس عشر في الكويت

اختتم أصحاب المعالي وزراء العدل بدول مجلس التعاون للدول الخليج العربية يوم الأربعاء ٢٢/٨/١٤٢٥هـ أعمال اجتماعهم السادس عشر الذي عقد بدولة الكويت.

وترأس وفد المملكة العربية السعودية إلى الاجتماع معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ. وقد ألقى معالي وزير العدل الكويتي أحمد باقر العبد الله رئيس الاجتماع كلمة في مستهل الجلسة الختامية أشاد خلالها بجهود أصحاب المعالي وزراء العدل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والوفود المشاركة وحرصهم على انجاز برنامج العمل وسعيهم الدؤوب من اجل تحقيق آمال شعوبهم فيما يختص بالعدل والعدالة .

وقد اقر أصحاب المعالي وزراء العدل بدول مجلس التعاون عددا من التوصيات منها الموافقة على مشروع النظام الموحد لرعاية القاصرين بصيغته المرفقة كنظام استرشادي لمدة أربع سنوات وتسميته / وثيقة الكويت للقانون الموحد لرعاية أموال القاصرين ومن في حكمهم لدول مجلس التعاون / ورفعه للمجلس الأعلى في دورته القادمة لاعتماده وان تقوم الدول الأعضاء خلال المدة المشار إليها بموافاة الأمانة العامة بمدى استفادتها من / النظام / وما تبين لها من ملاحظات أو مقترحات بشأنه .والموافقة على مشروع اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول المجلس بالصيغة المرفقة وإحالة مشروع الاتفاقية إلى أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول المجلس لاتخاذ ما يرونه مناسبا في هذا الشأن .

وأكد الوزراء أهمية دعم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون وضمان استمراريته باعتباره احد متطلبات الدخول في شراكة تجارية مع الدول والمجموعات الاقتصادية الأخرى.

ووافق الوزراء على توصيات لجنة الخبراء المختصين بالأخذ بما ورد في الباب السادس من الكتاب الرابع من وثيقة الرياض الخاصة بالإجراءات الجزائية بدول مجلس التعاون وللدول الأعضاء التي تزيد مدد رد الاعتبار في تشريعاتها عن المدد المحددة في وثيقة الرياض أن تعدل تلك التشريعات والأحكام المتعلقة برد الاعتبار لتنسجم مع وثيقة الرياض المقرة من المجلس الأعلى وتشكيل لجنة خبراء مشتركة من وزارت العدل والداخلية بدول المجلس لوضع مشروع قواعد موحدة لرد الاعتبار وترفع توصياتها إلى الاجتماع القادم لوزراء العدل علاوة على إحاطة وزراء الداخلية بدول المجلس بما تم في هذا الشأن .

وأوصى الوزراء بتمديد العمل بوثيقة مسقط الخاصة بالأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون بصفة استرشادية لمدة أربع سنوات أخرى لإعطاء الدول الأعضاء مزيدا من الوقت للاستفادة منه وان تقوم الدول الأعضاء خلال المدة المشار إليها بموافاة الأمانة العامة بمدى استفادتها منها. كما أوصوا بان تقوم الدول الأعضاء بموافاة الأمانة العامة بملاحظتها ومقترحاتها بشأن وثيقة الرياض للإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون بأسرع وقت ممكن وان تدعو الأمانة العامة لجنة الخبراء المختصين من وزارات العدل في الدول الأعضاء للاجتماع لدراسة الملاحظات المقدمة ومراجعة مواد الوثيقة في ضوئها وإدخال التعديلات التي تراها مناسبة ورفع نتائج إعمالها إلى الاجتماع القادم لوكلاء وزارات العدل تمهيدا لرفعها لأصحاب المعالي وزراء العدل واستمرار العمل بهذه الوثيقة بصفة استرشادية إلى أن تتم مراجعته واعتماده بشكله النهائي. كذلك أوصى الوزراء بالتنسيق حول مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة وعقد اجتماع لخبراء الدول الأعضاء في مقر الأمانة العامة قبل انعقاد المؤتمر المشار إليه بوقت كاف وان تقوم وزارة العدل بدولة الكويت بموافاة الأمانة العامة بورقة عمل حول الموضوع وترفق بها المعلومات الكافية عن المؤتمر ومن ثم تقوم الأمانة العامة بتعميمها على الدول الأعضاء قبل اجتماع الخبراء كما يقوم خبراء دول المجلس بعقد اجتماعات تنسيقية فيما بينهم على هامش المؤتمر.

المحامون وأساتذة القانون يشيدون بإصدار قائمة المحكمين

تلقى وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية المشرف على اللجنة إعداد قائمة المحكمين الدكتور / عبد الله بن صالح الحديثي عدداً من خطابات الشكر والتقدير بعثها عدد من المختصين والمهتمين ممن ضمتهم قائمة المحكمين التي أصدرتها اللجنة مؤخراً . وأشاد عدد من المحامين وأساتذة القانون بما خطته وزارة العدل في هذا المجال مشيرين إلى أهمية إصدار قائمة المحكمين ومنوهين بسلاسة إجراء الانضمام إلى القائمة وما قوبلوا به من حسن استقبال من لدى أمانة اللجنة مما عكس الاهتمام الكبير الذي توليه الوزارة لموضوع التحكيم . من جهته أبدى المشرف على اللجنة باسمه ونيابة عن أعضاء لجنة إعداد قائمة المحكمين وأمانة اللجنة شكره وتقديره لكل من عبر عن امتنانه ومشاعره الطيبة حيال ما تم إنجازه منوهاً بدعم ومتابعة معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ الذي يبدي اهتماماً كبيراً بموضوع التحكيم وقائمة المحكمين وذلك استمراراً لجهود معاليه في النهوض بأعمال الوزارة وما أوكل إليها من أعمال واستكمال ما يحتاج إلى إخراج لتكتمل المنظومة المباركة من الأعمال التطويرية التي شهدتها و تشهدها مرافق الوزارة بحرص وعناية من معاليه . يذكر أن لجنة إعداد قائمة المحكمين قد أنجزت الإصدار الأول للقائمة والذي ضم ١٤٠ محكماً في مختلف مجالات التحكيم كما عملت اللجنة على تزويد الجهات القضائية المختلفة داخل المملكة وكذلك الدوائر المختصة داخل المملكة وخارجها . من جهته أبان الدكتور الحديثي أن أمانة اللجنة لا تزال تتلقى يومياً طلبات الانضمام إلى القائمة للإصدار الثاني المتوقع إنجازه نهاية هذا العام ١٤٢٥هـ فيما يضم موقع الوزارة على الإنترنت جميع المعلومات المطلوبة ونسخة من استمارة التسجيل يمكن للراغب في الانضمام إلى القائمة تنزيلها وتعبئتها وبعثها إلى أمانة اللجنة بوكالة وزارة العدل للشؤون القضائية بمبنى الوزارة في الدور الثاني . كما يمكن لراغبي الاستفسار الاتصال على هاتف أمين اللجنة ٤٠٤٢٥٥٢ أو الفاكس ٢٧٦٠٠٠٥ أو الإطلاع على موقع الوزارة على الإنترنت WWW.MOJ.GOV.SA

أصحاب الفضيلة الصغير والقرعاوي والدخيل إلى رحمة الله

انتقل إلى رحمة الله تعالى فجر يوم الاثنين ١٤٢٥/١٠/٩هـ فضيلة الشيخ محمد بن عبدالله الصغير رئيس محكمة محافظة الرس السابق عن عمر يناهز ٧٥ عاماً.

درس فضيلته في الكتاتيب وتتلمذ على الشيخ عبدالرحمن بن سعدي - رحمه الله - والتحق بدار التوحيد حتى عام ١٣٧٣هـ ،وتخرج من كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٧٨هـ ثم تم تعيينه قاضياً في مدينة الرس حتى أُحيل للتقاعد عام ١٤١٧هـ على درجة قاضي تمييز.

كما انتقل إلى رحمة الله تعالى فضيلة الشيخ صالح بن عبدالرحمن القرعاوي يوم الخميس ١٤٢٥/٩/٢٨هـ القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة وقد صلي عليه بالمسجد الحرام ودفن بمقبرة الشرائع في مكة المكرمة.

وفي الرياض انتقل إلى رحمة الله تعالى فضيلة الشيخ سليمان بن علي الدخيل نائب رئيس محكمة التمييز بالرياض يوم الثلاثاء ١٤٢٥/٧/٩هـ عن عمر يناهز ٧٠ عاماً قضاها في خدمة القضاء وصلي عليه عصر يوم الأربعاء في جامع الراجحي ودفن في مقبرة النسيم في الرياض.

﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾

تثبيت ألفين من منسوبي وزارة العدل على وظائف رسمية

أنهت وزارة العدل إجراءات تثبيت ألفين من منسوبيها شاغلي الوظائف المؤقتة ووظائف المستخدمين ووظائف العمال المكلفين بالأعمال القضائية المعاونة وذلك على وظائف رسمية تابعة للمحاكم وكتابة العدل تم إحداثها لهذا الغرض في ميزانية الوزارة للعام المالي ١٤٢٤ / ١٤٢٥هـ في المراتب السابعة والسادسة والخامسة والرابعة والثالثة والثانية .

وثمن معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ لخادم الحرمين الشريفين هذه اللفتة التي تأتي ضمن الدعم المتواصل الذي تلقاه الوزارة ومنسوبيها من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وسمو ولي عهده الأمين وسمو النائب الثاني حفظهم الله .

وأوضح معاليه أن هذا العدد يمثل الدفعة الأولى ممن تقرر تثبيتهم حسب توصية اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء من مندوبين عن وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية ووزارة العدل متوقعا أن تستكمل اللجنة تثبيت البقية بعد إحداث بقية الوظائف المقترحة في ميزانية الوزارة للعام المالي القادم بمشيئة الله .

وقال معاليه إن هؤلاء يعملون ضمن الكوادر الوظيفية في وزارة العدل منذ سنوات طويلة وأن سبب وجودهم بهذا الوضع كان نتيجة لتعيين عدد من القضاة وكتاب العدل في الفترة الماضية في حين أنه لم يحدث للوزارة خلال تلك الفترة العدد الكافي من الوظائف القضائية المعاونة مما اضطر الوزارة إلى تخصيص ما يشغر من وظائف العمال والمستخدمين لسد العجز الحاصل في أعوان القضاة ثم البحث عن مؤهلين تتوفر لديهم المتطلبات الوظيفية المطلوبة لأعوان القضاء وتعيينهم عليها ثم تكليفهم بأعمال كتابة الضبط والسجل إضافة إلى تجديد عقود شاغلي الوظائف المؤقتة. وبين معالي وزير العدل أن هؤلاء الموظفين قد اكتسبوا الخبرة الكافية في أعمال مهمة تتطلب قدرات ومهارات متصلة بالعمل القضائي وتلقوا التدريب المتخصص في طبيعة هذه الأعمال وأصبح العمل في كثير من الأحيان يعتمد عليهم حيث وصل عددهم إلى ما يقارب ٥٠ في المائة من العاملين في المحاكم وكتابات العدل كما أنهم يقومون بنفس الواجبات والمهام الوظيفية التي يقوم بها زملاؤهم شاغلي الوظائف الرسمية في نفس جهاتهم في حين أنهم لا يتمتعون بالمزايا الوظيفية التي يتمتع بها زملاؤهم ولا يحصلون على الأجر الذي يتوافق مع مسؤوليات عملهم وصعوبته .

وعبر معاليه عن شكره وتقديره لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ولصاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني ولصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام على دعمهم واهتمامهم بمنسوبي الوزارة مثمنا التعاون المشهود الذي تلقاه الوزارة من معالي وزير المالية الدكتور إبراهيم العساف ومعالي وزير الخدمة المدنية الأستاذ محمد الفايز مما مكنها من تهيئة الظروف الملائمة لتطبيق الأنظمة القضائية الجديدة وتفعيلها .

وهنأ معاليه منسوبي الوزارة الذين شملهم التثبيت مؤكداً أهمية استثمار الاستقرار الوظيفي الذي حصلوا عليه لتحسين الأداء وزيادة الإنتاجية وبذل المزيد من العطاء لهذا المرفق العظيم وخدمة مراجعيه . ودعا معالي وزير العدل في ختام تصريحه من شملهم التثبيت إلى استكمال بقية إجراءاتهم التي أبلغت بها جهاتهم تمهيداً لإصدار قراراتهم مشيراً إلى أن الوظائف التي ستشغر عن هؤلاء سيتم تخصيصها لسد النقص الحاد في عدد المراسلين وحراس الأمن وبعض الأعمال الخدمية الأخرى وسيتم شغلها بمن يمارس عملها فعلا .

الصبيح يشكر فرع حائل

بعث سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية الأستاذ حمد بن عبدالعزيز الصبيح خطاباً لمدير عام فرع وزارة العدل بمنطقة حائل المكلف عبدالله بن صالح السبهان يشكره فيه على السرعة والدقة في إعداد البيانات الإحصائية السنوية المتعلقة بالمحاكم وكتابات العدل التابعة لفرع حائل. كما خص بالشكر الموظف المختص سالم بن خلف الجزاع.

قائمة أسماء المحكمين

قائمة المحكمين (الإصدار الأول) صدرت بتعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٢٥٠٩ وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٥هـ

١- إبراهيم بن عبدالله التويجري
٢- إبراهيم بن عبدالعزيز الغصن
٣- أحمد بن عبدالرحمن الحصان
٤- أحمد بن عبدالعزيز الحمدان
٥- أسامة بن محمد السليم
٦- أحمد بن أحمد السواح
٧- أحمد بن زكي سليم
٨- أحمد بن صالح الخليفي
٩- أحمد بن محمد مظهر
١٠- أحمد بن يسر محمود محمد
١١- بخيت بن فايز المدرع
١٢- بكر بن أحمد بغدادي
١٣- بلال بن طلال الغزّاوي
١٤- بندر بن فهد السويلم
١٥- أسامة بن محمد عجب نور
١٦- تركي بن سعد الفاضل
١٧- توفيق بن عبدالعزيز السويلم
١٨- جاسم بن محمد العطية
١٩- جمال بن عبدالله المزين
٢٠- حسام بن طلال غزّاوي
٢١- حسان بن محمد محاسني
٢٢- حسن بن جابر القاضي
٢٣- حمد بن سليمان النذير
٢٤- خالد بن حسن با نصر
٢٥- خالد بن عبداللطيف الصالح
٢٦- خالد بن فهد السالم
٢٧- خالد بن نوح البسيط
٢٨- رايد بن حامد العنزي
٢٩- زياد بن عبداللطيف الحملي
٣٠- زيد بن عبدالكريم الزيد
٣١- سامح بن محمد توبان
٣٢- سامي بن علي فياض
٣٣- سعد بن حمد عشري
٣٤- سعد بن سعيد العمري
٣٥- سعد بن عبدالعزيز بن كليب
٣٦- سعود بن سعيد السلمي
٣٧- سعود بن عبدالعزيز المشاري
٣٨- سعيد بن محمد العمري
٣٩- سلطان بن عبدالله الحميداني
٤٠- سلطان بن عبدالله العنزي
٤١- سليمان بن محمد الداوُد
٤٢- سيد بن درويش السيد
٤٣- شعبان بن دردير سليم
٤٤- صالح بن عبدالعزيز محمد التويجري
٤٥- صالح بن عبدالعزيز فهد التويجري
٤٦- صالح بن عبدالله العبودي
٤٧- صالح بن عبدالله النعيم
٤٨- صالح بن محمد المقرن
٤٩- طارق بن عبدالرحمن مراد
٥٠- طارق بن عبدالله العيدان
٥١- طلال بن صلاح الأحمدي
٥٢- ظافر بن عبدالله بن خرصان
٥٣- عادل بن رمضان مقبل
٥٤- عادل بن عبدالعزيز بودي
٥٥- عادل بن محمد أمين روزي
٥٦- عباس بن الرضى محمد نور
٥٧- عبدالحكيم بن عبدالرحمن الشعيبي
٥٨- عبدالحكيم بن عبدالله الخرجي
٥٩- عبدالرحمن بن خالد القبلان
٦٠- عبدالرحمن بن سعود الكبيرآل سعود
٦١- عبدالرحمن بن عبدالله الوابل
٦٢- عبدالرحمن بن عبدالله آبار
٦٣- عبدالرحيم بن عبدالرحمن الشهري
٦٤- عبدالشكور بن علي جزار
٦٥- عبدالعزيز بن إبراهيم الحديثي
٦٦- عبدالعزيز بن بدر العبدالجبار
٦٧- عبدالعزيز بن راشد بن كليب
٦٨- عبدالعزيز بن عبدالله الفدا
٦٩- عبدالعزيز بن عبدالله البصيلي
٧٠- عبدالعزيز بن عبدالله المسند
٧١- عبدالعزيز بن علي الثويني
٧٢- عبدالعزيز بن علي القصير
٧٣- عبدالعزيز بن فؤاد عسيري
٧٤- عبدالعزيز بن محمد العرفج
٧٥- عبدالقادر بن علي سندي
٧٦- عبدالكريم بن فحل السعدون
٧٧- عبدالكريم بن فهد الزكري
٧٨- عبداللطيف بن عبدالرحمن الحسن
٧٩- عبداللطيف بن مبارك الهبوب
٨٠- عبدالله بن عبدالرحمن باعشن
٨١- عبدالله بن عبدالعزيز آل الشيخ
٨٢- عبدالله بن عوضة الأسمري
٨٣- عبدالله بن محمد العقلا
٨٤- عبدالله بن محمد سراج الدين
٨٥- عبدالله بن هاشم الهاشم
٨٦- عبدالناصر بن عبدالرحمن السحيباني
٨٧- عثمان بن علي الركبان
٨٨- عزام بن فيصل خوج
٨٩- علي بن عبدالكريم السويلم
٩٠- علي بن عبدالله عسيري
٩١- علي بن عثمان الركبان
٩٢- عمر بن زهير حافظ
٩٣- غازي بن سليمان الحربي
٩٤- فاروق بن عزت جبري
٩٥- فالح بن صالح المطيري
٩٦- فهد بن إبراهيم الحسين
٩٧- فهد بن حمود العنزي
٩٨- فهد بن محمد العيسى
٩٩- فيصل بن مشعل الجرباء
١٠٠- فيصل بن مفضي الجبير
١٠١- ماجد بن محمد قاروب
١٠٢- ماز ن بن محمد بترجي
١٠٣- محمد المعتز بن محمود إبراهيم
١٠٤- محمد بن أحمد آل ناجي
١٠٥- محمد بن إبراهيم الموسى
١٠٦- محمد بن سليمان العجاجي
١٠٧- محمد بن صالح المؤنس الوادعي
١٠٨- محمد بن عبدالشكور جزار
١٠٩- محمد بن عبدالعزيز الجرباء
١١٠- محمد بن عبدالعزيز آل الشيخ
١١١- محمد بن عبداللطيف الملحم
١١٢- محمد بن عبدالله الجدعان
١١٣- محمد بن عبدالله السنبسي
١١٤- محمد بن عبدالله الشمسان
١١٥- محمد بن عبدالله عبدالصادق أحمد
١١٦- محمد بن علي العمّاري
١١٧- محمد بن علي أبو مالك
١١٨- محمد بن عمر آل مدني الإدريسي
١١٩- محمد بن فتحي عبدالحليم
١٢٠- محمد بن محمود علي أنور
١٢١- محمد بن مطرب البدراني
١٢٢- محمد حسن بن عبدالله سرواق
١٢٣- محمد عمر بن عبدالله شيخ
١٢٤- محمد فداء بن محمد بهجت
١٢٥- مساعد بن ناصر العتيبي
١٢٦- مشعل بن راكان مناور ذياب
١٢٧- مصطفى بن ناجي فريد
١٢٨- مفلح بن ربيعان القحطاني
١٢٩- منصور بن سليمان الرواف
١٣٠- موسى بن عبدالعزيز المرشد
١٣١- ناصر بن صالح السميري
١٣٢- ناصر بن عقيل الطيار
١٣٣- نايف بن سلطان الشريف
١٣٤- نبيل بن حمد القطاطشة
١٣٥- نبيل بن سعد القحطاني
١٣٦- نبيل بن محمد علي عباس
١٣٧- هادي بن علي اليامي
١٣٨- وليد بن عبدالمحسن العيدان
١٣٩- وليد بن محمد الغرير
١٤٠- يوسف بن عبدالله الجدعان



يسر أسرة تحرير مجلة العدل تلقي الأسئلة والاستفسارات عن الإجراءات والتنظيمات في المحاكم وكتابات العدل لتعرضها على أصحاب الفضيلة القضاة وكتّاب العدل والمستشارين في الوزارة، ويمكن إرسال هذة الأسئلة على عنوا ن المجلة.

صحة عقد النكاح

❖ ما مدى صحة عقد النكاح بدون توثيق الجهات الرسمية المعتبرة؟ وما إجراءات إثبات الزوجية؟ ومتى يكون؟ قبل الدخول أم بعده؟ وهل يقوم مقام وثيقة عقد النكاح؟ وما إجراءات طلب إثبات الزوجية من غير السعودية؟

- عقد النكاح المستكمل للأركان والشروط الخالي من الموانع صحيح شرعاً سواء أكان شفهياً فقط أم كان مكتوباً، أما من الناحية النظامية فهو غير معتبر لدى الجهات الرسمية ولا يعتد به مع توافر مأذوني عقود الأنكحة الأكفاء والإجراءات المنظمة لذلك.

أما إجراءات إثبات الزوجية فتتم إما بخطاب من جهة مختصة كالأحوال المدنية يوجه للمحكمة بطلب ذلك، أو بطلب يقدم من الراغب في ذلك مباشرة إلى المحكمة المختصة وهي محكمة الضمان والأنكحة في المدن التي بها هذه المحكمة أو إلى المحكمة العامة في غيرها، ثم يطلب منه شاهدان معدلان على ما ذكر مع ما تيسر مما يؤيد طلبه كورقة عقد نكاح عادية أو إفادة من شخص معروف كإمام مسجد أو طالب علم قام بإجراء العقدأو إضافة ولد في بطاقة العائلة للأب، يضاف إليها بعض الأوراق والنماذج من أحد المستشفيات تثبت أن أم هذا الولد المضاف هي زوجة مقدم الطلب وهكذا، ثم يصدر إثبات من المحكمة على نماذج صالحة لهذا الغرض وأمثاله من الإثباتات يتضمن بأن فلانة بنت فلان هي زوجة فلان بن فلان من مدة كذا حتى الآن. ويصح أن يكون ذلك بعد الدخول وقبله لأن الدخول قد يتأخر بعد العقد شهوراً أو سنوات.

وهذا الإثبات الذي يصدر برقم وتاريخ، موقع مختوم من القاضي الذي أصدره وعليه ختم المحكمة يقوم مقام وثيقة عقد النكاح لدى الجهات الرسمية، ويكون التهميش بالطلاق والخلع والفسخ ونحوها عليه.

أما إجراءات طلب إثبات الصلة الزوجية من غير السعودية فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون المتقدم من المشمولين بالمنع من الزواج من غير السعوديات، فهذا لا بد لإثبات طلبه من موافقة من المقام السامي.

الثانية: إذا كان من غير المشمولين بالمنع والزوجة أجنبية مولودة في بلدها، فهذا لا بد فيه من الموافقة من وزارة الداخلية.

الثالثة - أن يكون من غير المشمولين بالمنع والزوجة أجنبية مولودة في المملكة، فهذا لا بد فيه من الموافقة من إمارة المنطقة.

فإذا تقدم أحد بطلب إثبات الصلة الزوجية من غير سعودية فيوجه بتقديم طلبه هذا إلى الجهة المختصة مباشرة أو يستقبل طلبه ويرفع من المحكمة إلى الجهة المختصة قبل أن يتخذ أي إجراء نحو طلبه.

قاضي محكمة حوطة سدير
عبد العزيز بن زيد العميقان

هل لوكيل الوكيل «الوكيل الثاني» حق توكيل الغير بدون إذن الموكّل؟

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم:

إذا وكل شخصٌ غيره فإن هذا الشخص يسمى وكيلاً «الوكيل الأول»، فإذا أُذن له بالتوكيل فوكّل شخصاً آخر فإنه يسمى وكيل الوكيل «الوكيل الثاني»، وهذا الوكيل الثاني وكيل للموكل ينعزل بموته أو عزله ولا يملك الوكيل الأول عزله ولا ينعزل بموته «أي بموت الوكيل الأول»، فتعلقه بالموكل مباشرة فهو وكيل ثان للموكل وليس فرعاً للوكيل الأول.(١)

ومحل بحثنا في أنه إذا أذن «الوكيل الأول» لوكيل الوكيل «الوكيل الثاني» بالتوكيل هل يحق له أن يوكل غيره دون الرجوع إلى الموكل؟

الجواب: لا يحق له توكيل الغير للأسباب الآتية:

١ - أن وكيل الوكيل هو وكيل آخر للموكل، فيحتاج إلى إذن الموكل في التوكيل من باب أولى كما هو الحال في الوكيل الأول.

٢ - أنه ليس من حق الوكيل الأول أن يمنح الوكيل الثاني حق توكيل الغير؛ لأن توكيل الغير عقد أذن فيه الموكل للوكيل ولم يأذن فيه لغيره.

٣ - أنه قد وقع الخلاف في الوكيل الأول، هل يحق له توكيل الغير إذا لم يأذن له الموكل كما سبق، فإذا كان الوكيل الأول محتاجاً إلى إذن الموكل فالوكيل الثاني من باب أولى.

٤ - قد ذكر بعض الفقهاء هذا المعنى، ودونك بعضَ تصريحاتهم:

قال الإمام السرخسي في كتابه (المبسوط):

وإذا وكله بغيره بطلب الشفعة لم يكن له أن يوكل غيره إلا أن يكون الآمر أجاز له ما صنع، بمنزلة ما لو وكله سيما وإن كان قال له ذلك فالتوكيل من صنعه، فإن وكل وكيلاً وقال له مثل ذلك لم يكن للوكيل الثاني أن يوكل غيره لأن الموكل أجاز صنع الوكيل الأول ولم يجز صنع الثاني أن يوكل غيره»(٢) كما أشار إلى ذلك ابن رجب في كتابه (القواعد) في معرض حديثه في القاعدة الرابعة والتسعين(٣) والنووي - رحمه الله - في (المجموع)(٤) وصاحب كتاب (الفتاوى الهندية) في باب الوكالة(٥). وقد صدر في ذلك خطاب وزير العدل السابق ذو الرقم ٤١٢/ب/١ في ١٤٠٢/٤/٢٢هـ الموجه لرئيس كتابة العدل الثانية بالرياض المتضمن أنه لا يجوز لوكيل الوكيل أن يوكل ولو أذن له من قبله ما لم يكن توكيل الأصيل يخول ذلك كما يعلم من كلام أهل العلم في محله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كاتب العدل في بالعدل الثانية بجازان
محمد بن الحسين ناصر الخواجي

---

(١) انظر المغني ٢١٨/٥، كشاف القناع ٤٦٦/٣.
(٢) المبسوط ١٦٧/١٤.
(٣) القواعد لابن رجب ص ٢٠٩.
(٤) المجموع للنووي ٢١٩/١٤.
(٥) الفتاوى الهندية.



بريد المجلة

تسعد أسرة تحرير مجلة العدل بتلقي رسائل القراء والمحبين لها وتحاول تلبية رغباتهم

حظيت المجلة بالعديد من ردود الفعل حول التغيير والتطوير بالمجلة بدءاً من عددها ٢٣، مما جعلها تحظى بالكثير من الإعجاب والشكر على الجهود المخلصة حيال هذا التواصل في إصدار المجلة بالصورة اللائقة ومواكبة التطور المنشود الذي تعيشه وزارة العدل في جميع الأصعدة، وإليكم نماذج من هذه الخطابات:

جهد يستحق الشكر

معالي وزير العدل

تلقيت العدد (٢٣) من مجلة العدل، واستفدت منه وسعدت به، فهو جهد يستحق الشكر والتقدير.

وإذ أشكركم على جميل إهدائكم أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه، وأن يمتعكم بالصحة والعافية.

وزير التربية والتعليم

محمد بن أحمد الرشيد

الإهداء القيم

معالي وزير العدل

اطلعنا على إهدائكم المتمثل في مجلة العدل، ونشكر معاليكم هذا الإهداء القيم ونتمنى لمعاليكم وللوزارة كل التوفيق والتقدم.

الأمين العام للهيئة العليا للسياحة

سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز

دوام التقدم

معالي وزير العدل

تلقيت إهداءكم نسخة من العدد (٢٣) من مجلة العدل، عليه أشكركم على إهدائكم الكريم متمنياً لكم دوام التقدم والسداد سائلاً المولى عزَّ وجلَّ للجميع العون والتوفيق.

وزير العمل

د. غازي بن عبدالرحمن القصيبي

مزيداً من التوفيق

معالي وزير العدل

أشكر لمعاليكم تزويدي بالعدد (٢٣) من مجلة العدل، سائلاً المولى عزَّ وجلَّ أن ينفعنا بها، ومتمنياً لمعاليكم والعاملين معكم مزيداً من التوفيق والنجاح.

فيصل بن عبدالله بن محمد آل سعود

المستوى الرفيع

فضيلة رئيس التحرير

سررت بالمستوى الرفيع الذي وصلت إليه المجلة في عددها (٢٣) في شكلها وما احتوته من بحوث قيمة ودراسات جادة، سائلاً الله لكم المزيد من توفيقه وسداده، وإني لأسعد بمثل هذا التواصل مع مجلتكم الذي تكرمتم بإبدائه وصلكم الله بكل خير..

أ. د. عبدالله بن إبراهيم الزاحم

الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المجلة الرصينة

فضيلة رئيس التحرير

أتقدم بشكري وتقديري لكم ولجميع زملائكم العاملين معكم في تحرير وإخراج هذه المجلة العلمية الرصينة والتي هي بحق مرجع لطالب العلم في كثير من المسائل والبحوث والدراسات التي يحتاجها، سائلاً الله العلي القدير ألا يحرمكم الأجر وأن يسدد خطاكم ويبارك في جهودكم وأن يجعلكم مباركين أينما كنتم.

القاضي بمحكمة القريات

فهد بن عبدالله الصغير

تحقيق الرغبات

فضيلة رئيس التحرير

أشير إلى الدور المتميز الذي تقومون به في نشر العلم والمعرفة المتعلقة بالعدل والموضوعات الأخرى ذات العلاقة، وذلك بتبنيكم مجلة (العدل) القيمة التي أثبتت أهميتها وقدرتها على تحقيق رغبات القراء والمستفيدين.

المدير العام للمكتبات والوثائق بمعهد الإدارة العامة بالإنابة

فهد بن محمد الفريح

التحرير:

نقدر شهادتكم خاصة، لأنها جاءت من متخصص

منبع العلم والمعرفة

فضيلة رئيس التحرير

مجلة العدل شعلة نور ومنبع للعلم والمعرفة والخير والفلاح والدعوة إلى الله على بصيرة، أجزل الله لكم المثوبة والأجر، وجعل ما تقدمونه في موازين حسناتكم وحرزاً لكم من النار وذخراً في دار القرار.

رئيس جمعية الفلاح التعليمية الخيرية بالهند

محمد خورشيد عالم المدني

التحرير:

تقبل الله دعاءكم وشكر سعيكم، ونفيدكم أنه بعث إليكم نسخ متفرقة من المجلة.

فوائد جمة

فضيلة رئيس التحرير

نقدِّر اهتمامكم بتطوير مجلة (العدل) التي ننهل منها فوائد جمة، وننتظر صدورها بفارغ الصبر، إذ يحوي كل عدد منها بحوثاً مركزة، ولا سيما في مجال القضاء، كما أشيد بنشر الأنظمة واللوائح والتعليمات وكل ما يفيد .شاكرين لكم هذا الجهد المبارك.

قاضي محكمة محافظة بدر بالمدينة المنورة

طلال بن عبدالله الحميدان

التحرير:

نشكركم على هذه الإشادة الطيبة التي تعتبر الدافع المعنوي المشجع لمسيرة المجلة.

اكتسبت الفائدة

فضيلة رئيس التحرير

لقد استفدت بعد اطلاعي على مجلتكم ذات الفائدة المتحققة، فقد اكتسبت المزيد من المعرفة عن الأنظمة العدلية والموضوعات المتخصصة في الفقه والقضاء الإسلامي.

بكر بن أحمد بغدادي

المحامي والمستشار القانوني بالدمام

التحرير:

مجلة العدل منكم وإليكم، وما أشرتم إليه هو من أهداف النشر السامية.

إهداء وطلب ترجمة

فضيلة رئيس التحرير

نشكركم على هذا الإهداء القيم، ونقدِّر موافقة صاحب المعالي وزير العدل إهداء الملحقية عدداً من النسخ من كل إصدار، وأشير إلى أهمية ترجمة مواضيع المجلة باللغة الإنجليزية لتحقق الهدف المنشود منها في إطلاع قادة الفكر والرأي في كندا على نهج المملكة في القضاء.

الملحق الثقافي السعودي بكندا

أ. د. غازي عبدالواحد المكي

التحرير:

نقدِّر اهتمامكم، ونحرص على تقبل مقترحاتكم التي ونشير إلى أنه من العدد ٢٣ تم ترجمة تعريفية للبحوث المطروحة.



قيّمة المضمون والمحتوى

فضيلة رئيس التحرير

لقد ألفينا مجلة العدل قيّمة بمضمونها ومحتوياتها، وهي مفيدة جداً لرواد مكتبة الشيخ محمد أمين سعيد التي تقع ضمن منشآت مركز خدمة المجتمع. ولكي تعم الفائدة نأمل التواصل في إثراء المكتبة بالأعداد الماضية والقادمة.

إبراهيم كونتاو

مدير مكتب المنتدى الإسلامي في مالي

التحرير : طلبكم محل عنايتنا

للمجلة الإجلال وللعاملين الدعاء

فضيلة رئيس التحرير

إن من أسعد الأمور لطلبة العلم أن يتوافر لديهم كنز من العلم.. ولقد اطلعت على مجلة العدل ذات المعلومات القيّمة والإخراج المميز والألوان الزاهية والترتيب المتقن، كما لا يفوتني أن أشيد بالروح الوثابة والنفس اللطيفة والابتسامة العجيبة التي يتحلى بها القائمون على إدارة المجلة. إنها مجلة تستحق الإجلال والثناء ويستحق العاملون بها الدعاء.

المحامي والمستشار

أحمد بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الراجحي

التحرير: نقدّر ثناءكم العطر الذي يعتبر حافزاً على مواصلة العطاء.

وافر الشكر

فضيلة رئيس التحرير

مجلة العدل الغراء أصبحت إضافة جديدة إلى مجموعة مقتنياتنا من الدوريات، شاكرين اهتمامكم وتعاونكم متطلعين إلى دوام تواصلكم معنا مع وافر الشكر والتقدير.

أ. عماد صبَّاح

رئيس المعالجة الفنية بمركز الماجد في دبي

المستوى الراقي

فضيلة رئيس التحرير

يسعدني أن أهنئكم على المستوى الراقي الذي تصدر به المجلة، وهذا جعلها محل اهتمام المطالعين لما تشتمل عليه من موضوعات قيّمة ومعلومات مفيدة. شاكراً ومقدراً لكم ذلك، وإلى مزيد من الرقي والازدهار لهذه المجلة.

رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة

منصور بن محمد الراشد

التحرير : شهادة نعتز بها .. وفقكم الله.

المجلة والتطور الملموس

فضيلة مدير التحرير

إن المتابع لما يصدر من المجلة يلمس التطور في الإخراج والطرح الموضوعي المفيد، ولا سيما ما احتواه العدد الثالث والعشرون، فنشكركم على هذا الإخراج المتميز للمجلة والرونق الجذاب والمواضيع الحافلة بالفوائد الشرعية الملامسة لقضايا العصر. وفقكم الله وأعانكم لما فيه الخير والصلاح.

المستشار بالإدارة العامة للبحوث بالوزارة

بندر بن راشد الطهطام

التحرير: التجديد والتغيير نحو الأفضل مطلبان مهمان للرقي بمفهوم المجلة لمواكبة الطموح وتجاوباً مع معطيات العصر وتطلع القراء.

إضاءة متميزة

فضيلة رئيس التحرير

مجلة العدل تعتبر إضاءة متميزة للمكتبة لما تحتويه من أبحاث متخصصة تساهم بشكل فاعل في الارتقاء بالوعي الفكري والثقافي للباحثين والمهتمين، ونعرب لكم عن عظيم تقديرنا على هذا التواصل، آملين استمرار أواصر التعاون العلمي والثقافي بيننا.

د. محمد بن عبدالله المحمود

مدير مكتبة المحمود بالشارقة

مجلتكم والتجديد

فضيلة رئيس التحرير

ببالغ السرور تلقيت العدد الأخير من مجلتكم الرائعة بعد التجديد والتنويع في المادة والمضمون والإخراج، وأبارك جهودكم وجهود أسرة المجلة، ومزيداً من العطاء والتوفيق.

أ. د. حسن عبدالغني أبو غدة

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية

جامعة الملك سعود بالرياض

ردود سريعة

❖ الشيخ عبدالإله إبراهيم السنيدي - الملازم القضائي بوزارة العدل: رسالتك محل عنايتنا.

❖ الباحث سعد بن عبدالعزيز السيف - الدمام: تم إرسال نسخة من العدد ٢٣ ونسخة من بطاقة الاشتراك دعماً لمسيرة المجلة.

❖ مباركية مخيميسي - الجزائر: وصلت رسالتك.

❖ خالد عبدالرحمن الشلهوب - إدارة الشرطة العسكرية بالرياض: تم صرف نسخة من العدد ٢١.

❖ أحمد مهدي حداد - سوريا: جرى تحقيق مطلبكم.

❖ الأمين العام لدارة الملك عبدالعزيز د. فهد بن عبدالله السماري: جرى بعث الأعداد ٢١، ٢٢ ونقدر اهتمامكم.

❖ فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة صبيا الشيخ محمد بن عثمان الزهراني: جرى بعث العدد ١٩ حسب طلبكم.

❖ محمد بكر - معلم - جزر القمر: وصلت رسالتك، ونشكرك على اقتناء المجلة.

❖ الشيخ فهد بن صالح العريض - القاضي في محكمة شرورة: جرى إكمال اللازم حيال ما طلبتم.

❖ الشيخ عبدالله بن علي العليان - القاضي بديوان المظالم بمكة: نفيدكم بوجود اسمكم ضمن من تصلهم المجلة.

❖ د. راشد بن حمد الطيار - عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام: تم تزويدكم بالأعداد المطلوبة وشكراً على اهتمامكم.

❖ عبدالعزيز زرواطي - الجزائر: جرى بعث العدد ١٥.

❖ الشيخ إبراهيم عبدالكريم المزيني - القاضي بمحكمة جازان العامة: جرى تعديل عنوانكم.

❖ الشيخ زيد بن إبراهيم المانع والشيخ عبدالله بن عبدالعزيز الشريف الملازمين القضائيين بمحكمة الخرج العامة: جرى تحقيق ما طلبتم وبعث نسختين من العددين ٢١، ٢٢.

❖ عبود بن عبدالرحمن بن عفيف - جدة: نقدِّر اشتراككم، وقد تم تعديل عنوانكم حسب الفاكس المرسل.

❖ الشيخ محمد بن عبدالله السحيم - القاضي بالمحكمة العامة بشرورة: نأمل الإفادة عن الأعداد الناقصة لنتمكن من إرسالها.

❖ الشيخ سعود بن سليمان اليوسف - القاضي بمحكمة جازان العامة: نشكر فضيلتكم على هذا الاهتمام والحرص على المجلة.

❖ عايد مصطفى - الجزائر: نقدر اهتمامكم وحرصكم على تواصلكم مع المجلة.

❖ دعاء بنت حسين علام - باحثة في العلوم السياسية بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: وصلنا خطابكِ المتضمن الشكر بوصول أعداد المجلة إلى المركز، ونثمِّن إعجابكم بمحتوياتها.

❖ د. عبدالكريم بن محمد الحميدي عميد كلية الشريعة واللغة العربية في رأس الخيمة: وصلنا خطابكم المتضمن شكركم على وصول أعداد من المجلة من باب الإهداد للكلية، ونثمِّن هذا التواصل الذي يخدم طالبي العلم والباحثين.

❖ عبدالله عزيز محمد الغامدي - محكمة الباحة الجزئية: وصلنا اشتراككم في المجلة، مقدرين اهتمامكم.

❖ المحامي عبدالملك عبدالعزيز أبا الخيل: جرى تزويدكم بالعدد الخاص بالأنظمة العدلية، وشكراً.

❖ الشيخ ربيعان بن محمد الربيعان - كاتب عدل المذنب: جرى إكمال ما طلبتم.

المشاركة الفعَّالة

المجلات المتخصصة هي الأوعية الحيَّة المتحركة المتفاعلة مع كل ما يهم ذلك التخصص مهنياً وفكرياً، ومن تلك المجلات «مجلة العدل» التي تعد جسراً للمعرفة والمعلومات المتخصصة حول القضاء، والناشرَ لأنشطته والمعرِّف بها، وهي أيضاً ميدان الحوار والنقاش وتلاقح الأفكار، ويكفي أنها صارت منبراً للمبدعين في هذا التخصص، فأصبح لديهم القدرة على إخراج إبداعاتهم موثقة مكتوبة، موسعين بذلك دائرة المعرفة ومتيحين الفرصة لتراكم المعلومة وتولد التجربة واستخلاص النتائج وتحقيق الفوائد.

إن «مجلة العدل» تقوم بتحفيز المبدع المتخصص ليشارك ويعرض تجربته ويعطي رأيه ومقترحه، إنها الميدان الرحب لكل باحث متخصص في مجال الفقه والقضاء، إنها تتيح له أن يدير المعرفة وتفتح له قنوات اتصال بين المهتمين ببعضهم، إنها تشارك في تنظيم المهنة لتصبح مصدراً مرجعياً، يوحِّد ويعرِّف باتجاهات القرار، ويحتضن القضاة وينسق بينهم، سعياً لتحقيق التأثير الإيجابي في مسيرة القضاء، لهذا يبقى إصدارها وإيصالها للفئات المستهدفة بنداً ثابتاً في مجال النشر، ودور الجهة المسؤولة أنْ تتصل وترعى وتسهل وتنظم وتدير وتجمع وتدرس وتطور وتحافظ على هذا المنبر الذي شع نوره وساهم في تحقيق غايته، ودور القضاة وكتَّاب العدل والمحامين وأساتذة وطلاب الجامعات المتخصصين المشاركةُ الفعَّالة والمتابعة الدائمة للحفاظ على مقومات استمرار المجلة والدعمُ المعنوي للقائمين عليها لبذل المزيد حتى نجد الحلقة المفقودة ونكمل بها الحلقة المفرغة لتصبح حلقة الوصل قوية أمام الحشد الإعلامي وتكتمل المنظومة التي تحفظ شخصيتها البارزة من بين المجلات المتخصصة التي غطت الساحة.

إدارة التحرير

الكلمة الأخيرة